


مسامات في دائرة الخطر

خالد البحيري



مكتبة الإيمان

ش. أحمد سوكارنو - العجوزة

٣٤٥٢٣٠٢ ت/

فاكس : ٣٠٤٤٨٤١

٢١٠

م٦

٢١٠٢
بغ

حلقات في دائرة الضرر

معاجلة موضوعية لأهم القضايا النسائية المعاصرة

خالد البحيري

الناشر
مكتبة الإيمان
يش أحمد سوكارنو - العجوزة
تليفون: ٢٤٥٦٦٢٦ فاكس: ٢٤٤٨٤١

الطبعة الأولى

م ١٤٢٧ - ١٤٢٨ م

رقم الإيداع

٢٠٠٦ / ١٥٤٣٣

مكتبة الإيمان

للتقطاعة والنشر والتوزيع

دش أحمد سوكارنو العجوزة

٤٤٥٤٤٠٢

إهادء

إلى روح أمي الحبيبة أسكنها الله فسيح جناته ..

إلى أبي أسد الله في عمره ومتنه بالصحة وتمام
النعمة على الدوام ..

إلى زوجتي بارك الله فيها وحفظها طاهرة نقية
وجنبها الشرور في الدنيا والآخرة ..

إلى ولدي يوسف وأحمد رزقهما الباريء التقوى
وحسن العمل ..

إلى كل مسلمة تحب الله ورسوله وتتشد الفلاح
والسعادة في الدارين ..

إلى كل هؤلاء أقدم هذا الكتاب ،،

مقدمة وتمهيد

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه ومن تبعه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد باتت قضية المرأة المسلمة وحريتها، محط أنظار الناقدين والمحللين والحقوقيين، سواء على المستوى المحلي أو العالمي، باتخاذها مثاراً للشبهات حول الإسلام والشكك في صلاحيته لهذا الزمان، ومحل لشتي الأفكار والنماذج الحضارية، وسيلاً قريباً مضموناً لاختراق البيت والأسرة المسلمة، الحصن الحصين الذي استعصي على الغزو التقاقي، فظل أكثر صلابة في وجه التغريب رغم الهجمات العاتية، بذرية التخلف وعدم القابلية للتطور أو التقدم الحضاري. وللأسف شارك بعض مفكري الأمة وعلمائها في خلخلة قناعة المرأة بقيم دينها المنظمة لشئون المجتمع

والأسرة، بحسن نية أو سوء طوية، وأسهم الواقع الأليم في سرعة الاستجابة.

فقد كانت حالة التأخر والركود الحضاري التي عاشتها المجتمعات الإسلامية - حيث رزحت تحت نير الاستعمار الغربي لفترات طويلة - سبباً في اشغالها بحروب المقاومة والتحرير.

يضاف إلى ذلك ظهور مجموعات وشرائح من المجتمع، اقتبست بعض الطروحات الغربية الاجتماعية والثقافية والسياسية، فاتسعت الهوة بين العالم الإسلامي والغربي.

فحاول أولئك المفكرون الخروج من حالة التردي هذه، واللحاق بركب التطور المتسارع، باستحسان النموذج الغربي وتزيينه للمرأة المسلمة لتخذه غاية تسعى إلى بلوغه.

وفي ظل هذا الشد والجذب بين دواعي الجمود ومحاولة النهوض، احتدم الصراع وزادت الحرب قوة وضراؤه. وعمل الغرب من خلال الاستعمار الثقافي على تقويض ما تبقى من قيم الإسلام بإثارة الناقمين على الاعراف والتقاليد المختلفة.

كانت البداية مع مطلع القرن الماضي، حيث أدت الدعوات التحررية إلى محاولة تمزيق الحجاب، ومحو

آثاره من بعض المجتمعات المسلمة، ومحاولة اجتناث القيم الإسلامية من جذورها لصالح القيم العلمانية.

والليوم لم تعد قضية المرأة موضوع اهتمام أفراد أو شخصيات، أو مبادرات معزولة تشير انقاداً، أو تكسب انتصاراً، أو تطلق نقاشاً بين المؤيدین والمعارضین، بين أنصار التغريب وتيار التأصیل، بل أصبحت تطرح على بساط النقاش الدولي، وببدأت تخضع للتدویل الفكري والسياسي، فصارت جزءاً من المواجهة الحضارية الشاملة، وجاءت العولمة لتعطی هذه التوجّهات دفعات إضافية، ودعاً متواصلاً غير منقطع^١ فبدأت المؤتمرات الدولية تتواصل، ويرتبط السابق منها باللاحق، وتمكن الفكر العلماني من التسلل إلى المجتمعات الإسلامية من خلال سلطة الإعلام والثقافة والدعم الغربي، مما أدى إلى ظهور تكتل دولي نجح في عقد المزيد من البرامج واللقاءات الدولية، والتي أصبحت توصياتها ملزمة للدول المشاركة، بضغط قوة الشرعية العالمية، وبنفوذ لobiات الضغط النسائية إزاء الحكومات.

^١ - بحث للشيخ تيسير التميمي قاضي قضاة فلسطين، قدم للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة في المؤتمر العام للثمن عشر.

وفيما بعد نجحت المنظمة الأممية في إرساء قواعد كونية تحكم السلوك البشري أخلاقياً وقانونياً، في مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها، فصدرت عنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو" والتي تعتبر بياناً عالمياً وميثاقاً دولياً، يقرر أن التمييز ضدها إجحاف وإهانة لكرامة الإنسانية، ويدعو إلى إلغاء جميع القوانين والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، وتلتزم الدول الموقعة عليه باتخاذ جميع التدابير لتطبيقها، سواء على مستوى الحياة العامة أو الحياة الخاصة، وعلى وجه الخصوص الإطار الأسري.

لكن الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية هي حقوق المرأة بصفتها إنساناً مستقلاً عن أسرته ومجتمعه، وليس لها علاقة بتاريخه أو إلقاءاته ثقافته وفكرة، وتمثل في مجملها جوهر المفاهيم الغربية وتصوراتها عن الإنسان وثوابت الحياة الإنسانية.

وهذا الخطاب ينطوي على التعبئة ضد الجنس الآخر، ويعود إلى تفكك الأسرة وتوليد القلق بين أفرادها وبالذات المرأة، حيث سيسقر في وجданها أنها ستعجز عن تحقيق ذاتها إلا خارج الأسرة.

كل هذه المفاهيم صاغها العالم الغربي منفرداً ببرؤيته وسعي جاهداً لتصديرها للدول الإسلامية، بل ونصب من نفسه مراقباً على حكوماتها لิตابع مدي تطبيقها، بل وربط ذلك بالمعونات والحوافز التي يمكن أن يمنحها الغرب لدول الإسلام الفقيرة.

المهم أن هناك رؤية إسلامية شاملة تم تجاهلها بالكلية، مع أنها الوحيدة القادرة على تحقيق الاستقرار للمجتمع الإنساني ككل وللأسرة على وجه التحديد، إذ إنها تنظر للمرأة باعتبارها شريكاً للرجل وليس نداله، باعتبارها جزءاً منه وليس ملكاً له.. ويظهر ذلك جلياً في كل تعاليم الإسلام التي تنظم العلاقة بين الرجل والمرأة في إطار المعاملات الإنسانية ..

وفي هذا الكتاب الذي بين يديك أيها القاريء الكريم بعض من هذه التعاليم الراقية التي تعالج الأمور الحياتية للمرأة وتضعها في نفس المرتبة التي تضع فيها الرجل، مع الأخذ في الاعتبار ما أودع الله في كل منهما من خصائص تميزه عن الآخر، في تكامل منقطع الشبه في أي دين آخر أو أية اجتهادات بشرية!

ومن خلال صفحاته حاولت قدر المستطاع أن أزيل الغبار عن كثير من قضايا المرأة التي سعى المتربيون بها إلى جعل الحق فيها باطلًا والباطل فيها

وفيما بعد نجحت المنظمة الأممية في إرساء قواعد كونية تحكم السلوك البشري أخلاقياً وقانونياً، في مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها، فصدرت عنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو" والتي تعتبر بياناً عالمياً وميثاقاً دولياً، يقرر أن التمييز ضدها إجحاف وإهانة للكرامة الإنسانية، ويدعو إلى إلغاء جميع القوانين والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، وتلتزم الدول الموقعة عليه باتخاذ جميع التدابير لتطبيقها، سواء على مستوى الحياة العامة أو الحياة الخاصة، وعلى وجه الخصوص الإطار الأسري.

لكن الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية هي حقوق المرأة بصفتها إنساناً مستقلاً عن أسرته ومجتمعه، وليس لها علاقة بتاريخه أو إلقاءاته ثقافته وفكرة، وتمثل في مجملها جوهر المفاهيم الغربية وتصوراتها عن الإنسان وثوابت الحياة الإنسانية.

وهذا الخطاب ينطوي على التعبئة ضد الجنس الآخر، ويعود إلى تفكك الأسرة وتوليد القلق بين أفرادها وبالذات المرأة، حيث سيسقر في وجدانها أنها ستعجز عن تحقيق ذاتها إلا خارج الأسرة.

كل هذه المفاهيم صاغها العالم الغربي منفرداً برؤيته وسعى جاهداً لتصديرها للدول الإسلامية، بل ونصب من نفسه مراقباً على حكوماتها ليتابع مدى تطبيقها، بل وربط ذلك بالمعونات والحوافز التي يمكن أن يمنحها الغرب لدول الإسلام الفقيرة.

المهم أن هناك رؤية إسلامية شاملة تم تجاهلها بالكلية، مع أنها الوحيدة القادرة على تحقيق الاستقرار للمجتمع الإنساني ككل وللأسرة على وجه التحديد، إذ إنها تنظر للمرأة باعتبارها شريكاً للرجل وليس نداله، باعتبارها جزءاً منه وليس ملكاً له.. ويظهر ذلك جلياً في كل تعاليم الإسلام التي تنظم العلاقة بين الرجل والمرأة في إطار المعاملات الإنسانية ..

وفي هذا الكتاب الذي بين يديك أيها القاريء الكريم بعض من هذه التعاليم الراقية التي تعالج الأمور الحياتية للمرأة وتضعها في نفس المرتبة التي تضع فيها الرجل، مع الأخذ في الاعتبار ما أودع الله في كل منهما من خصائص تميزه عن الآخر، في تكامل منقطع الشبه في أي دين آخر أو أية اجتهادات بشرية!

ومن خلال صفحاته حاولت قدر المستطاع أن أزيل الغبار عن كثير من قضايا المرأة التي سعي المتربيون بها إلى جعل الحق فيها باطلًا والباطل فيها

حقاً، معتمداً في ذلك على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأراء فقهاء الأمة وعلمائها من نطمئن إلى فتاهم، واتبعنا في ذلك مبدأ المحاوره والمجالله بالتي هي أحسن لما ورد من كتابات أو اجتهادات بعيدة عن الصواب ..

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعنا به حين ينقطع عملنا ونساق إلى ربنا.. وأن ينفع به بنات المسلمين ونسائهم، وأن يكون مرشداً لخطباء المساجد وأئمتها، وهادياً لهم فيما طرحته من موضوعات..
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

خالد رمضان محمد البغيري

مساعد رئيس تحرير

"جريدة صوت الأزهر"

الجизية في ١٧/٦/٢٠٠٦

الفصل الأول

الحجاب

الحجاب الإسلامي فريضة الله على المرأة المسلمة متى بلغت المحيض، وقد اتفقت على فرضيته جميع المذاهب الإسلامية بلا استثناء، وهو جزء من عبادتها لربها شأنه شأن الصلاة والصيام والزكاة وسائر شرائع الإسلام، وأن الله تبعد به المرأة المسلمة حيثما كانت سواءً أكانت داخل البلاد الإسلامية أم كانت خارجها، وأن التخلّي عنه من كبار الإثم الذي يعرض المسلمة لغضب الله وسخطه، وقد دان بهذا المسلمين كافة على مدار العصور.

مزاعم "إقبال بركة" حول الحجاب

وضعت الكاتبة الصحفية السيدة "إقبال بركة" أساساً لمن يختلف معها في الرأي حول ما سلطته في كتابها "الحجاب رؤية عصرية" بقولها في المقدمة:

وليس لي في النهاية إلا أن أرجو الله المغفرة إذا كنت قد أخطأت وأن أرجو من يقرأ هذا الكتاب ويختلف ما جاء فيه أن يتذكر قوله تعالى :

(اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ) ^١.
وأردد ما قاله الإمام الشافعي "إذا رأيتم في أقوالي ما لا يوافق كتاب الله وسنة رسوله فاضربوا به عرض الحائط".^٢

وهو أسلوب قوي يسع فكر الجميع ويتيح الفرصة للحق أن يظهر على الباطل دونما غوغائية أو تمسك برأي، ولو لم تطلب الكاتبة ذلك لكن منهجاً، وهو ما سوف نتبناه معها في مناقشتنا لبعض النقاط التي وردت في الكتاب، الذي صدر عن مؤسسة دار الهلال والذي جاء فيه بعض ما يخالف تعاليم الإسلام.

تساؤلات إقبال^٣:

بدأت الكاتبة بتساؤلات تدور على ألسنة بعض من بنات جنسها: "وتغرق المرأة المسلمة المعاصرة في بحر من التساؤلات التي لا تجد لها إجابات شافية: أليس الحجاب أم لا ألبسه؟! أكشف عن وجهي وكفي ألم أخففهم؟! أكتفي بإيشارب لاختفاء شعرى أم لابد من أن أخفي النحر وفتحة الصدر أيضاً؟! هل النقاب حلال أم حرام؟! وإذا لم ألبس الحجاب هل أكون عاصية آثمة كما تردد في كتابات بعض الداعين إليه أم أن الله غفور رحيم؟! وإذا لبسته هل أبدو مختلفة عن

^١- النهل أبوة ١٢٥

^٢- الحجاب رؤية عصرية من

^٣- تشجع لي المستاذة إقبال بركة لنكتب لسها مجرد امن بباب التخييف على القاريء

العصر واقعة في الفكر الحريري متخلية عن كل ما يقدمه لــي عالم اليوم من حقوق وحريرات..!؟.

والحقيقة أن هذه التساؤلات موجودة بالفعل عند فئة معينة وهي التي لا تعرف عن دينها إلا قليلاً وتکاد تتعدم عندهن الثقافة الدينية، وعند أولئك الذين تربوا على فكر يخالف ما جاءت به تعاليم الشرع الحنيف.

وقد بدا من مقدمة التساؤلات أن الكاتبة ت يريد أن تجعل من الحجاب قضية كبرى فقالت: وتغرق المرأة المسلمة المعاصرة..الخ. مع أن هذا ليس ب الصحيح فالMuslimة الحقيقة لا تغرق في تساؤلات حسمت منذ بدايات الدعوة المحمدية ومجمع على أجوبتها منذ ما يزيد على ألف وأربعين عام.. لكن على أية حال فقد جعل من يعملون تحت مسمى "تحرير المرأة" من الحجاب قضية كبرى، و كنت أنتظر من كاتبة السطور - كقاريء - أن تحدد المفاهيم أو لا قبل أن تتطرق وتخوض في القضية، فمن المفيد أن يعرف الناس الفرق بين الحجاب والخمار والنيلب، حتى يكون الكلام على بينة. ولذلك سوف أحاول أن أوضح الفرق بين هذه المسميات:

الخمار:

التخمير: التَّغْطِيَةُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ "إِنَّهُ أَتَى بِإِنَاءٍ مِّنْ لَّيْنٍ فَقَالَ هَلْ أَخْمَرْتَهُ وَلَوْ بَعُودْ تَغْرِضُهُ عَلَيْهِ". ومنه الحديث "لَا تَجِدُ الْمُؤْمِنَ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثَةِ فِي مَسْجِدٍ يَعْمَرُهُ أَوْ يَبْيَثُ يُخْمَرُهُ أَوْ مَعِيشَةً يُبَيَّثُهَا" أي يَسْتَرُهُ ويُصْلَحُ مِنْ شَأْنِهِ. ومنه حديث سهل بن حُنَيْفَ أَنَّهُ لَقِيَ أَنَّهُ فَلَانَ نَلَمِسَ الْخَمَرَ الْخَمَرَ بِالْتَّحْرِيكِ كُلَّ مَا سَتَرَكَ مِنْ شَجَرَ أَوْ بَنَاءً أَوْ غَيْرَهُ.

وفيه أنه كان يمسح على الخف والخمار أراد به العمامة لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطي بخمارها^١. ويقال خمرت المرأة رأسها بالخمار أي غطتها.

قال الإمام الحافظ ابن كثير: والخمر جمع خمار وهو ما يخمر به أي يغطي به الرأس وهي التي تسميها الناس المقانع^٢.

ما سبق يتبيّن أن الخمار هو: كل ما تغطي به المرأة رأسها.
الحجاب:

يقال: حَجَبَهُ حَجْبًا وَحِجَابًا: سَتَرَهُ، كَحْجَبَهُ، وَقَدْ احْتَجَبَ وَتَحْجَبَ.
والحجاب: ما احتجب به، وهو ما حال بين شيئاً وشيئين^٣.

إذن الحجاب: مصدر يدور معناه لغة على: الستّر والحيلولة والمنع.
ومنه قوله تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)
النقاب:

النقاب: القناع تجعله المرأة على مارن أنفها تستر به وجهها^٤،
هو ما تغطي به المرأة وجهها عن الناس. وفي الغالب لا يظهر منه
 سوى العينين.

معنى الحجاب في قوله تعالى: " (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ
مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) ":

يقول الإمام الطبرى في تفسيره:

(وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) يقول: وإذا سألكم
أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين اللواتي لسن
لهم بأزواج متاعا { فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } يقول: من وراء ستّر
بینکم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن { ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن

^١- النہیلۃ فی غریب الاتر الجزء: ٢ - الصفحة: ٧٧

^٢- تفسیر بن کثیر ج ٣ ص ٤٦٨

^٣- القاموس المحيط

^٤- من الآية ٥٢ سورۃ الأحزاب

^٥- المعجم الوجيز ص ٦٢٩

^٦- من الآية ٥٣ سورۃ الأحزاب

} يقول تعالى ذكره: سؤالكم ليأهن المتعاج إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تعرّض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأخرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل. وقد قيل: إن سبب أمر الله النساء بالحجاب، إنما كان من أجل أن رجلاً كان يأكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة معهما، فأصابت يدها يد الرجل ، فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . عن أنس ، قال: قال عمر بن الخطاب: قلت: يا رسول الله، إن نسائك يدخلن عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يتحجنن؟ قال: فنزلت آية الحجاب.

ويقول الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره الجامع لأحكام القرآن: روى أبو داود الطيالسي عن أنس بن مالك قال قال عمر: وافتقت ربي في أربع... ، الحديث. وفيه: قلت يا رسول الله ، لو ضربت على نسائك الحجاب ، فإنه يدخلن عليهن البر والفاجر ، فأنزل الله عز وجل " وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ". واختلف في المتاع ، فقيل: ما يتمتع به من العواري وقيل فتسوى. وقيل صحف القرآن. والصواب أنه عام في جميع ما يمكن أن يطلب من المواقعين وسائر المرافق للدين والدنيا.

وفي هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض ، أو مسألة يستقين فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة ، بدنها وصوتها ، كما نقدم ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها.

"تكلم أطهر لقلوبكم": يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء ، وللنساء في أمر الرجال ، أي ذلك أتفى للريبة وأبعد

للتهمة وأقوى في الحماية. وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يشق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له ؛ فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحسن لنفسه وأتم لعصمته.

"وقلوبهن": هذا تكرار للعلة وتأكيد لحكمها ، وتأكيد العطل أقوى في الأحكام.

ويفهم من هذا: أن الحجاب في الآية يعني سترا يضرب بين الرجل والمرأة بحيث يسمع كلامهما الآخر دون رؤيته. أو هو قصر المرأة في بيتها والحضر عليها أن تختلط الرجال، وهذا موجود حتى الآن في كثير من الدول الإسلامية حيث يوجد مكان مخصص للنساء لا يصل إليه إلا محارمهن. وقد تم الاستعانة بالوسائل الحديثة لتبثت هذا الأمر حيث اعتمد بعض الناس في عصرنا استضافة أحد الدعاة في منزلهم وتكون هناك جلسة للرجال مع الشيخ، أما النساء فيسمعن الدرس عن طريق مكبر صوت صغير يوضع في المكان الخاص بهن، وإذا أرادت إدخالهن استفسارا كتبته في ورقة وأرسلتها مع أحد الأطفال لي Ridley الشيخ عليه. وبينما الغون في ذلك مبالغة شديدة فيكتملون أسماء النساء ولا يكادون يتلفظون بها أمام الأجانب.

ويبيقي سؤال يطرح نفسه:

هل الأمر الوارد في الآية الكريمة خاص بأمهات المؤمنين دون غيرهن؟ أم أن الأمر وإن كان في ظاهره لزوجات الرسول صلى الله عليه وسلم فهو عام لكل نساء المؤمنين؟

المتابع لما أوريناه من تفسير الآية عند القرطبي والطبرى يرى أن الأمر في الآية وإن كان موجها لنساء النبي إلا أن نساء المؤمنين مطالبات بذلك- وهو الاحتياج بعيدا عن عيون الرجال- إلا لحاجة كإدلاء بشهادة أو تقديم مظلمة أو ما شابه ذلك وهو ما يسير عليه بعض المسلمين من أنصار التيارات الدينية المتشددة والمغالبة في فهمها للنصوص القرآنية.

لكن ما عليه إجماع المسلمين هو أن الأمر خاص بنساء النبي صلى الله عليه سلم. وأخطأ من قال إنه يجري فيها قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن لفظها خاص لا عام.

فقد أجمع المسلمون على شرعية صلاة النساء في المساجد مكشوفات الوجه والكفين وأجمعوا على إحرام النساء بالحج والعمرة كذلك، نعم إنهم كن يصلين الجماعة وراء الرجال ولكنهن كن يسافرن مع الرجال محترمات ويطعنن بالبيت كذلك ويقفن على عرفات ويرمبن الجمار على مشهد من الرجال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين. وكن يسافرن مع الرجال إلى الجهاد ويخدمن الجري ويسقينهم للماء ومنهن نساء النبي صلى الله عليه وسلم وقد قاتل نساء المهاجرين في موقعة البرموك. وكن يخدمن الضيوف وبقاضين الرجال إلى الخلفاء والحكام.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر الذي يريد خطبة امرأة أن ينظر إليها ولو بدون علمها مع منع التجسس على النساء والطالع لعوراتهن.

وأجمع المسلمون على جواز شهادة المرأة للنص عليه في كتاب الله وأمره باستشهادهن، وعلى صحة بيعها وشرائها وسائل تصرفاتها فيما تملك، وعلى تلقينها العلم عن الرجال وتلقينهم عنها، على تفصيل في أحكام فرض العين وفرض الكفاية والمندوب فيه. وما يكون من شيء من ذلك من وراء حجاب^١.

معنى الخمار في قوله تعالى: (ولَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرٍ هُنَّ عَلَى جِبَوْبِهِنَّ)^٢
 الخمر: جمع الخمار، وهو ما تغطي به رأسها ؛ ومنه اختارت المرأة وتختمرت ، وهي حسنة الخمرة. والجبوب: جمع الجيب ، وهو موضع القطع من الدرع والقميص، قال مقاتل: " على جبوبيهن " أي على صدورهن ؛ يعني على مواضع جبوبيهن.

١- حقوق النساء في الإسلام - محمد رشيد رضا

٢- النور: من الآية ٣١

وبسبب نزول هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رءوسهن بالأحمراء وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر ؛ فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك ؛ فأمر الله تعالى بلي الخمار على الجيوب، وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيوبها لستر صدرها. روى البخاري عن عائشة أنها قالت: رحم الله نساء المهاجرات الأول؛ لما نزل: "وليضرن بخمرهن على جيوبهن" شفقن أزرهن فاختمن بها. ودخلت على عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهم وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها وما هنالك ؛ فشققته عليها وقالت: إنما يضرب بالكتيف الذي يستر.^١ ومن الآية يؤخذ دليل فرضية تغطية المرأة لرأسها بالإضافة إلى صدرها ونحرها.

معنى الجلبيب في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتَكَ وَسَيَّدَ الْمُؤْمِنِينَ يُذَرِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَنَّمَا يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِنُنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا).^٢

يقول الإمام القرطبي: لما كانت عادة العربيات التبذل ، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإمام ، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن ، وتشعب الفكرة فيهن ، أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأمرهن بارخاء الجلبيب عليهن (ونذلك فوق الأحمراء) إذا أردن الخروج إلى حوائجهن ، وكن يتبرزن في الصحراء قبل أن تتخذ الكف (دورات المياه) - فيقع الفرق بينهن وبين الإمام^٣ ، فتعرف الحرائر بسترهن^٤ ، فيكف عن معارضهن من كان عزبا أو شابا.

^١- الجامع لأحكام القرآن بتصرف

^٢- الأحزاب: ٥٩:

^٣- الإمام جمع لمة وهي المملوكة

^٤- ولا يظن أحد أن العلة من تشريع الجلبيب هو مجرد تمييز الحرائر عن الإمام ، لو لمجرد خروجهن للصحراء لتضاه حاجتهن ، وبما المقصود من التشريع هو حفظ المسلمة من الشرور والأضرار التي ربما وقعت لها في الطريق من غير الملتزمين ، كما تنبه على أن الإسلام في شريعة هذا لا يفرق بين مسلمة حرمة ومسلمة لامة فالخطيب في القرآن لمجمل النساء حرائر وبماء ، وربما يكون المقصود - والله أعلم وأعلم - الإمام من غير المسلمات والتي كن يخرجن لغير الغرض ويغيزن المنظفين والقادسين بالتحرش بهن.

وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تبرز للحاجة فيتعرض لها بعض الفجار يظن أنها أمة ، فتصبح به فيذهب ، فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونزلت الآية بسبب ذلك. والجلابيب جمع جلباب ، وهو ثوب أكبر من الخمار. وروي عن ابن عباس وأبن مسعود أنه للرداء. وقد قيل: إنه القناع. والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن. وفي صحيح مسلم عن أم عطية: قلت: يا رسول الله. إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال: (لتبسها أختها من جلبابها). واختلف الناس في صورة إرخائه ؛ فقال ابن عباس وعبيدة السلماني: ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها. وقال ابن عباس أيضا وقتادة: ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ، ثم تعطفه على الأنف ، وإن ظهرت عينها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه.

وقال الحسن: تغطي نصف وجهها.^١
معنى السفور:

هل يعني السفور كشف الوجه؟ أم أنه يعني كشف الرأس والوجه وبالتالي كشف النحر والصدر أيضا؟

جاء في القاموس المحيط للفيروزآبادي: سترت المرأة: كشفت عن وجهها، فهي سافر^٢. وقال بعضهم: "سفر" معناه: الكشف، يقال: سترت المرأة سفورةً: إذا ألقت خمارها عن وجهها، وهي سافرة.

ويختلف مفهوم السفور من تيار إلى تيار آخر، فبينما يعني السفور في فكر المؤيدين لوجوب تغطية وجه المرأة وكفيها، كشف الوجه، يعتبر آخرون سفور المرأة هو خروجها إلى المجتمع والتعامل مع الرجال سواء في العمل أو التعليم أو البيع والشراء وقضاء حوائجهن، ولا يستلزم ذلك خلع غطاء الرأس وكشف الصدر والرقبة، بل كشف الوجه فقط على اعتبار أنه ليس بعورة.

ويعني السفور في فكر "هدي غانم شعراوي" ومن يسرن على ضربها: تخلص المرأة من غطاء رأسها وغطاء وجهها، وخروجها للمجتمع دون تقيد بزى معين للمرأة وهو ما دفعها- هدى شعراوى- إلى تسيير مظاهر نسائية ضخمة لأول مرة في تاريخ مصر وفي وسط ميدان عام خلعت المشتركات في المظاهر البرقع(غطاء الوجه) والحجاب (غطاء الشعر) واععلن فيه النيران وهكذا سفرت المرأة المصرية وارتدى زى الأوروبيات بما فيه زى العوم العاري (المابيه) ظناً منها أن ذلك سوف يؤدي إلى مساواتهن بالرجال.

وهم في ذلك يدعون تطبيق فكر "قاسم أمين" مع انه لم يقل ذلك وكان لا يرى رفع الحجاب كلياً، وردد ذلك في مقدمة فصل حجاب النساء إذ يقول: "ربما يتوهم ناظر أنتي أرى رفع الحجاب بالمرة، لكن الحقيقة غير ذلك؛ فإني لا أزال أدفع عن الحجاب، وأعتبره أصلاً من أصول الآداب التي يلزم التمسك بها، غير أنني أطلب أن يكون منطبقاً على ما جاء في الشريعة الإسلامية وهو - علي ما في تلك الشريعة - يخالف ما تعارفه الناس ععننا، لما عرض عليهم من حب المغالاة في الاحتياط والمبالغة فيما يظنونه عملاً بالاحكام حتى تجاوزوا حدود الشريعة وأضرروا بمنافع الأمة.

والذى أراه في هذا الموضوع هو أن الغربيين قد غلووا في إباحة التكشف للنساء إلى درجة يصعب معها أن تتصرفون المرأة من التعرض لمثارات الشهوة وما لا ترضاه عاطفة الحياة. وقد تغالينا في طلب التحجب والتحرج من ظهور النساء لأعين الرجال حتى صيرنا المرأة أداة من الأدوات أو متعاماً من المقتنيات، وحرمناها من كل المزايا العقلية والأدبية التي أعدت لها بمقتضى الفطرة الإنسانية، وبين هذين الطرفين وسط هو الحجاب الشرعي وهو الذي أدعوه ^{إليه.}^١

ويتبين مما سبق أن هناك خلطاً بين المسميات ولذلك نستأنس القاريء الكريم أن نذكر كلمة الحجاب لشيوعها وتكرارها على أن نقصد بها غطاء الرأس مع الصدر والنحر أي بدلاً من كلمة "الخمار".

حكم تغطية الشعر

نعود مرة أخرى إلى كتاب "الحجاب رؤية عصرية" للكاتبة الصحفية "إقبال بركة" حيث تقول في معرض حديثها عن الحجاب في القرآن الكريم : "... ورغم أن الآيات لا تذكر شيئاً عن الشعر فقد قالوا بأن المرأة عليها أن تغطي شعرها لأنه مصدر الفتنة فيها، بينما من المسموح لها أن تضع الكحل لظهور سحر عينيها، والخضاب (أي المكياج والمانيكير بلغة العصر) وأن تترzin بكل أنواع الأكسسوارات من أقراط وأساور وخواتم^١".

والواضح أن الكاتبة لم تكن تعرف أن الخمار الوارد في الآية الكريمة: (ولَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْوِهِنَّ) هو دلالة واضحة على تغطية الشعر، فلم تكن نساء المسلمين ليخرجن كاشفات الرعوس حتى يأتي الأمر الصريح بتغطيتها وإنما كان الحال أن النساء كن يخرجن وهن يضعن الخمر على رءوسهن ولكن يسدلن الأطراف على ظهورهن أو يتركن الطرف ينزل من الأمام على الصدر، وبالتالي كانت هناك مناطق عارية وهي منطقة الصدر والرقبة، فجاءت الآية الكريمة لتعلّم الوضع وتأمرهن بأن يمعن في الستر بأن يضررين بخمرهن على جيوبيهن أي فتحة الصدر فلا يظهر من جسم المرأة بهذه الطريقة الرقيقة أو الصدر.. إذن الدليل على فرضية غطاء الرأس موجود.

أما عن السماح للمرأة بأن تضع الكحل فهو شيء لا يؤخذ على الإسلام بالعكس فالذي خلق المرأة يعلم أنها طبعت على حب الزينة ولا مواجهة عليها في ذلك مسيرة لطبيعتها، ولذلك سمح لها بوضع الكحل في العينين فهو مع ما يسببه من شكل جميل له فوائد طيبة متعددة.

أما أنه سمح لها بالكحل لظهور سحر عينيها فهو محض إفتراض على الله الذي أمر المؤمنين بغض أبصارهم فقال: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْقِظُوا فِرْجُهُمْ ثُلَّكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ^١)، فكيف يأمر الله المؤمنين بغض أبصارهم ويبعث للمؤمنات الترتين لاظهار سحر عيونهن وجمالهن؟!

كما أنه لم يسمح للمرأة وحدها بالاكتحال بل سمح للرجل أيضاً به وفعله الرسول صلى الله عليه وسلم فعن ابن عباس أن رسول الله صلوات الله وسلم عليه قال: "اكتحلا بالإنتماد^٢ فإنه يجلو البصر وينبت الشعر"^٣. وعنده قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل أن ينام بالإتماد ثلاثة في كل عين.^٤

الأمر إذن لم يكن للنساء دون الرجال ولم يكن الهدف منه تمييز المرأة وإظهار سحر عينيها كما زعمت الأستاذة إقبال، وما قلناه على الكحل ينسحب على الخضاب أو الحناء، وفرق كبير بين ذلك وبين أدوات المكياج - التي تعرفها الكاتبة أكثر مني - التي تلطخ بها المرأة وجهها من منبت الشعر إلى منتهي الذقن ما بين بودرة وأشياء توضع فوق الجفن وعلى الرموش ومواد تدهن بها الخدود وأخرى للشفاه وما إلى ذلك من وجوه الزينة المختلفة التي لا يحرم الإسلام المرأة منها ولكن - فقط - ينظم ظهورها به أمام زوجها ومحارمها والأجانب عنها.

^١ التور الأولية ٣٠

² الكحل الأصفهاني

³ رواه الترمذى وصححه الألبانى

⁴ رواه الترمذى

الغرض من آيات الحجّاب

قالت الكاتبة : "وقد أجمعوا على أن الغرض من الآيات لم يكن تعبيدياً أو دينياً وإنما اجتماعياً صرفاً وهو حماية النساء المسلمات الحرائر من المستهترين من شباب المدينة والمنافقين والصعاليك الذين يلحقون بهن الأذى".

ولا أدرى من أين جاءت بكلمة "أجمعوا" فالمعلوم أن التفسير أو التأويل يختلف من مفسر لآخر حسب مقدار فهمه للمراد الإلهي من النص الكريم، وكما سبق ونكرنا أن المفسرين اختلفوا في فهمهم لقوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)^١ ففهم بعضهم أن ما ظهر هو الثياب وفهم آخرون أن ما ظهر هو الوجه والكفان والخاتم، إذن من أين جاء الإجماع؟!

ثم إن معنى كلامها أنه إذا أمنت المرأة على نفسها من الصعاليك فلا مانع أن تخرج على الناس عارية الرأس بانياة الزينة، أو بمعنى آخر أن الحكم بالحجاب حكم وقتي مرتبط بظروف معينة ومنوط بوضع خاص ومتى زال الوضع وتغيرت الظروف تعين وقف الحكم، وهذا أمر خطير إذ من شأنه نسف فريضة الحجاب، وهذا أمر لا يخفى على من تابع تطور الحركات النسوية من أوائل القرن الماضي. ونقول لها: لو كان غرض الشارع الحكيم هو تمييز الحرائر عن الإمام فقط لكان من الممكن أن يتم ذلك بوسائل أخرى كأن تتعرى الإماماء أكثر.

الأمر يا سيدي - له علاقة بالفضيلة التي تستلزم ستراً المفاتن
وحجب العورات، فالستر هو الواقي من الأذى، ومن ثم فأحكام
الحجاب معللة دائمًا بصلة دائمة، لا علاقة لها بوجود مؤقت للإماء،

ولا بوضع محلٍ ومرحلي، مثل التغوط خارج البيوت!...وليس
الصلة مجرد التمييز بين الحرائر والإماء..^١

لقد أمرت المرأة بالحجاب وستر العورات حتى وهي ذاهبة إلى
المسجد، وبالحجاب حتى وهي في منزلها إذا حضر غير محرم،
ووضع الإسلام نظاماً خاصاً بهذا، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَدْخُلُوا بَيْتَنَا غَيْرَ بَيْتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتَسْلَمُوا عَلَى أَهْلَهَا ثُلَّكُمْ خَيْرٌ
لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَكِّرُونَ)^٢ وسبب نزول الآية أن امرأة أنصارية جاءت إلى
سيدينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول: يا رسول الله إني أكون
في بيتي على حال لا أحب أن يرااني عليها أحد، وإنه لا يزال يدخل
عليه رجل من أهلي وأنا على تلك الحال فكيف أصنع؟ فأنزل الله هذه
الآية الكريمة التي تعلم لا سلمين أدب الدخول إلى البيوت حتى وإن
كانت بيوت عائلاتهم وذويهم.

فالشرع هو للحجاب وستر عورات النساء، من غير المحaram - حتى
من الأهل - في داخل البيوت.

ولعله قد وضع لكل ذي بصيرة أن الحجاب هنا إنما شرع
لغرض ديني، لأجل تنظيم العلاقات الاجتماعية بين البشر لتسير على
النحو الذي أرتضاه الله لعباده، وأن هذا الشرع مستمر وباق إلى يوم
القيمة، ولا علاقة له لا بالمراحيض أو تمييز الحرائر عن الإماء.

ثم إن المدينة وإن كان بها أيام الرسول صلوات الله وسلامه عليه
عدد من غير المسلمين من المتكعين والمتأصسين والصاعاليك، فهو
مقارنة بأيامنا هذه ضئيل جداً فلا يكاد يخلو زقاق أو حارة أو شارع
من عدد من المستهتررين الذي يأكلون الرائحة والغالية بعيونهم الجائعة
ويمطرونها بكلمات تصف جسمها وتراودها عن نفسها وهن - يا
سيدي - كما لا يخفى عليك - كثيرون جداً وهذا مدعاة لأن نستمسك
بتشريع الحجاب أكثر وأكثر.

١- شبهات ولจليات حول مكانة المرأة في الإسلام للدكتور محمد عماره.

٢- النور: الآية ٢٧

الإرادة الحرة

ومن الطريف الذي ذكرته الكاتبة اللامعة : "ووأقع الأمر أن الآيات الكريمة لم تذكر أعضاء المرأة التي يجب أن تظهر أو تخفي ، ولم تصرح بزي محدد يفرض على المؤمنات في كل زمان ومكان بل تركت ذلك لكل عصر تختار فيه المؤمنات وفق إرادتهن الحرة ما يحقق لهن الاحتشام وعدم التبذل وعدم انتقاء الفتنة". وهي في ذلك تتبع ما كتبه جمال البنا في كتابه : "المراة المسلمة بين تحرير القرآن وتنقييد الفقهاء".

ونقول : لو صح ما قالته كاتبتنا لكان لكل مسلم أن يختار الوقت الذي يصلّي فيه وبالكيفية التي يريدها ، بل ويحدد لنفسه عدد الركعات والصلوات وفق إرادته الحرة بما يتحقق له الالتزام والقيام بفرضية المسلاة حيث لم يرد في القرآن الكريم ما يوضح لنا عدد الصلوات في اليوم والليلة وعدد الركعات في كل صلاة والطريقة التي يؤدي بها المؤمن الصلاة ، فالقرآن الكريم قال فقط : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) !!

ولو صح أيضاً - ما ذهبت إليه - إقبال - لكان من حق كل مسلم أن يقدر لنفسه مقدار الزكاة الواجب عليه إخراجه من ماله إذا بلغ النصاب ، بل ويحدد النصاب لنفسه وفق إرادته الحرة وحسب ما تفرضه عليه ظروف المكان والزمان وبما يتحقق مصلحة الفقراء ، فلم يرد تفصيل لذلك في القرآن الكريم وإنما كان الأمر مجملاً على النحو التالي : (وَأَتُوا الزَّكَاةَ)

يا سيدتي : معلوم لدى كل المسلمين أن القرآن الكريم كتاب جاءت فيه بعض الأحكام مجملة وبيان تفصيلها في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو لم يكن الأمر كذلك لما أمر الله المسلمين باتباع ما جاء به الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم ولكن الأمر جاء خلاف

ذلك: (وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)^١. وجاء البيان الرباني ليؤكد أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم من طاعة الله: (مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تُوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا)^٢.

ومما جاء في السنة قال يعقوب بن دريك عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أسماء: "إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمُحِيطَ لَمْ تَصْلِحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَيْهِ وَجْهَهُ وَكَفِيهِ".^٣

وقالت السيدة إقبال عن هذا الحديث: وفي مسألة الحجاب ينسب إلى عائشة رضي الله عنها حديث يقول: "إِنَّ أَسْمَاءً...الْحَدِيثَ" ذكره أبو داود وقال عنه هذا مرسل: ابن دريك لم يدرك عائشة. وفضلاً عن ذلك لم يرد هذا الحديث في البخاري ولا مسلم ولا مسنده ابن حنبل ولا بقية الصحاح.. وكتبت في الهاشم: الحديث المرسل هو الذي يسند إلى أحد التابعين وليس إلى الصحابي وقد ضعفه جمهور المحدثين ومن بينهم الشافعي وأبن حنبل.^٤

ونقول: صورة الحديث المرسل أن يقول التابعي (وهو الذي لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه أدرك أحداً من أصحابه) - سواء كان صغيراً أو كبيراً - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا (دون ذكر الصحابي الذي أخبره بذلك) وهذه صورة المرسل عند المحدثين.^٥

والحديث المرسل صحيح يحتاج به عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل في المشهور عنه وطائفته من العلماء بشرط أن

^١ الحشر: من الآية ٧

^٢ النساء: الآية ٨٠

^٣ رواه أبو داود وقال الألباني صحيح

^٤ مرجع سابق من ٤٨ و ٤٩

^٥ تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان من ٧١

يكون المرسل ثقة ولا يرسل إلا عن ثقة وحجتهم أن التابعي الثقة لا يستحل أن يقول: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم إلا إذا سمعه من ثقة^١، ولذلك صححه الشيخ الألباني إذ لم يقل أحد بأن ابن دريك ليس ثقة.

أما كون الحديث لم يرد في صحيح البخاري أو مسلم فهذا لا يدح في الاستدلال به فأحاديث كثيرة صحيحة لم ترد في البخاري ومسلم ويستدل العلماء بها.

شبهة ورد

وتواصل السيدة إقبال تفسيراتها التي تزيد الوصول من خاللها إلى أن الإسلام لم يأمر المرأة بوضع غطاء على رأسها، تقول: وهناك حديث رابع: "لا تقبل صلاة الحائض (المرأة البالغة) إلا بخمار" .. فلو أن الأصل أن تضع المرأة غطاء على رأسها عموماً لما كانت ثمة وصية - ولا مناسبة - لأن يطلب منها وضع الخمار على رأسها أثناء الصلاة. فحديث الخمار يفيد أن المرأة لم تكن دائماً وأصلاً تضعه على رأسها كما ان الحديث يوصي بأن تضع خماراً (لتغطي شعرها) وقت الصلاة فقط.^٢

وهي من خلال هذا الكلام تعلن صراحة عما تزيد أن يتم تعاطيه بالنسبة لمسألة الحجاب وهو قصره على وقت الصلاة فقط، وهي بذلك تسير على خطى سعيد العشماوي الذي ذكر هذا الكلام في كتابه ونقل: هل في الحديث ما يوحى - أو حتى يوهم - بهذا التفسير الذي ساقته الكاتبة المترددة -؟! يا سيدتي هذا الحديث يعني أن ستر العورة من شروط صحة الصلاة ولو رجعنا قليلاً لعلمنا أن الخمار ما

^١- المرجع السابق ص ٧٣

^٢- لحجب رؤية مصرية ص ٤٩ و ٥٠

يغطي الرأس وأمر الإسلام به بضرره على الصدر والنحر، ولكن لا تصلي المرأة دون أن تكون هيئتها هكذا جاء التأكيد على الصلاة بالخمار، ثم أليس من الممكن أن تصلي المرأة في بيتها وتضع على رأسها "إشارب مثلاً" يظهر رقبتها وفتحة الصدر؟ بالطبع ممكن، وهذا الحديث ينهاهن عن الصلاة وشيء من الشعر باد، أو شيء من الصدر ظاهر.

ولماذا لا يكون المقصود هو إعلام المرأة بأنها متى بلغت الحيض وجب عليها ستر رأسها في الصلاة بخمار، إذ إن صلاتها بدونه قبل البلوغ لا تؤثر على صحة الصلاة، ويقوى هذا الاحتمال حديث أبي قحافة: "لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختم"^١. وإن كان الأولى تعويذ الصغيرة تغطية رأسها في الصلاة وغيرها منذ الصغر.

الهوية الإسلامية

قالت الكاتبة السيدة إقبال: "ويرى المؤيدون للحجاب أن الخمار رمز للهوية الإسلامية، وأن المسلمة الصالحة المعبدة بدينها عليها أن ترتديه حتى تتميز عن الآخريات".^٢

ونقول لها: الحجاب الإسلامي فريضة الله على المرأة المسلمة متى بلغت الحيض، وقد اتفقت على فرضيته جميع المذاهب الإسلامية بلا استثناء، وأنه جزء من عبانتها لربها شأنه شأن الصلاة والصيام والزكاة وسائر شرائع الإسلام، وأن الله تعبد به المرأة المسلمة حينما كانت سواءً أكانت داخل البلاد الإسلامية أم كانت خارجها، وأن التخلّي عنه من كبار الإثم الذي يعرض المسلمة لغضب الله وسخطه، وقد دان بهذا المسلمين كافة على مدار العصور.

^١- رواه الطبراني في الصغير

^٢- مرجع سابق ص ٦٦

كما أن هذا الحجاب يتمثل في ستر الجسد كله بما لا يشف ولا يصف؛ لا يستثنى من ذلك عند جمهور الفقهاء إلا الوجه والكفاف.

إن الحجاب هو الأصل في لباس المرأة المسلمة، ولم يزل كذلك على مدار العصور، مهما تغيرت أنماطه بتغير الثقافات أو البلدان ولكن جوهره يبقى واحداً متمثلاً في ستر ما سوى الوجه والكفاف؛ فهو جزء من تراثها القومي وخصوصيتها الحضارية والاجتماعية، بالإضافة إلى كونه فريضة دينية وواجبها شرعاً وليس رمزاً يدل على الهوية الإسلامية.

إن حجاب المرأة المسلمة له رسالة مثمنة ومعنوية في جميع الشرائع السماوية وهي الستر والخشمة، وهو بهذا يختلف عن الرموز الدينية التي لا وظيفة لها إلا الإعلان عن الهوية، مثل الصليب على صدر المسيحي أو المسيحية، أو القلنسوة الصغيرة على رأس اليهودي، فقياس الحجاب على هذه الرموز خطأ بين وخلط ظاهر؛ لأنَّه قياس واجبات حتمية يأتُّ تاركها على رموز لا تترتب على تركها، ولا حرج في التخلِّي عنها.^١

ما سبق يتبيّن أنَّ حجاب المرأة المسلمة فرض على كل من بلغت سن التكليف وهي السن التي ترى فيه الأنوثي الحيض، وهذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ففرض حجاب أجمع عليها المسلمون سلفاً وخلفاً، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة، وأنَّه لا يعد من قبيل العلامات التي تميز المسلمين عن غيرهم فحسب بل هو من قبيل الفرض اللازم الذي هو جزء من الدين، يقول تعالى: **«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَنَّهُ أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْنَدْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا^٢»**، وقوله تعالى أيضاً: **«وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَنْصَارِهِنَّ**

^١ بيان مجتمع قيه الشريعة بمرتكبها حول قضية الحجاب في فرنسا

² - الأحزاب: الآية ٥٩

وَيَحْقُطْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَنْدِينَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْوَبِهِنَّ^١، كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا"، وأشار إلى وجهه وكفيه.^٢

شرف المرأة وعفتها

تساءلت صاحبة الرؤية العصرية للحجاب: "هل تستطيع قطعة نسيج أن تحمي شرف المرأة وتجرها على العفة..؟!" وهي بذلك تقدح في فائدة الحجاب.

ونوضح لها ما أشكل عليها - فهي إذا عرفت أنه الحق لا شك أنها تتبعه بمشيئة الله - ونقول: صحيح أن عفة الفتاة الحقيقة كامنة في ذاتها، وليس غطاء يلقى ويُسْدَل على جسمها، وكم من فتاة محتجبة عن الرجال في ظاهرها وهي فاجرة في سلو��ها، وكم من فتاة حاسرة الرأس كاشفة المفاتن لا يعرف السوء سبيلاً إلى نفسها ولا إلى سلوکها.

فما كان للثياب أن تتسع لصاحباتها عفة مفقودة، ولا أن تمنحه استقامة معروفة، ورب فاجرة ستُرت فجورها بمظهر سترها. ولكن من هذا الذي زعم أن الله إنما شرع الحجاب لجسم المرأة ليخلق الطهارة في نفسها أو العفة في أخلاقها؟! ومن هذا الذي زعم أن الحجاب إنما شرعه الله ليكون إعلاناً بأن كل من لم تلتزم به فهي فاجرة تتحط في وادي الغواية مع الرجال؟!

إن الله عز وجل فرض الحجاب على المرأة محافظة على عفة الرجال الذين قد تقع أيصارهم عليها، وليس حفاظاً على عفتها من الأعين التي تراها فقط، ولئن كانت تشارك معهم هي الأخرى في

^١- التور: الآية ٣١

^٢- د. علي جمعة مفتى ديار مصرية

هذه الفائدة في كثير من الأحيان إلا أن فائدتهم من ذلك أعظم وأخطر، وإلا فهل يقول عاقل تحت سلطان هذه الحجة المقلوبة: إن لفتاة أن تبرز عارية أمام الرجال كلهم ما دامت ليست في شك من قوة أخلاقها وصدق استقامتها؟!

إن بلاء الرجال بما تقع عليه أبصارهم من مغريات النساء وفتنهن هو المشكلة التي أحوجت المجتمع إلى حل، فكان في شرع الله ما تكفل به على أفضل وجه، وبلاء الرجال إذا لم يجد في سبيله هذا الحل الإلهي ما من ريب سيتجاور بالسوء إلى النساء أيضاً، ولا يغنى عن الأمر شيئاً أن تعتصم المرأة المتبرجة عندئذ باستقامة في سلوكها أو عفة في نفسها، فإن في ضرام تلك البلاء الهائج في نفوس الرجال ما قد يتغلب على كل استقامة أو عفة تتمتع بها المرأة إذ تعرض من فنون إثارتها وفتنهما أمامهم.^١

ولعل الجواب على بقية استفسارات-إقبال- أصبح معلوماً فهـي تتساءل: لا يصح بعد أربعة عشر قرناً من نزول الرسالة واستقرار الإسلام وانتشاره في العالم كله، أن تخلي المرأة حجاب الخوف والجهل وأن يتسلح الجميع، رجالاً ونساء، برداء التقوى والعفة والاستقامة؟! صحيح يا أيتها المؤقرة- أن الأمر قد استتب، وانتشر نور الإسلام في شتي أرجاء البسيطة، لكن النفومن كما هي لم تتغير ونفس صفاتها واحدة منذ بدء الخليقة وحتى نهاية هذا العالم، فهي تحب وتكره، تخضع لبارتها تارة، وتعصيه أخرى، تعلو بصفاء لتحقق في عالم في الفضيلة أحياناً، وتحطط إلى وحل الرذيلة أحياناً أخرى، وصدق الله العظيم إذ يقول: (كلاً إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغِي).^٢

المشكلة تكمن في أن الإنسان - مع كون الرسالة الموجهة إليه قد تمت- له أعداء يتربصون به حتى يوم القيمة، قال الشاعر:
إني بليت بأربع يرميني بالليل من قوس لها توثير
إيليين والدنيا ونفسي والهوى يارب أنت على الخلاص قدير

^١. إن كل فتاة تؤمن بالله. د. محمد سعيد البوطي ص ٩٧ وما بعدها بتصريف
^٢. الطق: لية ٦

وقال آخر:

إني ابتليت بأربع ما سلطت إلا لعظم بلitti وشقايى
 إيليس والدنيا ونفسي والهوى كيف الخلاص وكلهم أعدائي
 هؤلاء الأعداء تأثيرهم مستمر على الإنسان ليس ظلما له وإنما:
 (يَعْلَمُ اللَّهُ الْخَيْثَرُ مِنَ الطَّيْبِ وَيَجْعَلُ الْخَيْثَرَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ
 فَيُرْكِمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) ١.
 ولأن الإنسان قبل أمانة التكليف: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبَيَّنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّهَا وَحَمَلَهَا
 الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا لَيُعَذَّبَ اللَّهُ الْمُتَّاقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ
 وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ
 اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) ٢.

ثم أليس من التقوى أن يمتثل الإنسان لأمر ربه، إذ لا تقوى بغير طاعة الله ورسوله، والله فرض الحجاب فكيف يتأتي للمرأة أن تكون متقبة لربها وهي عاصية لأمر صريح من أوامره؟! هذا يعني أنها تؤمن ببعض الكتاب وتکفر ببعض، وجزاء من يفعل ذلك عند الله عظيم، وتأمل قوله سبحانه: (أَفَقُوْمٌ نُّونَ بِيَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِيَعْضِ
 فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرْزٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ
 يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَاْلِ عَمَّا تَعْمَلُونَ) ٣.

يا سيدتي: الاستقامة لا تكون وفق هوي الإنسان يحدد ضوابطها ويرسم معالمها بنفسه ولنفسه وإنما يجب أن تكون الاستقامة وفق مراد الله وتبعاً لتعاليمه، فحتى الرسل والأنبياء كان الأمر لهم بالاستقامة وفق ما أمر الله، قال تعديت أسماؤه: (فَاسْتَقِمْ كَمَا أَمِرْتَ
 وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغُوا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ).

وقال جل في علاه: (فَإِنَّكَ فَاذْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أَمِرْتَ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ

١- الإنشاء: ٣٧

٢- الأحزاب: الآيات ٧٢ و ٧٣

٣- البقرة: من الآية ٨٥

٤- هود: الآية ١١٢

وَقُلْ أَمْنَتْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرَنَتْ لِأَعْدَلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا
وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا
وَإِلَيْنِهِ الْمَصِيرُ).^١

وليس للإنسان أن يشرّع لنفسه بيتنا وإنما الدين من عند الله الواحد الأحد: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحِيَتْ إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تُتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ).^٢

النقاب.. واجب أم سنة أم بدعة؟!

يتحدد حكم النقاب من خلال تحديد عورة المرأة، وهذا يرجع إلى فهم الفقهاء لتفسير قوله تعالى: "إِلَّا مَا ظهرَ مِنْهَا" وقد تعرضنا له سابقاً، ولذلك فمن قال بوجوبه فقد فسر "ما ظهر" على أنه الثياب، ومن قال بعدم وجوبه فقد فسر "ما ظهر" على أنه الوجه والكفاف وهو ماذهب إليه الجمهور، ونظمتني إليه وترجحه.

يقول الإمام الشوكاني في "تيل الأوطار"، عن عورة المرأة: فمنهم من قال: جميع بدنها ما عدا الوجه والكفاف، وإلى ذلك ذهب الهادي والقاسم في أحد أقواله، وأبو حنيفة في إحدى الروايات عنده، وما لاك. ومنهم من قال: ما عدا الوجه والكفاف والقدمين والخلال. وإلى ذلك ذهب القاسم في قول، وأبو حنيفة في رواية عنه، والثوري، وأبو العباس.

١- التسوري: الآية ١٥

٢- التسوري: ١٣

وَقِيلَ: بَلْ جَمِيعُهَا إِلَّا الْوِجْهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.
وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِأَنَّ الْوِجْهَ عُورَةٌ إِلَّا فِي رِوَايَةِ عَنْ أَحْمَدٍ -وَهُوَ غَيْرُ
الْمَعْرُوفِ عَنْهُ- وَإِلَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ^١.

وَالَّذِي تَدَلَّ عَلَيْهِ النَّصُوصُ وَالآثَارُ، أَنَّ الْوِجْهَ وَالْكَفَّيْنَ لَيْسَا
بِعُورَةٍ، وَهُوَ مَا رَوَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ
الصَّحَّابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَالْأَئْمَاءِ، وَاسْتَدَلَ أَبْنُ حَزْمٍ -وَهُوَ ظَاهِرٍ يَتَمَسَّكُ
بِحَرْفِيَّةِ النَّصُوصِ - بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلِيَضْرِبُنَّ بِخَمْرِهِنَّ) عَلَى إِيمَانِهِ
كَشْفُ الْوِجْهِ، حِيثُ أَمْرَ بِضَرْبِ الْخَمْرِ عَلَى الْجَيْوَبِ لَا عَلَى الْوِجْهِ،
كَمَا اسْتَدَلَ بِحَدِيثِ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ شَهَدَ العِيدَ مَعَ رَسُولِ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطَبَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى، ثُمَّ
أَتَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بَلَلٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقُنَّ.
قَالَ: فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُوَنَنِي بِأَيْدِيهِنَّ يَقْنَفُهُنَّ -أَيِّ الْمَالِ- فِي ثُوبِ بَلَلٍ. قَالَ:
فَهُذَا أَبْنُ عَبَّاسٍ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَيْدِيهِنَّ،
فَصَحَّ أَنَّ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَيْسُوْتُ بِعُورَةٍ.

وَرَى التَّرمِذِيُّ أَنَّ جَارِيَةً شَابَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَقْتَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شِيفَخَ كَبِيرَ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فِرِيَضَةُ اللهِ فِي الْحَجَّ
أَفِيجَزِيَءُ أَنْ أَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: حَجِّي عَنْ أَبِيكَ، قَالَ - أَيُّ رَأْوِيٍّ
الْحَدِيثُ - وَلَوْيَ عَنْقَ الْفَضْلِ - أَيِّ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ - فَقَالَ عَبَّاسُ يَا
رَسُولَ اللهِ لَمْ لَوْيَتْ عَنْقَ أَبِنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: رَأَيْتَ شَابًا وَشَابَةً فَلَمْ آمِنْ
الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمَا. وَقَدْ لَفَتَ جَمَالُ الشَّابَةِ الْخَثْعَمِيَّةِ نَظَرَ الْفَضْلِ بْنِ
الْعَبَّاسِ الَّذِي كَانَ يَرْكُبُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ يَنْتَسِرُ
إِلَيْهَا حَتَّى نَبَهَ الرَّسُولُ وَلَوْيَ عَنْقَهُ فِي الْجَهَةِ الْأُخْرَى، وَفِي هَذَا دَلِيلٍ
عَلَى جُوازِ كَشْفِ الْوِجْهِ فِي الْحَجَّ.

وَهَذَا بَعْدَ نَزْوَلِ آيَةِ الْحِجَابِ قَطْعًا، لَأَنَّهُ فِي حِجَّةِ السُّوْدَانِ سَنَة
عَشَرَ، وَالْآيَةُ نَزَّلَتْ سَنَةً خَمْسَ.

كما أن النساء كن يسافرن مع الرجال إلى ساحات الجهاد والمعارك، يخمن الجرحى، ويستقينهم الماء، وقد رروا أن نساء الصحابة كن يساعدن الرجال في معركة "اليرموك".

وجاء في فتوى دار الإفتاء المصرية^١ سؤال يقول فيه صاحبه: هناك من العلماء من يقولون بوجوب تغطية المرأة لوجهها وأخرون يقولون بجواز كشف الوجه واليدين والسؤال: هل لو أخذت المرأة بالرأي الأخير الذي يقول بجواز كشف الوجه؟ فهل تأثم بذلك؟ وهل يأثم زوجها أيضاً بصفته رب الأسرة ومسئول عنها أمام الله؟ أفتونا مأجورين.

فكان جواب فضيلة الدكتور علي جمعة مفتى الجمهورية كالتالي: قال الله تعالى في كتابه العزيز: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرْوَجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضَرِّبْنَ بِخُمُرَهُنَّ عَلَى جَيْبَيْهِنَّ). وقال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِرْلَاجَكَ وَبِنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَنْتَهِنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ذَلِكَ أُنْثَى أَنَّهُنَّ لَا يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنُنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا).

والحكم الشرعي المستخلص من الآيات الكريمتين هو وجوب ستر المسلمة جسدها بحيث لا يظهر منه إلا الوجه والكفاف على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

أما النقاب وهو: غطاء الوجه فليس فرضاً ولا سنة ولا مندوباً وكذلك تغطية للكفين بالقفاز وما أشبهه لأنه لم يقم بدليل صريح من القرآن ولا من السنة على وجوب ستر الوجه والكفاف ومن ثم يكون لبس النقاب والقفاز سلوكاً شخصياً يقع في دائرة المباح ولا حرج على المرأة شرعاً إن هي خلعت النقاب والقفازين واكتفت بالحجاب الذي يغطي الشعر، فقد أباح لها الشرع إظهار الوجه والكفاف ولا

خرج أيضاً على زوجها في ذلك، وهذا ما أجمع عليه أغلب العلماء وفقهاء المذاهب الأربع.

رأي مهم لعالم أزهري

بعد أن كنت قد انتهيت من كتابة هذا الفصل جمعت الصدفة بيني وبين أستاذنا الدكتور جمال مصطفى النجار، فقد كنت كعادتي أتجول في معرض الكتب الدائم بكلية أصول الدين بالقاهرة، وبعد أن أعياني البحث في الكتب جلست إلى الصديق والأخ الأكبر محسن شحاته وهو صاحب دار النشر التي تتولى طباعة الكتاب الذي بين أيدينا وبينما نحن جلوس إذ طلع علينا رجل تبدو عليه علامات التقى والصلاح يحمل في يده كتاباً صغير الحجم، دفعه إلى الأخ محسن، لم أستطع الصبر حتى يفرغ محسن من قراءة عنوانه وفهرسه، نظرت من بعيد فإذا عنوان الكتاب "نيل المرأة واجب؟ أم سنة؟ أم بدعة؟" تناولت نسخة بيمني ورحت أقلب صفحاتها في هدوء وكأني أعيش في عالم آخر، فبالرغم من أن الكتاب لا تتجاوز صفحاته ٨٥ صفحة إلا أنه عظيم الفائدة راعي فيه صاحبه الحيدة والموضوعية وابعد عن المهاجرات والجدل العقيم الذي يخلو من فائدة ويفقر في معظم الأحوال إلى الدليل والحججة ورأيت من واجبي أن اطلع القاريء الكريم على خلاصة هذا البحث القيم الذي قام به أستاذنا جمال النجار استاذ التفسير وعلوم القرآن في كلية أصول الدين جامعة الأزهر بالقاهرة.. فقد قال تحت عنوان خلاصة هذا الكتاب ما يلي^١ :

أولاً: ليس هناك دليل واحد صحيح صريح قطعي الثبوت قطعياً الدلالة على وجوب النقاب ، من القرآن أو السنة، ومن ادعى ذلك فعليه بالدليل، وهيئات هيئات، فدونه صعود أعلى السماوات.

^١- نيل المرأة واجب؟ أم سنة؟ أم بدعة؟ ص ٧٠ وما بعدها يتصرف

ثانياً: لقائل أن يقول: إن النقاب لو كان واجباً على المرأة من أجل نظر الرجل إليها، لوجب عليه أيضاً هو النقاب، من أجل نظر المرأة إليه، لأن كلاً منها يميل إلى الآخر.

فلما لم يجب النقاب على الرجل، لم يجب على المرأة، إذ التكاليف الشرعية يخاطب بها كل من الرجل والمرأة، إلا إذا ورد دليل يخص أحدهما، ولا دليل على هذا يخص نوعاً دون نوع.

ثالثاً: هذه المسألة من الأمور المختلفة فيها بين العلماء، فجمهورهم وعلى رأسهم أصحاب المذاهب الأربعية يقولون بعدم الوجوب، والقلة منهم يقولون بالوجوب، والراجح قول الجمهور.

رابعاً: لا يجوز لأحد إجبار أحد على مسألة خلافية اختلف فيها الفقهاء، لعدم وجود نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة ولنا في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة في عدم إجبار أحد على مسألة من هذا القبيل.

وفي ذلك يقول الإمام أحمد بن حنبل : " لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبها ".

خامساً: على الرغم من اعتقادنا بعدم وجوب النقاب فإننا نحذر من السخرية به وبين ثلبيه، ومن مطالبتها بعدم ارتدائه، فليس هناك ما يجبرها شرعاً ولا قانوناً من ذلك، بل إننا ندعو المجتمع كله إلى احترامها، ومساعدتها على التمسك بالفضيلة.

سادساً: ضرورة توافر الأمانة العلمية في الكتابة: حيث وجد عدد غير قليل من القائلين بوجوب النقاب ادعى أن جمهور العلماء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعية ذهب إلى القول بوجوب النقاب ، بينما الأمر عكس ذلك.

سابعاً: معظم من قال بوجوب النقاب لا يخلو من أمرين: عدم امتلاك قواعد البحث العلمي أو عدم تطبيق تلك القواعد على فهم النصوص تطبيقاً صحيحاً.

ومن الأمثلة على ما نقول: استخدامهم للفاظ الخمار، والاعتjar والجلباب والنصيف، وغير ذلك استخداما خاطئا، كذلك تطبيقهم قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" حيث طبقوها تطبيقا خاطئا على قول الله تعالى في شأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ثُلَكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْنِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَتَكَبَّرُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا^١).

ثامنا: تعمد القاتلون بوجوب الحجاب ترك الأدلة التي تهدم قولهم، كتفسير ابن عباس الصحيح لقوله تعالى: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) بأنه الوجه والكفاف، وكتفسيره لإذناء الجلباب بأن تشد المرأة غطاء رأسها فوق جبينها وحاجبيها، ولا تضرب به على وجهها.

تاسعا: تعمد القاتلون بوجوب النقاب الاستدلال بأحاديث، وأسباب النزول المتروكة كاستدلالهم بما يروي في سبب نزول قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِلأَزْوَاجِ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُؤْذِنُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَنَّى أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنُنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا^٢). حيث قالوا: إن رجالاً تعرضوا للنساء في الطرقات، فلما كلموا في ذلك قالوا: نحسبهم إماء لا حرائر فأنزل الله ذلك الآية تأمر الحرائر بإذناء الجلباب ليعرفن أنهن حرائر لا إماء فلا يتعرض لهن الفساق، وقد ردتنا على بطلان ذلك سندنا ومتنا، لأن المراد من قوله تعالى: (ذلك أَنَّى أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنُنَّ) أن يعرفن بالعفة والاستقامة وليس بأنهن حرائر أو إماء.

وقلنا إن السبب لا يصح سندنا ولا يقبل متنا لأن شريعة الله واحدة لا فرق بين الحرية والأمة من حيث تعامل الرجال معهن، فلو أن رجالا

^١ - الأحزاب: من الآية ٥٣

² الأحزاب: ٥٩

زني بأمة أقيم عليه حد الزنا الذي يقام عليه لو أنه زنا بحرة دون فرق.

ومن الأمثلة والآثار الضعيفة التي استدلوا بها ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه فسر الإناء تفسيرا عمليا بأن غطى وجهه بالجلباب ولم يظهر إلا العين اليسرى، فقد تركوا التفسير الصحيح المروي عنه في الإناء وهو شد الغطاء على الجبين والحاجب واستدلوا بهذا الأثر الضعيف.

كما استدلوا بما يروي عن عبيدة السلماني أحد التابعين بأنه فسر الإناء بأن لا تظهر المرأة من وجهها إلا العين اليسرى، ونسوا أن هذا إن صح عن عبيدة فليس فيه حجة، لأن عبيدة تابعي، والتابعي إذا أسقط الصحابي من روایته فحديثه مرسل لا يحتاج به، فكيف إذا كان موقعا عليه فهو أشد ضعفا، لأنه من كلامه هو فلا يكون حجة، خاصة أنه خالف ما صح عن الصحابة، فلا يقدم قوله على قولهم، ولا يؤخذ رأيه وترد آراؤهم.

عاشرًا: يلاحظ على القاتلين بوجوب الحجاب أنهم يستدلون في هذا الموضوع بما لا يصح الاستدلال به كالقول بسد الذريعة، وبفساد الزمان.

والقول بمثل هذا إنما يجوز لو أنها عدمنا نصا قرآنيا أو نبويا في ذلك، ولكننا بفضل الله تعالى وجدنا النصوص في ذلك كثيرة، حيث وجدنا النصوص تفرض على الرجل والمرأة غض البصر وحفظ الفرج وعدم الخلوة وألزمت المرأة بالزي الشرعي وحرمت عليها إلقاء زينتها الخفية للأجانب، وأوجبت عليها الوقار في القول والمشي والحركة، وأوجبت حد الزنا على من وقع فيه، إلى غير ذلك من تلك الأمور التي لو طبقناها لعشنا حياة الطهر والعفاف.

فلم يترك الله لنا في هذا الموضوع ثغرة لذئبي نحن لنصدحها، أما قولهم بفساد الزمان فهذا تعليل باطل، لأن شريعة الله ليست وقتية خاصة

بزمان النبي صلي الله عليه وسلم وصحابته فقط، فالآيات والأحاديث شاملة لكل زمان ومكان.

أما ما يستدلون به من أن زماننا زمان فتنة، فيجب على المرأة أن تلبس النقاب، فإن الفتنة موجودة في كل عصر، وأن ميل الرجال للنساء وميل النساء للرجال موجود في كل زمان ومكان، حتى في أطهر زمن وأشرف مكان، وهو زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم في الحج وفي حضرة النبي صلي الله عليه وسلم كانت الخثعيمية سافرة عن وجهها، وافتتن بها الفضل بن العباس رضي الله عنهما وافتنت به، وكانت وضيئه حسناء، ومع ذلك لم يأمرها النبي صلي الله عليه وسلم بستر وجهها عنه وإنما وجهه الفضل عنها.

حادي عشر: لما القاتلون بحرمة النقاب وببدعيته فقد ربنا عليهم، بما يبين سوء قصدهم لهم يعلمون بمشروعية النقاب في الإسلام، وأنه ليس دخيلاً على المجتمع المسلم، فنساء النبي فرض عليهن النقاب، فلو أرادت امرأة أن تقدى بهن فلا حرج عليها، بل هي مأجورة غير مأزورة.

وأيضاً فإن حديث النبي صلي الله عليه وسلم: "لا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين" دليل على مشروعية النقاب، فإنه إن لم يدل على الوجوب، فإنه يدل على الجواز في غير الإحرام.

وهكذا يتبيّن لنا بوضوح وسطية للشريعة الإسلامية، فلا إفراط ولا تقييد، ولا غلو ولا تساهل، فالنقاب ليس فرضاً تعاقب المرأة على تركه، وليس حراماً أو بدعة تعاقب على لبسه، وإنما هو وسط بين الأمرين، يجوز للمرأة ارتداؤه ويجوز لها تركه، ولكن امرأة أن تفعل ما هو لائق بها، وما هو أنساب لحالها.

صفة اللباس الشرعي للمرأة

أحياناً لا تعرف المسلمة أي شيء من الثياب يوافق الشرع وأي منه لا يوافقه فهو لم يفرض زياً بعينه، ولم يفرض لوناً بعينه، ولذلك وضع الفقهاء ضوابط عامة استبطواها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، نذكر منها ما يلي^١:

أولاً: أن يغطي جميع الجسم عدا ما استثناه القرآن الكريم في قوله (إلا ما ظهر منها) وأرجح الأقوال في تفسير ذلك أنه الوجه والكفان.

ثانياً: ألا يشف الثوب ويصف ما تحته. وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من أهل النار نساء كاسيات عاريات، مائلات ممبلات، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها. ومعنى "كاسيات عاريات" أن ثيابهن لا تؤدي وظيفة الستر، فتصف ما تحتها لرقتها وشفافيتها. دخلت نسوة من بنى تميم على عائشة رضي الله عنها وعليهن ثياب رفاق فقالت عائشة: "إن كنتن مؤمنات، فليس هذا بثياب المؤمنات". وأدخلت عليها عروس عليها خمار رقيق، شفاف قالت: "لم تؤمن بسورة النور لمرأة تلبس هذا" فكيف لو رأت عائشة ثياب هذا العصر التي كأنها مصنوعة من زجاج؟.

ثالثاً: ألا يحدد أجزاء الجسم ويبيرز مفاتنه، وإن لم يكن رقيقاً شفافاً. فإن الثياب التي ترمينا بها حضارة الغرب، قد تكون غير شفافة، ولكنها تحدد أجزاء الجسم، ومجاتته، فتصبح كل جزء من أجزاء الجسم محدوداً بطريقة مثيرة للغرائز الدنيا، وهذا أيضاً شيء محظور ومنوع، وهو - كما قلت - صنع مصممي الأزياء اليهود الذين يحركون الناس كالدمى من وراء هذه الأمور كلها. فملابسات هذا النوع من الثياب "كاسيات عاريات" .. يدخلن في الوعيد الذي جاء في

^١- الدكتور يوسف القرضاوي نقل عن موقع سلام لون لain

**هذا الحديث... وهذه الثياب أشد إغراء وفتنة من الثياب الرقيقة
الشفافة.**

رابعاً: ألا يكون لباساً يختص به الرجال: فالمعروف أن للرجال ملابس خاصة وللنساء ملابس خاصة أيضاً.. فإذا كان الرجل معتمداً أن يلبس لباساً معيناً، بحيث يعرف أن هذا للباس هو لباس رجل... فليس للمرأة أن ترتدي مثل هذا اللباس، لأنه يحرم عليها... حيث لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال... فلا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجل ولا للرجل أن يتتشبه بالمرأة، لأن هذا عدوان على الفطرة... فالله عز وجل خلق الذكر والأنثى، والرجل والمرأة، وميز كلاً منهما بتركيب عضوي غير تركيب الآخر، وجعل لكل منها وظيفة في الحياة، وليس هذا التمييز عبئاً، ولكن لحكمة، فلا يجوز أن تخالف هذه الحكمة ونعدو على الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ونحاول أن نجعل من أحد الصنفين ما لم يخلق له وما لم يعد له بطبيعته وفطريته... فالرجل حين يتتشبه بالمرأة لن يكون لمرأة، ولكنه لن يصبح رجلاً كذلك.. فهو يفقد الروحية، ولن يصل إلى الأنوثة، والمرأة التي تتشبه بالرجل، لن تكون رجلاً ولن تصبح امرأة كما ينبغي أن تكون النساء.

فالأخير أن يقف كل من الجنسين عند حده، وعند وظيفته التي فطره الله عليها.

هذا هو الواجب، ما عدا هذه الأمور، يكون هذا الذي زياً غير شرعي وغير معترف به... ولو أن الناس عقلوا وأنصفوا والتزموا الحدود الشرعية لأراحوا واستراحوا ولكن النساء -مع الأسف- فتن بهذا البدع الذي يسمى "الموضة" وفتن الرجال أو ضعفوا أو أصبحوا لا رأي لهم، وبعد أن كان الرجال قوامين على النساء أصبح الحال وكأن النساء هن القوامات على الرجال، وذلك شر وفتنة من فتن العصر، أن لا يستطيع الرجل أن يقول لزوجته، قفي عند حنك، بل لا

يستطيع أن يقول ذلك لابنته، لا يستطيع أن يلزم ابنته الأدب والخشمة، ولا أن يقول لها شيئاً من ذلك، ضعف الرجال، لضعف الدين، وضعف اليقين، وضعف الإيمان.

والواجب أن يسترجل الرجل، أن يعود إلى رجولته، فإن لم يكن إيمان، فرجولته يا قوم، لا بد من هذا، ولا بد أن نقاوم هذا الزحف، وهذا للتيار.

بعد هذا العرض الذي قدمناه في الصفحات السابقة لم يعد خافياً أن الحجاب فرض على كل مسلمة حتى وإن كانت في بيتها ما دام يوجد فيه من ليس بمحرم لها^١، وأن التزامها به هو من تمام إيمانها، وأنها ليست مخيرة بين تركه وارتدائه، ولا يحق لها أن تنتظر بدون حجاب تحت زعم أنها لم تفتتح به، فليس للمسلم والمسلمة إذا أراد الله أمراً إلا أن يذعن له ويقول سمعنا وأطعنا: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يُغْصِنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) ... (إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا ذُعْنُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ^٢.

ولا يصح لها أن تنتظر حتى تتزوج ثم تتحجب، فالزارق هو الله، والذي يهب لها زوجاً هو الله وليس شعرها أو جدها. ولا يعقل أن تتعلل مسلمة تؤمن بالله ربها وبالإسلام ربها قائلاً: إن الحجاب لم يعد يناسب العصر الذي نحياته وأنه يعطليها عر اللحاق بركب التمدن والحضارة، فما علاقة ذلك بأن تكون محشمة «ساترة رأسها وكم من الفضليات، طبيعية، ومهنية، واستاذة جامعية، عميدة كلية، وإعلامية وهي بحاجتها لا يمنعها قط عن عملها، ولم يتوجهها

^١- بعض النساء يظهرن عاريات الرأس في بيوتهن لعلم الارب الزوج ولصدقه لو لاصطهاد لخواتها وهذا لا يجوز شرعاً حتى وإن جرى العرف في بعض البيوت على ذلك.

^٢- الأحزاب: لية ٣٦

^٣- نور: لية ٥١

أحد بالتخلف والرجعية، فما شأن حجابها بما في عقلها وقلبها من العلم والمعرفة.

كما نود أن نقول لأخواتنا من الوسط الراقي - كما يسمونه-: لا علاقة بين الوضع الاجتماعي أو المادي للأسرة وبين تطبيق شرع الله في الحجاب، صحيح ستجين نفسك حاترة بين ملابسك الضيقة الواصفة كيف ترتدين عليها حجابا؟ لكن المشكلة ليست في الحجاب وإنما في الملابس التي لا ترضي الله ورسوله، وإن كانت تجعلك مجرد جسد جميل يتحرك على الأرض ويفتن به كل من رآه.. وبالتالي عليك أولاً بحجاب العقل والدين الذي يدفعك نحو الله لتعمي بلذة القرب منه، ولتسترضي بنوره الذي يملأ قلبك طمأنينة وسعادة.

إعلان الثورة ضد.. حجاب المذيعات

قضية تظهر على الساحة كلما فكرت إحدى المذيعات في الحجاب والتزام شرع الله، وهي "حجاب المذيعة" وكأن من تعلم مذيعة مكتوب عليها أن تعيش طيلة عمرها عاصية لربها، كاشفة لمفاتحتها، إذ كيف تتحجب وتقرأ نشرة الأخبار؟.. لا يصح!.. وكيف تتحجب وتقدم برنامجاً للمرأة؟ خطأ كبير!.. ثم كيف تجراً على أن تطبع ربيها وتعصي أوامر القائمين على التليفزيون؟ لقد جاءت شيئاً نكرًا !!!

عجبًا.. مع أن الدين الرسمي للدولة هو الإسلام وأنتا نعيش في بلد إسلامية معظم النساء فيه محجبات إلا أن المذيعة فقط لا يحق لها أن تتحجب، فهي قبلت العمل بناء على شرط عدم الحجاب والمؤمنون عند شروطهم!! ثم إنها لما لجأرتها لجنة الاختبار كانت سافرة وعلى هذا الأساس تم اختيارها فإذا تحجبت تكون قد أخلت بشرط العقد وشروط الاختيار !!

لا ندري ما العلة الحقيقة لمنع المذيعة من ارتداء الحجاب حيث لا يوجد قانون يمنع من هذا أو قرار . ولا ندري أيضاً لماذا كل هذا الرعب الذي يخيم على مبني التليفزيون عندما تعلن مذيعة حجابها؟ هل هو التخوف من شريعة الإسلام؟ أم التخوف من أن يكون ذلك بدليلاً لنحو تبارات دينية متشددة وسط المذيعات؟ أم التخوف من أن تعلن المذيعة مثلاً رفضها إجراء مقابلة مع الراقصة الفلامنغو أو ممثلة الإغراء العلانية؟

غاية ما أعتقد هو أن القائمين على هذا الأمر يتخوفون من سرطان شرع الله، وبالتالي سوف تقلب خريطة التليفزيون رأساً على عقب وستذهب الخلاعة والمموجة سواء في الدراما أو الإعلانات إلى غيررجعة مما يسبب خسائر فادحة للتليفزيون !

إن تعمد عدم ظهور المحببات في التليفزيون أضاع فرصاً كثيرة على خريجات جامعة الأزهر من يملكون القدرة على العمل كمذيعات لا شيء سوى لأنهن محببات، وحتى لو تقدمن لاختبارات تستبعدن اللجان المختصة بأي حجة والسلام.

أدي عدم وجود مذيعات محببات في التليفزيون إلى مقاطعة العديد من العلماء للبرامج الدينية التي تقدمها مذيعات سافرات يظهرن من أجسادهن أكثر مما يخفين، وقد أسر إلى معد برنامج ديني فكري كبير يذاع على الفضائية المصرية يوم الجمعة بأن الدكتور علي جمعة مفتى الديار المصرية - أكرمه الله - يرفض الظهور في البرنامج لأن مذيعته غير محببة.

نحن لا نطالب بأكثر من إعطاء الحرية لمن أرادت أن ترتدي الحجاب أن تفعل ما تشاء دونما اضطهاد، وقد عجبت لشورة الصحافة المصرية عندما أصدرت دولة علمانية هي فرنسا قانون حظر ما أسمته بالرموز الدينية في المدارس ومنها الحجاب وراح الإعلام يطلب من الأزهر التدخل ويطلب من شيخه أن يكون أكثر جرأة - مع أن فضيلته لم يقصر وقال رأي الدين في وضوح وصراحة - في التعامل مع القضية، إذ كيف يمكن بنات المسلمين من الحجاب مع أنه فرض ..

إذا كان الأمر كذلك فلماذا يمنع بنات المسلمين من ارتداء الحجاب في بلد إسلامي وليس علمانيا.

نحن إذن - أقل جرأة وشجاعة من أن نعترف أن الوضع الذي كان سائداً كان خطأً ويجب تصحيحة!!

هل يعلم المسؤولون عن هذا الأمر أن بلداً غير إسلامي يسمح للمحجبات بالظهور على شاشاته.. ألا يعترينا الخجل ونحن نشهد تلك الظواهر مع الحجاب في بلادنا، بينما نجد دولة مثل السويد تسمح للمنيعة المسلمة نادية جبريل حاملة الجنسية السويدية بالظهور على شاشة التليفزيون بالحجاب؟! وجاء في نص القرار الصادر عن التلفزيون السويدي: "إن السويد دولة تحترم الثقافات والديانات والحرية الدينية مكفولة للجميع"!.. فهل نتوب إلى رشدنا ولا نعطل أمراً أحبه الله وارتضاه لنا؟!

الامر ذاته وإن كان يختلف نوعاً ما عندما تعلن ممثلة أنها ارتدت الحجاب، يظل المرجفون في المدينة، ومن في قلوبهم مرض، يضربون أنساناً في أخmas ويعلنون عن دوافعها في الحجاب، فربما أنها تريد دعاية أكثر، وهذا يحدث بالفعل أحياناً، وإما أن أحد الأثرياء تكفل ببنفقاتها وطالبيها بالحجاب، أو أنها سمعت إلى أحد الدعاة والمشايخ فأقعنها، و... . تتعدد التكهنات في الوقت الذي لا يقول فيه أحد الحق الذي يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وهو أن الله هدانا لما يحب ويرضي وأنه وضعها على طريق التوبة الصادقة.

أقول: ليس المفترض أن تتحجب فنانة أو منيعة أو سيدة مجتمع أو بنت من الوسط الراقي ولكن المفترض أن تتحجب كل بنات ونساء المسلمين دون استثناء لأحد مهما كان وضعه أو مركزه، فشرع الله لم يفرق بين مؤمنة وأخرى لأن هذه فقيرة وبذلك غنية أو ذات منصب.

حملة مسحورة للفضاء على الحجاب

بمجرد إعلان واحدة من الممثلات الشابات أنها ارتدت الحجاب خرجت مجلة أسبوعية تصدر عن مؤسسة قومية هي "روزاليوسف" ذات التوجه الذي لا يخفى على كل مسلم بحملة مسحورة بذاتها بمقابل رئيس تحريرها "عبد الله كمال" الذي يعتبر نفسه وحيد عصره وأوانه وفلة الزمان، الذي لن تجود بهنّه الأيام عنوانه التمهيدي: "التوظيف السياسي للحجاب" أما عنوانه الرئيسي فهو: هل كل محجبات مصر عضوات في جماعة الإخوان؟! .. وبعد مقدمة تتم عن سعة أفق الكاتب ونقاوته العريضة تسأله: فائلاً: والسؤال هو: هل الحجاب في مصر.. ظاهرة سياسية.. أم أنه ظاهرة اجتماعية دينية؟ ثم تسأله مرة أخرى: والسؤال أيضاً: هل يمكن اعتبار أن نساء مصر المحجبات عضوات في تنظيم الإخوان المحظور قانوناً.. أو على الأقل من أنصاره؟

و قبل أن أخوض في الرد على المقال الذي أعلم تمام العلم أنه لن يهز واحدة من المحجبات أو يدفعها لأن تلقي بحجابها وتخرج سافرة، أود التأكيد على أن الحجاب ليس ظاهرة وإنما هو شرع الله الذي ارتضاه لعباده وليس من حق "عبد الله كمال" أو أي شخص أن يغير المسمى الذي أراده الله ويصف الفرض بأنه ظاهرة وإلا جاز تبعاً لنظرية "الأخ عبد الله" أن نقول ذلك عن الصلاة أو الصيام أو الحج.. وعلى الرغم من أنه إنترف بأن المعلومات الدينية لديه غير كافية لمناقشة الموضوع حينما قال: "من جنبي.. لا أريد ولا أرغب أن أخوض جدلاً حول شرعية الحجاب.. وهل هو حلال أم حرام؟.. هل هو فرضية أم أنه غير ذلك؟.. ليس فقط لأنني غير مؤهل حتى الآن لذلك من الناحية الدينية.."

وكما أن الأخ عبد الله لا يرغب ولا يريد فأنا كذلك لا أرغب ولا
أريد أن أوضح للقاريء مدى ضحالة الثقافة الدينية عند أصحابنا
فكلامه خير شاهد!

ومع اختلاف الشديد مع كل من يتحزب أو يكون فرقة أو جماعة إسلامية ويعتبر نفسه متحدثا باسم الإسلام، فإنني أختلف تماماً مع تلك الجماعة المحظورة التي تسمى نفسها "الإخوان المسلمين"، ومراراً سألت نفسي: إذا كان هؤلاء الإخوان المسلمين فمن نحن إن لم نكن أعضاء في جماعتهم؟ بالطبع نحن "الإخوان الكافرون" أو "الإخوان المشركون". أعادنا الله من الشرك ومن الكفر !!

وأقول للأستاذ عبد الله كمال: إن الحجاب ليس حكراً على الإخوان وليس رمزاً على نمو الجماعات المتطرفة فمنذ مائة عام لم تكن هذه الجماعات موجودة وكانت نساء مصر محجبات.. فلا داعي لأن ت quam الحجاب في حربك على الإخوان.

شيء آخر في مقال عبد الله كمال يدعو للدهشة والعجب والاشفاق على الرجل في ذات الوقت، لقد قال: إن الحجاب له مدلول طائفـي .. بمعنى أنه صار يميز ما بين المصرية والمصرية.. المحجبة المسلمة.. وغير المحجبة التي صار يفترض فيها بداية أنها قبطية إلى

١- وقد أعلنت رابطة مصر لحمة فيكتوري "الفتن المصرية .. للداء والدواء وقتل ما نصه: لما الذين يدعون أنهم هم المسلمين الحقيقيون فقد طالوا العالم وقصروا لقوتهم وحملوا المسؤولية على جيوبهم وقتلوا باسمهم وحدهم المسلمين، وحكموا على من حلّ لهم بالجحود ومن طلب توبته بمثله، لما من ترك لصلة فهو كافر يجب قتله، وهو في ذلك فرقاً، ومذاهب.. فإذا قدموا اللامة الإمامية؟!

جزء وسبعين: سيد عبد العال، المقدمة، الفصل الثاني، المقدمة، ١٢٣.

ببساطة، من سلسلة وفضولية المحتوى الذي حمل لهم ولهمي.

وأنت، يا فقيهين عن القائم مع الأنظمة والحكومات لأنك خيرهم ثم ماذلوا فكرت هذه الجماعات بطريقة مختلفة؟ ماذلوا لمررت... مثلاً لأن تطبيق من مشاكل الشارع وتشرب المثل والتقو في الأحياء بالنزول إلى الشوارع وتطبيقها من الروائح الملتلة حول المساجد بدلاً من الاعتكاف بعد صلاة داخل المساجد؟ ماذلوا لمررت كل خرجيها العاطلين في عالمية غزو الصحراء وتحمل أجور رمزية في البداية دون من الجهد التعليم للتحرر من عروبة واستبداد عذالتنا من الأجلق؟ ليس هذا لجي وقمع من تلك التموزج المترهل المتملل في بطالة للهي وابتزاز في المساجد وترك المنازل معياناً وراء ما يسمى بالخروج في سبيل الله؟ بينما عليهم لا يجدون من ينقذ عليهم لما هم قد احتلوا الزوايا وحولوها إلى تكالباً يطيلون فيها ويعطلون ملامحهم ويقضون حاجاتهم يتلقون من يلد إلى بلد لمدة شهر لو لسيزع ظنناً منهم أن تلك جهاد في سبيل الله؟

أن يثبت العكس.. لقد أصبح هذا التمييز خطراً لأنه يضيع على المصريات والمصريين أهم ما كانوا يتمتعون به.. وهو أنه لا يمكن أن تفرق بين مسلم ومسحي أو مسلمة ومسحية"

يا أستاذ عبد الله: يعيش المسلمون والسيحيون على أرض مصر منذ الفتح الإسلامي وحتى الآن والكل يعلم والتاريخ يشهد أن المسلمات لم يخلعن حجابهن طوال هذه السنوات إلا بفعل الاستعمار والغزو الفكري والتلفزيوني الأعمى للغرب مع بدايات القرن العشرين.. ولم يشكوا المسيحيون من حجاب المسلمين ، ولم يقل أحد من قبلك بأنه من أبواب الفتنة الطائفية التي تشق نسيج مصر.

ومن قال لك إن المحجبة مسلمة والساخنة يفترض أنها مسيحية؟! هناك مسلمات لا يلبسن الحجاب سؤال الله لهن الهدایة.. وهناك مسيحيات أيضاً يرتدين الحجاب وإن كنت تزید دليلاً في قري مصر وصعيدها مئات المسيحيات المحجبات ولم يقل أحد إنهم مسلمات.

ولذلك فلا داعي أبداً لهذه المزايدات فليس من حقك لكي تجعل من كلامك موضوعاً مهماً أن تقدم ما ليس فيه وتطعمه ببعض القضايا الشائكة التي لا تعود بالنفع على الوطن الذي لا أشك أنك تحبه!.

وفي العدد التالي مباشره^١ كانت المجلة كلها تقريباً تتحدث عن الحجاب باعتباره القضية الأهم التي تشغّل الرأي العام كله في مصر من أقصاها إلى أقصاها وكان العنوان الرئيسي للمجلة هو: "حـبـ الحجاب في مصر" ومن خلال قراءة المجلة تتضح عدة أمور:

أولاً: تعمد القائمون على المجلة أن ينشروا صورة فتاة محجبة تجلس على ضفاف النيل ويجلس إلى جوارها شاب يلف ذراعه حولها فيما يشبه الاحتضان، وعدد آخر من الصور داخل المجلة لشباب يقفون مع بنات محجبات في لوضع مشبوهة، وهذا طبعاً يشي

بالغرض الخبيث الذي من أجله تم وضع الصورة على الغلاف، فقد أراد "عبد الله كمال" وتعاونه أن يقولوا إن الحجاب لا يمكن أن يصنع عفة أو يكون دليلاً عليها وبالتالي فوجوده وعدمه سواء.

صحيح أن الاعتماد على الحجاب وحده دون وازع من الأخلاق الحميدة التي حث عليها الشارع الحكيم لا يكفي، كما أن الأخلاق وحدها بدون حجاب أيضاً لا تكفي، فالشريعة الإسلامية متكاملة في مضمونها وتكمل تعاليمها بعضها البعض فمن غير المعقول أن يطبق المؤمن فريضة من الفرائض ويمتنع أو يتکاسل أو يتجاهل فريضة أخرى، فالدين جملة لا يتجزأ، لكن الصورة تحمل من المعانى أكثر من الغرض الذي نشرت من أجله، فالمجتمع يعاني حالة من الانفلات الأخلاقي، فمعظم الأهل يتسهرون مع خطيب ابنته ويسمحون لها بالخروج إلى الحدائق والمتزهات بدون مرافق مع أن هذا مخالف لشرع الله وترتباً عليه مفاسد عظيمة، كما أن شباباً كثيرين يخروجون مع فتيات لا تربطهم بهن علاقة سوي وعود الحب الزائفة، أضعف إلى ذلك غياب الوازع الديني وقلة الثقافة الدينية، وعدم معرفة كثير من الشباب بالحلال والحرام، وكсад سوق الزواج بسبب تدني الحالة الاقتصادية، والبطالة التي يعاني منها السواد الأعظم من الشباب، وارتفاع تكاليف الزواج، أضعف إلى ذلك طوفان العربي والإباحية الذي تبئه الفنون الأرضية والفضائية، والغزو المنظم لكل القيم والعادات الطيبة التي كانت أهم ما يميز المجتمع المسلم. القضية لا يمكن مناقشتها بعيداً عن العوامل المؤدية إليها وإنما كان ذلك مخالفًا لقواعد البحث العلمي السليم.. فهل علمتم أن الصورة تخفي أكثر؟!

ثانياً: تجاهلت المجلة بشكل لافت للنظر كل أساتذة وأساتذات جامعة الأزهر خلال طرح الموضوع لسبب واحد هو أن أساتذة الأزهر المحترمين سيقولون كلما لا يخدم وجهة نظر الأخ "عبد الله" ولن يحقق السياسة التي رسمها للملف.

ثالثاً: وفيما يخص الآراء الواردة في هذا الملف فهي مع كثرتها غثاء كغثاء السيل لا قيمة لها فكتابها أصحاب توجهات لا تخفي على أحد، ولا يخشى منها على دين الله الذي تكفل بحفظه وصدق من قال: (يُرِيدُونَ أَنْ بُطِّلُوا نُورَ اللَّهِ يَأْفُوَاهُمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهُ الْكَافِرُونَ) ^١.

الحجاب الذي يدخلك النار

وتبقى كلمة قبل أن نطوي صفحات الحجاب إلى موضوع آخر وهي موجهة للمحجبات بالفعل: فبعضهن كما يقولون "عين في الجنة وعين في النار" تراها ترتدي حجاباً ما أنزل الله به من سلطان يغطي نصف رأسها بينما خصلات شعرها بادية على وجهها، وأخريات يرتدين الحجاب وتبدو فتحة الصدر والعنق بشكل يلفت الأنظار ويدعو ضعاف النفوس إلى الغريزة والشهوة، كما أن هناك أخرىات يرتدين حجاباً، أما ملابسهن ففي غالبية الضيق وكأن أحدا قد حشرهن فيها رغمما عنهن، تبدو وكأنها شيء لا معني له.. فقط يثير الغرائز، ويحفز الناظرين لإمعان النظر.

أيتها المسلمات ليكن لكن وقفة مع أنفسكن، فالملائمة ليست كأي واحدة، بل جعل الله لها خصوصية تحفظها وتصونها، وليس من الإسلام أن تتبع وأرتدي كل ما تفرزه الموضة، صحيح أن الإسلام لم يفرض زيا معيناً لكن فرض شروطاً يجب أن تتوافق في أي زيها، فما يناسب غير المسلمة قد لا يناسبك لأن دينك لا يرضاه لك، فراجع نفسك واعلمي أن الله لا يحب له شيئاً فهو غني عن الشركة، فإن كنت تودين رضا الله وفي نفس الوقت تودين حيارة إعجاب الناظرين، فهنيئنا لك بإعجابهم، أما رضا الله فلا.. وإن كنت تتبعين رضا الله فقط فلتكوني كما شاء الله لك.. وهنيئنا لك برضاه في الدنيا، ونعمته في الآخرة..

الفصل الثاني

الختان

اتفقـت كـلمـة فـقهـاء المـذاـهـب عـلـى أـن الـخـتـان لـلـرـجـال وـالـنـسـاء مـن فـطـرة الإـسـلام وـشـعـائـرـه، وـأـنـه أـمـر مـحـمـود، وـلـم يـنـقل عـنـ أـحـد مـن فـقهـاء الـمـسـلـمـين قـوـل بـمـنـع الـخـتـان لـلـرـجـال أـو النـسـاء أـو عـدـم جـواـزـه أـو إـضـرـارـه بـالـأـنـثـي، إـذـا هـوـ قـمـ على الـوـجـه الـذـي عـلـمـه الرـسـول صـلـى اللـهـ عـلـيـه وـسـلـمـ لـأـمـ حـبـيـةـ.

هل حقاً.. الختان^١ قضية استراتيجية؟!

بينما عام ٢٠٠٤ يتأهب للرحيل أصدر مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية^٢ كتاباً يزيد عن ٢٣٠ صفحة من القطع الكبير، تحت عنوان "مناهضة الختان"، وكما هو باد من اسم المركز فإنه متخصص في البحث والحديث عن القضايا الاستراتيجية، مما يعني أن القضايا على الختان أصبح قضية استراتيجية بكل ما تعنيه الكلمة من معان، وقد بدا أن القائمين على إصدار السلسلة قد توقعوا معارضته شريحة عريضة من المواطنين إصدار مثل هذا الموضوع، فبادروا بتبرير عملهم بعد سبعة سطور فقط من مقدمة الكتاب، فقالوا: الواقع أثنا اخترنا عمداً أن نهتم ونierz هذه القضية بالرغم من الهجوم المضاد والعاصف أحياناً على هذا الاختيار، بكل أسف يعتقد عديدون أن هذا الموضوع ليس من بين القضايا الهمة، وأنه من الموضوعات التي تفرضها علينا المنظمات الدولية.

^١ الحديث هنا عن ختان البنات وليس الذكور فالجميع متყون على أن ختان الذكور من الإسلام.
^٢ ثالث مركز للدراسات السياسية والاستراتيجية عام ١٩٧٨ كمركز علمي مستقل يعمل في إطار مؤسسة الأهرام، وقد تطور المركز عبر الزمن، وخاصة عام ١٩٧٢، حيث لم يعد يقتصر في أعماله على دراسة المصيرية والمجتمع الإمبراطوري والتensionية للفلسطينية فقط وإنما أصبح مجاله يمتد إلى دراسة الموضوعات السياسية والاستراتيجية بصورة متكاملة، مع التركيز على قضايا التطور في النظام الدولي، وأشكال التفاعل بين الدول العربية وبين نظام العالمي الذي تعيش في ظله، أو بينها وبين الإطار الإقليمي المحيط بها، أو بين بعضها البعض، وبخصوص المركز حيزاً كبيراً من انشطة العلمي لدراسة المجتمع المصري من مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية وال العسكرية والاجتماعية.

يفطي للنشاط العلمي للمركز ثلاثة دوافع متكاملة: ١. الدائرة الدولية، باحتبارها الإطار الأوسع الذي تعيش الدول العربية داخله، ويهم المركز في هذه الدائرة بدراسة التغيرات الرئيسية التي يمر بها النظام الدولي، والمنزاعات الدولية وطرق تسويتها، والنظمات الدولية والهيئات والاتحادات والتحالفات والخلافات السياسية والإقتصادية والعسكرية. ٢. الدائرة العربية، حيث يهم المركز ببحث التفاعلات الداخلية والخارجية للمنطقة العربية، بما ينطوي عليه ذلك من دراسة التغيرات المختلفة في الدول العربية، وتحليل التفاوض بين بعضها البعض، وبينها وبين الدائرة الدولية الأوسع. ٣. الدائرة المصرية، حيث يركز المركز على تناول مختلف التطورات الهامة في مصر، سياسياً واقتصادياً ولجتماعياً وسكرياً وتكنولوجياً وتاريخياً.

أي أن ما يقوله هذا الاتجاه أن الختان ليس مشكلة وأنه لا يجب أن يتمتع بأولوية في جدول الأعمال المصري^١.

إذا كانت هذه نظرة الرافضين لختان الإناث وتصورهم لحجم الموضوع، فلا بأس أن نفترض أن للختان قضية تحتاج إلى مزيد من البحث والتحقيق، وليس ذلك من باب الجدال الفارغ أو المجرأة الممقوته، ولكن لكي يقف المجتمع المسلم على بينة من أمره ولكي يتم الكشف عن الداعوي الكاذبة التي يروجها حفنة من دعاة تحرير المرأة، ودعاة حقوقها، ولبيت الله نوره ويظهر للحق على الباطل، كما هي سنته دائمًا في خلقه.

إن المتبع لقضية الختان-إن جازت التسمية- يجد أن تناولها من جانب الدولة قد بدأ عام ١٩٥٩ وتحديداً في ٢٦ يناير حينما صدر قرار من وزير الصحة بمنع ختان الإناث في جميع وحدات وزارة الصحة وبمرور الوقت عطل ذلك القرار فصدر قرار ثان من وزير الصحة في ١٩ أكتوبر ١٩٩٤ كان مضمونه:

أولاً: يمنع إجراء عمليات الختان لغير الأطباء وفي غير الأماكن المجهزة لذلك بالمستشفيات العامة والمركزية وأن يتم اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المخالفين.

ثانياً: أن تقوم كل مستشفى تعليمي أو عام أو مركزي بتحديد يومين أسبوعياً لإجراء عملية ختان الذكور وأخر لاستقبال الأسر الراغبين في ختان الإناث.

ثالثاً: في اليوم المخصص لاستقبال الأسر التي ترغب في أداء ختان الأنثى يتم في كل مستشفى تشكيل لجنة لاستقبال أولياء الأمور الذين يبدون الرغبة في ذلك من: إخصائني نساء وتخدير ومشرفة لاجتماعية وممرضة عمليات وأخذ رجال للوعظ والإرشاد وتقوم هذه اللجنة بإيضاح الأضرار الصحية والنفسية الناجمة عن إجراء هذه

العملية و موقف الدين منها، و مراجعة الأسرة أكثر من مرة قبل إجرائها و عدم التسرع في الاستجابة لهذه الرغبة قبل اتخاذ كافة السبل لإقناع، الأمر الذي يساعد تدريجيا في الحد من انتشار هذه الظاهرة، تمهدا للقضاء عليها.

وبعد أقل من عامين صدر القرار رقم ٢٦١ في ٨ يوليو ١٩٩٦ من وزير الصحة وينص على:

أولا: حظر إجراء عملية الختان للإناث سواء بالمستشفيات أو العيادات العامة أو الخاصة إلا في الحالات المرضية التي يقرها رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفى وبناء على إقتراح الطبيب المعالج.

ثانيا: اعتبار قيام غير الأطباء بهذه العملية جريمة يعاقب عليها طبقا للقوانين واللوائح.

ومنذ أحد عشر عاما والجدل حول مشروعية ختان الإناث على أشدّه بين فريقين، يرى الأول منهما ضرورة المحافظة على الختان باعتباره شعيرة من شعائر الإسلام ولهموّلء العلماء أدلى بهم التي لا تخلو من وجاهة وقوّة، ويدعمهم فريق من الأطباء الذين تولوا شرح مسألة الختان طيبا وأثبتوا فوائد لا حصر لها لختان البنات ونفوا ما يقال من أنه مضر بهن.

في مقابل هذا الفريق، فريق آخر يدفع بكلتا يديه في اتجاه القضاء على الختان تماما، ويحاول بكل قوّة - مستندا في ذلك لآراء علماء دين - تضليل الأحاديث الواردة في الختان، وبمساعدة فريق من الأطباء الذين سخروا علمهم للقضاء على الختان.

والملاحظ أن الثقة مفقودة تماما بين الفريقين فلا المنادين بضرورة الختان استمعوا إلى آراء الرافضين له، ولا الرافضين له كلفوا أنفسهم معرفة آراء المنادين به، اللهم إلا فئة قليلة جدا من الفريقين حاولت السماع للأخر، لكن ليس للإفاده مما عنده ولكن

لمعرفة مواطن الضعف في الرأي المستند إليه الخصم وتوجيهه السهام من هذه المنطقة.

مثلاً ذلك، الكتاب الصادر عن اليونيسيف تحت عنوان "نحو القضاء على عادة ختان الإناث". أسئلة واستفسارات علماء الدين الإسلامي واجابات عنها" والذي قام بتأليفه الدكتور جمال أبو السرور أستاذ النساء والتوليد بالأزهر والدكتور أحمد رجاء عبد الحميد أستاذ الصحة الإنجابية، ولكي يكتسب الكتاب صفة الشرعية تعمد القائمون على إصداره أن يكون التقييم للكتاب بقلم الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر وإمام المسلمين ثم كتب في صدر الكتاب "روجعت النصوص بمعرفة الأزهر الشريف" وختم الكتاب بشكر بعض الأسماء الذين أطلق عليهم معدو الكتاب كلمة علماء والذين قاما بمراجعة النصوص ومن بينهم الشيخ عمر البسطاوي وهو وكيل أول الوزارة لقطاع مكتب شيخ الأزهر سابقًا - والرجل له علامات مضيئة بالأزهر في مجال العلاقات العامة، لكن لم يعرف عنه أنه من أهل الفتوى ولم يقل هو بذلك أبداً.

أيضاً ورد اسم الشيخ السيد زايد وهو إمام وخطيب بديرية أوقاف بنى سويف ومع كامل إحترامنا له ولعلمه وفقهه لم يكن له بصمة في الكتاب فنحن نعرفه معرفة شخصية وهو علي علم وخلق ولا يكترم رأيا وإن كان أقل في قوله من رأي آخر.

أما بقية الواردة أسماؤهم فلم نسمع منهم أي شيء على الإطلاق رغم أننا في المجال الصحفي الديني منذ أكثر من سبع سنوات.

ولعل أبسط شيء يؤخذ على الكتاب أنه لم يذكر رأيا واحداً يدعم ختان الإناث، بل ساق الألة مجزأة على هيئة سؤال وجواب وقام بالرد عليها وتضعيتها، وتجاهل الكتاب تماماً رأيا لا يمكن إنكاره في موضوع الختان وهو رأي الشيخ جاد الحق علي جاد الحقشيخ

الأزهر السابق مع أن الرأي هو لفقهه توافرت فيه شروط الاجتهاد
وشغل لسنوات طويلة منصب شيخ الأزهر.^١

الأزهر وختان الإناث

واستكمالاً للسعي الداعوب للقضاء على ختان البنات، أعد المجلس
القومي للطفولة والأمومة مشروع قانون مقترن لمنع ختان الإناث في
مصر وتم إرساله إلى مجلس الوزراء الذي قام بدوره لتحويله إلى
وزير الأوقاف الدكتور محمود حمدي زقزوق ، فقام هو الآخر
بتحويله إلى مكتب شيخ الأزهر فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي
فأمر بعرضه على لجنة البحث الفقهية إحدى لجان مجمع البحث
الإسلامية، وبعد مناقشة الموضوع باستفاضة في جلستين متتاليتين
أوصت اللجنة في جلستها الثالثة بعدم إصدار قانون لمنع ختان
الإناث، وإحالة الموضوع إلى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر
وفضيلة مفتى الديار المصرية لكتابه تقرير عن ختان الإناث على أن
يعرض على المجمع مرة أخرى^٢.

واللافت للنظر أن المجمع علل رفض إصدار القانون بأن الختان
ظاهرة قد انتهت وأن مثل هذا القانون قد يحدث رد فعل عند الناس
يجعلهم يعودون مرة أخرى إلى هذه الظاهرة ، كما تعذر بعض
أعضاء المجمع بعدم أهمية الموضوع وأنه لا يستحق أن يأخذ أكبر
من حجمه^٣ (مع العلم أن الموضوع كبير جداً خاصةً على الأجندة
الدولية كما سيأتي تفصيل ذلك).

ويبدو أن أعضاء المجمع لم يصلوا إلى علمهم التقرير الصادر في
عام ٢٠٠٤ ضمن كتاب "مناهضة الختان" الصادر عن مركز

^١- ميلتي الرأي مفصلاً في مكالمة إن شاء الله.

^٢- في حين أن رأي فضيلة الدكتور سيد طنطاوي معروف للجميع منذ كان مفتياً للديار المصرية، كما أن رأي دار الإقامة المصرية معروف أيضاً ومنتشر على موقعها الإلكتروني، لكن يبدو أن أعضاء المجمع قد قرروا السلامية، وقرروا البعد عن الموضوع ب干脆ة.

^٣- جريدة صوت الأزهر العدد رقم ٣٢ الصفحة الرابعة بتصرف.

الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية والوارد في الصفحة رقم ٢١ عن نسبة شيوخ ختان الإناث في مصر والتي بلغت ٩٧٪ عام ٢٠٠٠^١ وهي نفس النسبة التي سجلها المسح الصحي السكاني عام ١٩٩٥.

ولم يطلع أعضاء المجمع كذلك - على ما نشر بجريدة الأخبار والذي جاء فيه: "الواقع المؤلم يقول إن عادة ختان الإناث تنتشر في مصر بنسبة ٩٠٪ وفي قري الصعيد بنسبة ٩٧٪ كما تقول نتائج المسح السكاني الصحي الذي صدر عن وزارة الصحة والسكان عام ٢٠٠٣^٢.

ولذلك أقترح أن يكون في مجمع البحث الإسلامية فريق بحثي في كافة المجالات تكون مهمته جمع البيانات والمعلومات الخاصة عن أي موضوع يتم طرحه للمناقشة وتقديم هذه المعلومات لأعضاء اللجنة قبل الجلسات بوقت كاف حتى يكونوا على علم بكل ما يحيط بالموضوع وتأتي أحکامهم مطابقة ل الواقع.

المجتمع الدولي يحضر من الختان

وفي الوقت الذي أعلن فيه بعض أعضاء المجمع عدم أهمية الموضوع نرى أن الاهتمام الدولي بموضوع ختان البنات متزايد بشكل مستمر ، فالقضية عندهم تشغل حيزا كبيرا من أجندة المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمنظمات النسائية، ويقف وراء كل هذا منظمة الأمم المتحدة بكل ما تملك من قوة، والكل يحاول أن يقضى على عملية الختان، مطبقين في ذلك مبدأ "العصا والجزرة" مع الدول المستهدفة بهذا النشاط وعلى رأسها مصر.

^١- المسح الصحي السكاني لعام ٢٠٠٠

^٢- جريدة الأخبار العدد ١٦٧٢٥ الصادر في ٢٩/١١/٢٠٠٥

ولو افترضنا أن حديثهم عن أسوأ أنواع الختان، وهو مضر بلا شك. لكن أهو أضر من شرب الخمر الذي يموت بسببه المئات بل ربما الآلاف في الغرب كل ليلة؟ أهو أضر من حمل السلاح الذي يرخص به القانون الأمريكي، والذي يقتل بسببه عدد من الأبرياء – وأحيانا حتى الأطفال – في كل يوم ولليلة؟ أهو أضر من الجمع بين السكر وحمل هذا السلاح؟ أهو أضر من السفور، وما ينبع عنه من أنواع الاغتصاب؟ أهو أضر من الزنا واللواط الذي تحله القوانين الغربية والتي كان سببا في مرض الإيدز وأمراض أخرى جسدية ونفسية؟ أهو أضر من التدخين الذي صار من أسباب الموت الأولى في البلاد الغربية، والذي لا مسوغ لإياحته إلا استفادة بعض الشركات منه، كاستفادة أخرى من إباحة حمل السلاح؟ أهو أضر أم قنابل اليهود التي تمطر بها الفلسطينيين ليل نهار؟ أهو أضر أم القنابل المحرمة دوليا التي تقع كل يوم على رؤوس العراقيين فترهق أرواحهم؟ ثم أهي أضر أم الأجهاص الذين يطلقون عليه "الأمن" تجليا لوجهه القبيح؟ أهو أضر أم أطفال الشوارع، حصاد العلاقات غير الشرعية؟

علي أية حال يبدو أن الأجندة الدولية لا يهمها كل هذا بقدر ما يهمها القضاء على ختان الإناث، ويكفيك مقتطفات من قراراتهم وتوصياتهم لتتبين المقصود، وتنجلي لك الحقائق.

أولا: المادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل تنص على: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة والاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (والدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه أو على أي شخص آخر يتعهد برعاية الطفل.

المادة ٢٤ تنص فقرة ٣ على أن: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال، وفيما سبق كما ترى - إشارة خفية لما هو آت.

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، تنص المادة (٥) على: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

تغير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف القضاء على التحيزات والعادات الريفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ثم جاءت التوصية رقم ١٤ من اللجنة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (خاصة بختان الإناث) توصي الدول الأطراف بما يلي:

أولاً: بأن تتخذ التدابير المناسبة والفعالة الرامية للقضاء على عادة ختان الإناث، وتشمل التدابير:

١- تولي الجامعات ونقابات الأطباء والممرضين والمنظمات النسائية الوطنية والهيئات الأخرى مهمة جمع وتوزيع البيانات الأساسية حول مثل هذه الممارسات التقليدية.

٢- دعم المنظمات النسائية العامة من أجل القضاء على ختان الإناث والممارسات الأخرى الضارة بالمرأة على الصعيدين الوطني والمحلي.

٣- تشجيع السياسيين والمهنيين وقادة الدين والمجتمع على جميع المستويات، بما في ذلك وسائل الإعلام والأدباء، على التعاون في التأثير على مواقف الناس في صالح القضاء على ختان الإناث.

ثانياً: بأن تتضمن سياساتها الصحية -يقصدون الدول الأطراف- الوطنية استراتيجيات مناسبة تهدف إلى القضاء على ختان الإناث في

إطار الرعاية الصحية العامة ويمكن لهذه الاستراتيجيات أن تشمل المسؤوليات الخاصة للعاملين الصحيين بما في ذلك القابلات التقليديات، على إيضاح الآثار الضارة لختان الإناث.

ثالثاً: بأن تدعو الحكومات الأطراف وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات العلاقة إلى تقديم المساعدة والمعلومات المشورة في سبيل دعم الجهود المبذولة للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة والإسهام في هذا المجهود.

رابعاً: أن تتضمن الدول الأطراف في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة -أي اللجنة الخاصة بالقضاء- بموجب المادتين ١٠ و ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حول التدابير التي اتخذت للقضاء على ختان الإناث.

قد رأيت بما لا يحتمل الشك مدى القوة والضررية التي يتغاطون بها هذه القضية، ولعلك تستقرر مثلي تماماً عن عبارتين واربيتين في السطور السابقة وهما: "دعم المنظمات..." و"تشجيع السياسيين..." فالعلمون أن الدعم مالي ويصل بالفعل إلى تلك المنظمات، فماذا يعني التشجيع لفئات معينة من الشعب؟!!.

ولعل أبرز ما في هذا الصدد هو ما ورد في التوصيات الخاصة بمؤتمر السكان الذي عقد بالقاهرة عام ١٩٩٤ وينص على:

يجب على الحكومات والمجتمعات المحلية أن تتخذ خطوات عاجلة لوقف ممارسات بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للأنثى وحماية النساء والفتيات من كافة هذه الممارسات غير الضرورية والخطرة وينبغي أن تشمل هذه الممارسات وضع برامج مجتمعية قوية تصل إلى المناطق النائية ويشارك فيها زعماء القرى والزعماء الدينيون بالتنقيف وإصداء المشورة بشأن أثر ذلك على صحة الفتيات والنساء.

أما في المؤتمر الذي عقد سنة ١٩٩٥ في بكين فقد جاء في محور الطفلة:

الإجراءات التي يتعين على الدول اتخاذها من جانب المنظمات الدولية الحكومات والمنظمات غير الحكومية:
سن وتنفيذ تشريعات تحمي البنات من جميع أشكال العنف بما في ذلك
وأد البنات واختبار نوع الطفل قبل الولادة وتشويه الأعضاء التالسلية
للأنثى.

كانت تلك لمحّة من هذا الكم الرهيب من القرارات والتوصيات
التي تسعى جاهدة للقضاء على ختان الإناث وبخاصة في مصر..
ضجة كبرى وصخب حول الموضوع يسترعي الانتباه والوقف على
مقصد المجتمع الدولي للرحيم الذي لا يكاد يغفل له جفن أو يستريح
له جسد بسبب جلدة صغيرة تقطع أنثاء عملية الختان مختلف دينياً
وطبياً في فائدتها وضررها، في الوقت التي ينام هذا المجتمع الرحيم
هاديء البال قرير العين بينما رقاب نقع وأشلاء تتناثر هنا وهناك،
ورجال مكتملو الرجولة يغتصبون تحت تهديد السلاح في معانقات
وسجون أبي غريب بالعراق، ونساء يغتصبن وتمثليء أحشاؤهن رغم
أنوفهن.. ينام هذا المجتمع لا يلقه صوت انفجار يهز قلوب آلاف
الأطفال في فلسطين وللعراق وأفغانستان!!!.

حكم الإسلام في ختان الإناث

انقسمت آراء الفقهاء في العصر الحديث ما بين مؤيد لختان الإناث، ورافض له -كما سلف وأشرنا- ويرجع هذا الخلاف إلى نظرتهم للأحاديث الواردة في هذا عن الصادق المعصوم صلي الله عليه وسلم، فالمؤيدون لختان الإناث يرون صحة الأحاديث ودلائلها على مشروعيته، والرافضون يرون أن الآثار الواردة في المسألة ضعيفة لا يُستند إليها..

المؤيدون لختان^١ وأدلةهم:

رأي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر السابق
رحمه الله^٢:

اختلف أئمة المذاهب وفقهاً عنها في حكم الختان، قال ابن القيم في كتابه "تحفة المولود": اختلف الفقهاء في ذلك : فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد: هو واجب ، وشدد فيه مالك حتى قال: من لم يختن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته.

ونقل كثير من الفقهاء عن مالك ، أنه سنة، حتى قال القاضي عياض: الاختنان عند مالك وعامة العلماء أنه سنة، ولكن السنة عندهم يأثم تاركها، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض و الندب.
وقال الحسن البصري، وأبو حنيفة: لا يجب بل هو سنة.

وفي فقه أبي حنيفة: أن الختان للرجال سنة وهو من الفطرة وللنساء مكرمة، فلو اجتمع أهل مصر (بلاد) على ترك الختان قاتلتهم الإمام، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه.

^١ - للتثبت هنا لأختن نوع الختان ، لو كما يسمونه ختان للدرجة الأولى وهو الذي يقطع فيه من البظر رأسه المأز

المخطلي بحد رقيق كما يقطع للشفرن المصغرين.

^٢- "الختنان" لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق طه جاد الحق ملحق مجاني لمجلة الأزهر صدر في شهر جمادي الأولي ١٤١٥ هـ.

والمشهور في فقه الإمام الشافعي: أن الختان واجب على الرجال والنساء.

وفي فقه الإمام أحمد بن حنبل: أن الختان واجب على الرجال، مكرمة في حق النساء، ليس بواجب عليهن، وفي رواية أخرى عنه أنه واجب على النساء والرجال كمذهب الإمام الشافعي.

وخلال هذه الأقوال: إن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال، والخفاض في حق النساء مشروع، ثم اختلفوا في وجوبه، فقال الإمام أبو حنيفة ومالك: هو مسنون في حقهما، ليس بواجب وجوب فرض، لكن يأثم بتركه تاركه.

وقال الشافعي هو فرض على الذكور والإثاث. وقال الإمام أحمد: هو واجب في حق الرجال، وفي النساء عنه روایتان أظهرهما الوجوب.

والختان في شأن الرجال: هو قطع الجلدة التي تغطي الحشة، بحيث تكشف الحشة كلها.

وفي شأن النساء: قطع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها، دون استصالها وسمى هذا بالنسبة لهن (خفاضاً).

وتحت عنوان "الدليل على خفاض النساء" قال الشيخ جاد: وقد استدل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: إن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للزوج وأسرى للوجه^١.

وجاء ذلك مفصلاً في رواية أخرى تقول: إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة وقد عرفت بختان الجواري، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: يا أم حبيبة، هل الذي كان في يديك هو في يديك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً فتهاهني عنه.

^١- ذكر الشيخ جاد في حلقة كتابه في تخریج هذا الحديث ما جاء في فتح الباري لابن حجر العسقلاني: قوله شاهدنا من حيث قمنا ومن حيث لم يبن عن أبي الشيخ في كتاب العقيدة ولآخر من الضحاك بن قيس عند البيهقي. وبينه له حديث (ضمن من فطرة) المتقد طيه وحيث بما تلقى لختنان وجوب الفصل. وقد ثنى الألباني من الحديث صحيح

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل هو حلال. فلأن مني حتى أعلمك ، فدنت منه، فقال: يا أم حبيبة، إذا أنت فعلت فلا تنهكي، فإنه أشرف للوجه وأحظى للزوج.

ومعنى لا تنهكي: لا تبالغ في القطع والخفض، ويؤكد هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال: يا نساء الأنصار اختفضن (أي اختنقن) ولا تنهكن (أي لا تبالغن في الخفاضن) وهذا الحديث جاء مرفوعا برواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

ثم قال الشيخ جاد: وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ختان النساء، ونهيه عن الاستئصال، وقد علل هذا في إيجاز واعجاز حيث أتي جوامع الكلم فقال: فإنه أشرف للوجه وأحظى للزوج.

وهذا التوجيه النبوى إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة، فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول لضبط الاستهاء، مع الإبقاء على لذات النساء واستمتعنهن مع أزواجهن، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله.

وبذلك يتحقق الاعتدال، فلم يُعد المرأة مصدر الاستمناء والاستجابة، ولم يُبعدها دون خفض فidiفعها إلى الاستهثار، وعدم القدرة على التحكم في نفسها عند الإثارة.

لما كان ذلك: كان المستقاد من النصوص الشرعية، ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين والثابت في كتب السنة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم كيفية الختان وتعبيره في بعض الروايات بالخفض، مما يدل على القدر المطلوب في ختنهن.

وختم الشيخ جاد رحمة الله بقوله: ومن هنا: اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود، ولم ينفل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طلعوا من كتبهم - التي بين أيدينا - قول بمنع الختان للرجال أو النساء أو عدم جوازه أو إضراره بالأثنى، إذا هو تم على الوجه الذي علمه الرسول صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة في الرواية المنقولة آنفاً.

رأي فضيلة الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق^١:

إن ختان الأنثى لا فائدة فيه من جهة التخلص من الإفرازات كالتي عند الرجل، ولكن قال بعض الأطباء إن ترك "البظر" يُشعل عندها الغريزة الجنسية، وقد تدفع به إلى ما لا ينفي، ورأى بعضهم أن الختان يُضعفها جنسياً فيحتاج الرجل إلى الاستعانة بالمواد المحرمة لاستكمال متعته مع المرأة. أهـ.

وأرى أن الختان الذي اعتاده العرب وأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنسبة للمرأة لا بأس به، وكانت هناك وصيّة بعدم المبالغة فيه، ونسبت بطرق ضعيفة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله لخاتنة النساء: "لا تُهكِي فإن ذلك أخطى للمرأة وأحب للرجل"، وكلام الأطباء وغيرهم ليس قطعياً، فما زالت الكسوف العلمية مفتوحة الأبواب تتنفس كل يوم عن جديد يُغير نظرتنا إلى القديم.

فتوى فضيلة الشيخ علام نصار مفتى الديار المصرية الأسبق:

ورد سؤال من مجلة لواء الإسلام عن بيان حكم الشريعة فيما نشرته مجلة الدكتور في عددها الأخير بتاريخ مايو سنة ١٩٥١ ملحق في موضوع ختان البنات لطائفه من الأطباء^٢.

فكان جواب الشيخ علام نصار رحمة الله كما يلي: بأنه سبق أن صدرت فتاوى مسجلة بالدار بأن ختان الأنثى من شعار الإسلام وردت

١- الفتوى من ٤٠٤
٢- فتاوى رقم ٧٠٨ بتاريخ ٢٢/٦/١٩٥١

به السنة النبوية، واتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعه عليه مع اختلافهم في كونه واجباً أو سنة - فإننا نختار في القسوة القول بسننته لترجمة سنته ووضوح وجهته - والحكمة في مشروعه عليه ما فيه من تلطيف الميل الجنسي في المرأة والاتجاه به إلى الاعتدال المحمود.

ولمزيد البيان وتحقيقاً للغرض الكريم الذي ترمي إليه مجلة لواء الإسلام نصيف إلى الفتوى ما يأتي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تدل في مجموعها على مشروعية ختان الأنثى - منها قوله عليه السلام - خمس من الفطرة وعد منها الختان - وهو عام للذكر والأنتى ومنها قوله عليه السلام - من أسلم فليختن - وما رواه أبو هزيرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال - يا نساء الأنصار اخْتَنُنْ (أي اختتن) ولا تنهن (أي لا تبالغن) وحديث (الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء) ومن هذا يتبين مشروعية ختان الأنثى .

وأنه من محسن الفطرة وله أثر محمود في السير بها إلى الاعتدال - أما آراء الأطباء مما نشر في مجلة الدكتور وغيرها عن مضار ختان الأنثى فإنها آراء فردية لا تستند إلى أساس علمي منفق عليه، ولم تصبح نظرية علمية مقررة، وهم معتبرون بأنه ل لأن لم يحصل اختبار للنساء المختتنات، وأن نسبة الإصابة بالسرطان في المختتنين من الرجال أقل منها في غير المختتنين، وبعض هؤلاء الأطباء يرمي بصرامة إلى أن يعهد بعملية ختان الأنثى إلى الأطباء دون الخاتلات الجاهلات، حتى تكون العملية سليمة مأمونة العاقيب الصحية، على أن النظريات الطبية في الأمراض وطرق علاجها ليست مستقرة ولا ثابتة، بل تتغير مع الزمن واستمرار البحث فلا يصح الاستناد إليها في استكثار الختان الذي رأى فيه الشارع الحكيم الخير العليم حكمته وتقويمها للفطرة الإنسانية ، وقد علمتنا التجارب

أن الحوادث على طول الزمن تظهر لنا ما قد يخفي علينا من حكمة الشارع فيما شرعه لنا من أحكام، وهدانا إليه من سنن، والله يوفقنا جمِيعاً إلى سبيل الرشاد.

رأي فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي:

قال فضيلته في هذا الصدد: هذا الموضوع اختلف فيه العلماء والأطباء أنفسهم، وقامت معركة جدلية حوله في مصر منذ سنوات، من الأطباء من يؤيد، ومنهم من يعارض، ومن العلماء من يؤيد ومنهم من يعارض، ولعل أوسط الأقوال وأعدلها وأرجحها، وأقربها إلى الواقع، وإلى العدل في هذه الناحية، هو الختان الخفيف، كما جاء في بعض الأحاديث - وإن لم تبلغ درجة الصحة - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة كانت تقوم بهذه المهمة، قال لها: "أشمي ولا تنهكي. فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج" "والإشمام" هو القليل، ولا تنهكي أي لا تستأصلي، فهذا يجعل المرأة أحظى عند زوجها، وأنضر لوجهها فلعل هذا يكون أوفق.

والبلاد الإسلامية تختلف ببعضها عن بعض في هذا الأمر، فمنها من يختن ومنها من لا يختن. وعلى كل حال، من رأى أن ذلك أحافظ لبناته فليفعل، وأنا أؤيد هذا، وخاصة في عصرنا الحاضر، ومن تركه فلا جناح عليه، لأنه ليس أكثر من مكرمة للنساء، كما قال العلماء، وكما جاء في بعض الآثار.

أما الختان للذكور فهو من شعائر الإسلام، حتى قرر العلماء أن الإمام لو رأى أهل بلد تركوه لوجب عليه أن يقاتلهم حتى يعودوا إلى هذه السنة المميزة لأمة الإسلام.

فتوى للشيخ عطية صقر الرئيس الأسبق للجنة الفتوى بالأزهر:

يقول: "وبعد ، فإن الصيحات التي تتدلى بحُرمة ختان البنات صيحات مخالفة للشريعة ؛ لأنَّه لم يرد نص صريح في القرآن والسنة ولا قول لفقهاء بحرمتها فختانهن دائِر بين الوجوب والنَّدب ، وإذا

كانت القاعدة الفقهية تقول : حكم الحاكم يرفع الخلاف فإنه في هذه المسألة له أن يحكم بالوجوب أو الندب ، ولا يصح أن يحكم بالحرمة، حتى لا يخالف الشريعة التي هي المصدر الرئيسي للشريع في البلاد التي ينص دستورها على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة. ومن الجائز أن يشرع تحفظات لحسن أداء الواجب والمندوب بحيث لا تتعارض مع المقررات الدينية.

وكلام الأطباء وغيرهم ليس قطعياً ، فما زالت الكسوف العلمية مفتوحة الأبواب تتنفس كل يوم عن جديد يُغير نظرتنا إلى القديم .
فتوى ابن تيمية^١

وسئل ابن تيمية عن المرأة هل تختن أم لا؟
 فأجاب: الحمد لله، نعم تختن وختانها أن تقطع أعلى الجدة التي
تعرف الديك قال رسول الله لخافضة - وهي الخاتنة -: "أشمي ولا
تهكى فإنه أبيه للوجه وأحظى لها عند الزوج" يعني: لا تبالغ في
القطع وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة
في القلفة والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها فإنها إذا كانت
قلفاء كانت مختلمة شديدة الشهوة ولهذا يقال في المشائمة يا ابن القلفاء
إن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر ولهذا يوجد من الفواحش في نساء
النتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين وإذا حصلت
المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل فإذا قطع
من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال والله أعلم.

فتوى الشيخ ابن باز

سئل فضيلة الشيخ ابن باز مفتى السعودية -السابق- عن بعض الدول الإسلامية التي تقوم بختان الإناث معتقدة أن هذا فرض أو سنة.

فأجاب: ختان البنات سنة ، كختان البنين ، إذا وجد من يحسن ذلك من الأطباء أو الطبيبات؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونفق الإبط". (منقق على صحته).

رأي الدكتور علي أحمد الخطيب رئيس تحرير مجلة الأزهر سابقاً^١ يقول فضيلة الدكتور علي الخطيب: لقد كان الختان موجوداً في مكة ميراثاً طويلاً الأمد في حياة الناس وقد روى البخاري في صحيحه مقالة حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم لسباع بن عمرو بن شعبة يوم أحد : يا سباع يا ابن أم أنمار مقطعة البظور، أتحاد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ... ثم شد عليه فكان كأمس الذاهب (أي صيره عدماً).^٢

وجاء في سيرة ابن إسحاق وهي من أقدم السير الموجودة على الإطلاق: هلم إلى يا ابن مقطعة البظور . قال ابن حجر في فتح الباري، أم أنمار كانت مولاً لشريك بن عمرو التقيي والد الأحس . ثم قال ابن حجر عن البظور: جمع بظر وهي اللحمة التي تقطع من فرج المرأة عند الختان . قال ابن اسحاق: كانت أمه ختاناً بمكة تختن النساء.

ومعنى "مولاة" أنها أصلاً كانت أمّة، وكذا ذكر عمر بن شيبة في كتاب مكة" فإذا كان بمكة ختاناً آخر يسمى أم حبيبة فلا غرابة،

^١ مجلة الأزهر - فصلية عدد جلدي الأولى ١٤١٧ هـ سبتمبر/أكتوبر ١٩٩٦ م.

^٢ رواه البخاري برقم ٣٨٤٤ ج ٤ من ١٤٩٤.

كما لا غرابة في أن تكون من المهاجرات وتزاول نفس العمل بالمدينة، وأخري أو أخريات يشاركنها المهنة.

والدارس لمذهب الحمس القرشي^١ - ولنا والحمد لله دراسة مستفيضة - يعلم أن العرب كانت تقدى بمكة في معظم شئونها وبخاصة الدينية، بل لم تكن مكة تزوج بناتها في القبائل الأخرى خارجها حتى يعتنق الزوج "حمسها" هذا، وإلا ما رضيت به صهرا لها، ومن هنا انتشرت شئون المكيين الدينية في القبائل.

هذا... وإذا كانت الأحاديث الأخرى ضعيفة... فلتكن... فحسبنا حديث حمزة رضي الله تعالى عنه - وهو وارد في الصحيح، ولست في هذا البحث أريد أكثر مما دل عليه، ودلالته واضحة في وجود الختان بمكة عصر الرسالة كما هو واضح من روایة البخاري التي رواها في كتاب المغازي.

وأضاف الدكتور الخطيب: إن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تكونت للأمة من وجوه ثلاثة: قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ونقوله.

وتقريره عليه الصلاة والسلام هو عدم إنكارة أمرا رآه، أي سكوته إزاءه ، فلا ينهي عنه، وفي السكوت تقرير لهذا الأمر بأنه جائز، بل هو سنة، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يسكت على منكر أو حرام، وصارت تلك الثلاثة الدروب التي يستدل بها على هذا الدين.

^١ - "الخمس" بضم الحاء من للتحمن، وهو التشنّد، أي لهم قوم شتدوا في دينهم، برغم أنهم قد شددوا على النافذ، قبل أنفسهم، وقل سُمُوا حمساً بالكسبة؛ لأنها حمساً: حجرها أبيض يضرب إلى المسود. (فتح الباري) . وهؤلاء الذين شددوا على غيرهم و Mizra'ah أنفسهم هم أهل للخمس وأعني بهم قريش وقبائل لآخر لها مع قريش صلة قرابة أو مصاهرة، مثل: كلثمة، وخزاعة، والأوس، والذررج، وتفيف. وكان لهم مذهب خاص في الحجج قبل الإسلام ومن تعليمه:

الإقامة دون الناس من مذلة لا من عرفات. والطوفات في ثيابهم والا عرلوا، حيث كانوا يفترضون على غيرهم للطوفات في ثيابهم هم عن طريق شرائها لو كرها أو اعترتها ومن يرفض قطعه الطوف بالبيت عربانا وكثروا يفترضون في الحاج من أهل الحلال لا يأكل من طعام جلبه من الحلال إلى الحرم، وغير ذلك مما ميز به لفترضيون أنفسهم عن بقى العرب، وقد يبطل الإسلام كل هذه المزاعم.

قال صاحب "فتح الملهم بشرح صحيح مسلم" في مقدمته في بيان سنة التقرير وكيف يكون: "وصورته أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار قول قيل بين يديه، أو في عصره وعلم به، أو سكت عن إنكار فعل فعل بين يديه، او في عصره وعلم به. فإن ذلك يدل على الجواز..." قال القشيري: وهذا مما لا خلاف فيه.

ومما يندرج تحت التقرير إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا أو كانوا يفعلون كذا، وأضافه إلى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مما لا يخفي مثله عليه... قال: ولابد أن يكون المقرر منقاداً للشرع، فلا يكون تقرير الكافر علي قول أو فعل دالاً على الجواز. وجاء في "إرشاد الفحول": وإذا وقع من النبي الاستبشار بفعل أو قول فهو أقوى في الدلالة على الجواز. وتلك الأمثلة ثلاثة للسنة: أمره صلى الله عليه وسلم كما في قوله: توضأ كما أمرك الله.

ونهيه صلى الله عليه وسلم كما في نحو قوله: لا تكونوا إمعة. ولقد أقر صلى الله عليه وسلم أشياء بسكته عن النهي عنها، فأقر المضاربة، وأقر غناء الجاريتين... الخ.

ويكمل د. الخطيب: وهنا نتساءل - ونحن نفترض في تحفظ شديد أن الأحاديث الواردة في ختان البنات ضعيفة - هل ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن ختان البنات؟، ولا جدال في وجوده كما لا جدال في ممارسته في مكة بين من أسلم من الأسر المؤمنة، والمشاركة على السواء، وهذا قدر ليس لإنكاره سبيل، وبين أليدتنا ختانة ذكرت في حديث صحيح، ولا نستطيع أن نقول إن المكية إذا آمنت لم تختن بناتها، ويعني هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أمر ختان البنات عن مؤمنين، كما علمه من غيرهم شأن علم حمزة رضي الله عنه وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقرر في أحد الفريقين مؤمن لا محالة، فهو في حقه سنة وسمه ما شئت في حق غير المؤمنات، فعموم أمره واضح .

لقد سكت النبي صلي الله عليه وسلم عنه طيلة ثلاثة عشرة سنة بمكة، بافتراضنا ضعف الأحاديث الواردة، وسكت عشرًا بالمدينة، فهو سنة تقريرية لها حكمها، وتلك ما عليه الأئمة الأربع، الذين أجمعوا على إقراره، وذهب بعضهم إلى وجوبه، ولقد سمي خسانهن خفاضاً لما هو مطلوب فيه من عدم المبالغة في القطع، إلا إذا زاد زيادة فاحشة يعرفها جيداً أطباؤنا وغيرهم.

رأي الأستاذ الدكتور محمد حسن الحفناوي أستاذ الأمراض الجلدية بطب الأزهر، والأستاذ الدكتور صادق محمد صادق مدرس الأمراض الجلدية بطب الأزهر^١:

بعد استعراض الأحاديث النبوية قالا: إذا نظرنا نظرة علمية للحائق وجدنا أن عملية الجماع بين الرجل والمرأة لابد أن تبدأ بالدافع الجنسي أو الرغبة " وبالخصوص في المرأة " وهذه المرحلة مهمة جداً في تحضير الحالة النفسية للمرأة، والتي تساعدها على الأداء الإيجابي مع زوجها.

وبالعرض التشريحي للمرأة نجد أن " البظر " يقع في أعلى الفرج، وهو يشبه إلى حد ما العضو الذكري، ولكنه في صورة مصغرّة أو منقرضة، ويوجد بالبظر نهايات عصبية تسبب انتصابه عند ملامستها. وتبليغ قوة إحساس تلك النهايات العصبية سبعة أضعاف مثيلاتها في العضو الذكري، كما يوجد بالمرسل في ثلاثة أرباعه العلوية مستقبلات عصبية تسمى " لايت تاش رسبيتورس " وهي مسؤولة أيضاً عن الوصول إلى الحس الجنسي الكامل.

وبالنظر للموضوعية نجد أن الوصول إلى الحس الجنسي الكامل يتم عن طريقين : أحدهما إثارة البظر الممتلئ بالنهايات العصبية، والآخر هو المهبّل، حيث يمتلئ جداره بالمستقبلات العصبية أيضاً، ولذا فإن بعض علماء النفس يرون أن البظر ليس مهمّا في

الوصول إلى الحس الجنسي الكامل، بدليل أنه يرتكب ويترافق قبيل عملية الأورجاسم. ثانياً: أن المرأة التي تختزن نصل لثناء الجماع إلى الحس الكامل، ومن المعروف أن الأنثى تختزن في سن التاسعة إلى الثانية أو الثالثة عشرة من عمرها، حيث تكون الأعضاء التناسلية قد اكتمل نموها ومع اكتمال نضج الفتاة تظهر المشاعر العاطفية تجاه الجنس الآخر، ويبدا البظر في الانتصاب لمجرد اللمس أو الاحتكاك "نتيجة للحساسية الزائدة لنهايات الأعصاب المترکزة فيه" والتي تبلغ سبعة أضعاف مثيلاتها في الذكر، وأيضاً عند الإثارة والتفكير والنظر بشهوة، فيؤدي إلى تحرك المشاعر اللايرادية تجاه نفسها أو آشخاص أو موضوعات غير مقبولة اجتماعياً، ودائماً تكون مصحوبة بالتأنيب والشعور بالذنب.

ورغبة في المحافظة على كرامة المرأة وكيرياتها وأنوثتها وجب علينا اتباع تعاليم الإسلام، وختان الفتاة بالصورة المرجوة وهي الإشمام، أي إزالة جزء بسيط من البظر لكي يحد من حدة الانفعالات..".

رأي الأستاذ الدكتور محمد رفت البابا استاذ الجراحة بجامعة الأزهر الشريف^١

تحت عنوان فوائد الختان كتب الدكتور رفت البابا يقول:

- ١- البظر جزء بارز قليلاً عن باقي أجزاء الفرج، ويعرضه بروزه للاحتكاك العضوي بالملابس وغيرها مما يلفت نظر البنت البالغة إلى متعة غير طبيعية يمكن الاسترسال فيها بصورة شاذة وضارة. وخفض البظر بالختان يقلل كثيراً من حدوث ذلك فتبقى الفتاة غافلة عنه وتأخذ متعتها مع زوجها بالطريقة الطبيعية بيسر وسهولة.

^١- من كتاب "ختان البنات في موزان الدين والطب" لرفعت البابا مطبعة المدى

والبظر بطبيعته لا يحثك كثيرا في الجماع العادي وإنما الاحتياك يكون بين المتماثلين: عضو الذكر ومهبل المرأة وعنق الرحم المتندلي به، وهو أساس المتعة عندها.

-٢- البظر عضو ضامر من بقايا التكوين الجنيني مثله في ذلك كمثل الثدي عند الرجل لا يؤدي أليهما وظيفة أساسية، وهو أيضا عضو حساس، ولكن حساسيته سبب إضراره، فإن اثارته باليد تؤدي إلى حدوث متعة جنسية شاذة يمكن أن تؤدي إلى تعود أو إدمان، ويصعب إمتناع من تعودت على ذلك بعد الزواج إلا بجماع شاذ بحث بظرها بقوه كما تعود ..

-٣- الشفران الصغيران (الورقتان) يسببان ضيق المكان وخلق زوابيا ضيقة يصعب تنظيفها فتقراكم بها القاذورات وتبقى رطبة وهذا مما يساعد على نمو البكتيريا والفطريات مسببا التهابات تنشأ عنها روائح نتنة، ومضاعفات صحية وإزالة الورقتين يمنع حدوث الجزء الأعظم من ذلك.

-٤- كثرة الالتهابات والمضاعفات يؤدي إلى تكرار كشف هذا الجزء الخاص بصورة متكررة أمام الأطباء، مما يؤثر على نفسية الفتاة الناشئة ل تعرض هذا الجزء للكشف والعلاج في سن مبكرة، وإذا لم تبح بها وستره فإنه نسبة حدوث المضاعفات عالية، وكذلك الحالتين تضعف من نقاء الفتاة بنفسها كأنثى.

ما سبق نستنتج: أولاً: لا يوجد نص واحد في السنة المطهرة ينهي عن الختان مع أنه كان يمارس على عهد الرسول وهو يعلم به، كما دل على ذلك الحديث الصحيح، وهذا يسمى سنة تقريرية منه صلي الله عليه وسلم، ولو كان في الأمر شيء مضر أو فيه إجحاف للمرأة اعتداء على انتتها ما تركه النبي صلي الله عليه وسلم دون نهي وهو القائل في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: ذروني ما تركتم فلما هلك من كان قبلكم بسؤالهم

وأختلافهم على أنبائهم فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم وإذا
نهيتم عن شيء فانتهوا.^١

ويستحيل أن يكتم النبي الخير عن أمته، أو أن يسكت عن شر
يلحق هذه الأمة، فهذا يتناهى مع مقام النبوة ومقاصدها: (يا أئيها النبیُّ
إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا
مُنِيرًا).^٢

ثانياً: أن دار الإفتاء المصرية بعلمائها الأجلاء وعلى مدى تاريخ
انسانها الذي يزيد عن مائة عام ترى أن ختان البنات من شعائر
الإسلام وأنه سنة من سنن الفطرة، ولم يصدر عن الدار ما يخالف
ذلك مع إطلاع علمائها علي فتوى الشيخ علام نصار، كما أن الفتوى
منشورة علي موقع دار الإفتاء ولم تتوه الدار إلى أنها مخالفة
للشريعة.. وهذا يعد إجماعاً من كل المفتين الذين تولوا الدار علي
صحة هذه الفتوى.

ثالثاً: فيما يخص الأحاديث الواردة في شأن الختان ومن أهمها
حديث أم عطية والذين قال عنه المعارضون للختان إنه ضعيف فقد
أقر شيخ الأزهر السابق العالم الجليل الشيخ جاد الحق علي جاد الحق
والشيخ الألباني رحمهما الله أنه صحيح وله شواهد تقويه.

رابعاً: نسبة ليست بالقليلة من الأطباء ترى فوائد طيبة للختان
المعتدل المشار إليه في حديث "أشمي ولا تنهكي"، وهذا يعني أن
الأطباء أنفسهم لم يجزموا حتى الآن بضرر الختان، وليس هناك
إجماع علي الضرر كما يدعى المناهضون للختان.

خامساً: الختان ليس عادة فرعونية قديمة تتركز في مصر ودول
أخرى مجاورة لها، بل هو عادة كانت موجودة في شبه الجزيرة
العربية ومن أهم مناطقها مكة بدليل حديث سيدنا حمزة "يا ابن

¹ - رواد بن ملحة ج ١ ص ٢

² - الأحزاب: ٤٦، ٤٥

مقطعة البظور" ، وسكت الإسلام عن هذه العادة إقرار لها، وليس تلك هي المسألة الوحيدة التي كانت من عادات الجاهلية وأقرها الإسلام كالمضاربة.

آراء الرافضين^١ لختان البنات وأدتهم

يعتبر المناهضون لختان البنات أنها عملية مخالفة للشريعة الإسلامية وتخالف الفطرة السليمة للإنسان، مبررين الفتاوى السابقة التي أصدرها الأزهر الشريف من قبل والتي تجيز عملية ختان الإناث بأنها جاءت على غير معرفة بالشكل الذي تجري عليه هذه العملية بما فيها من ضرر واضح بالفتاة، وبما تسببه من أضرار بالغة تهددها في المستقبل سواء من الناحية النفسية أو الطبية.

أشاروا إلى أن عملية الختان وما يتم فيها من عذاب ومعاناة للفتاة تسبب العديد من المضاعفات حتى وإن أجريت تلك العملية على أعلى مستوى طبى، وأن من أهم هذه المضاعفات الصدمة العصبية التي تصيب الفتاة وتلازمها طوال فترة حياتها، والالتهابات التي قد تصيب موضع عملية الختان، وهو ما يؤدي إلى آثار طويلة المدى على قناة فالوب بشكل قد يصل إلى حدوث عقم للفتاة في المستقبل.

وأضافوا أن من بين المضاعفات التي قد تحدث بسبب ختان الإناث هو حدوث ناسور بولي أو شرجي "تسرب البول والبراز"؛ وهو ما يؤثر على الحياة الطبيعية للفتاة في الصغر والكبير، بالإضافة إلى أن عملية الختان تعرض الفتاة عند الزواج في المستقبل لمشاكل كثيرة

^١ - يأسmerar يتحدث الرفقون للختان المخالف بالقضاء عليه عن الختان من الدرجة الثالثة والثانية في بعض الأحوال ولا يفرقون بين ذلك وبين الختان من الدرجة الأولى الذي أقرته السنة للنبوة الشرفية، وفي ختان الدرجة الثالثة يتم بتر الأعضاء للتسلية الخارجية للمرأة كلية. وهذا ما يرفضه الإسلام ليضا ويحظر منه.

أهمها صعوبة المعاشرة الزوجية نتيجة استصال جزء كبير من البظر^١.

ويؤكد المناهضون للختان أنه يؤدي لمجموعة كبيرة من الأضرار العضوية والنفسية للمرأة المختونة مما ينعكس على المحبيتين بها وأولئم الزوج والأولاد (ان وجدوا) ، وتشمل أضرار ختان الإناث العضوية على الأنثى مailyi:

- ١- العجز الجنسي وهو باختصار عدم قدرة المرأة على التواصل . تتحقق الاشباع الجنسي لزوجها.
- ٢- نقص الخصوبة والذي قد يصل أحياناً للعقم.
- ٣- الألم الشديد عند الجماع.
- ٤- تضاعف احتمال وفاة الأم عند الولادة وزيادة احتمال وفاة المولود أثناء الولادة.
- ٥- الألم الشديد المصاحب للعادة الشهرية.
- ٦- الالتهابات المتكررة لمجرى البول وتسرب البول.
- ٧- التكيسات الجلدية والصديد والندب بالجلد.
- ٨- زيادة احتمال الاصابة بالناسور.
- ٩- في بعض الحالات تظهر أمراض نفس جسدية وهي الأمراض التي تظهر أعراضاً مرضية جسدية نتيجة لاختلال وظائف المخ.
إلى جانب ذلك يعرض ختان الإناث المرأة لمجموعة من المشاكل النفسية هي:
 ١- الاكتئاب والقلق.
 ٢- حدة الطبع وسرعة الغضب.
- ٣- تؤدي حالة الألم الهائلة التي تتعرض لها الفتاة عند الختان (في حالة اجراء الختان بدون تخدير) أو بعد زوال تأثير التخدير (في الحالات القليلة التي يتم فيها استخدام التخدير) إلى وجود حالة من

الحساسية الشديدة ناحية أي أقتراب من أعضائها الجنسية عند الجماع
وتصل هذه الحالة في بعض الأحيان إلى نوع من الهستيريا.
كما يؤدي عدم الإشباع الجنسي عند الجماع الناتج عن ختان الإناث
إلى العديد من الأمراض العضوية والنفسية لطيفي العلاقة.

تعليق على ما سبق: أولاً: القول بأن الفتاوي التي صدرت عن
الأزهر بباباحة الختان للبنات قد صدرت عن غير علم بما يحدث لفتاة
أثناء العملية أو بعدها، أمر لا يقبله منطق ولا يقره عقل حيث إن
فتوى الشيخ جاد الحق قد صدرت ١٩٩٦م وقد تضمنت في صفحة
١٨ رأي الأطباء حيث قال ما نصه:

"آية هذا أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف. فمنهم من يرى
ترك ختان النساء، وآخرون يرون ختانهن، لأن هذا يهدب كثيراً من
إثارة الجنس، لا سيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة
الفتاة، ولعل تعبير بعض روایات الحديث الشريف في ختان النساء
بأنه مكرمة يهدينا إلى أنه فيه الصون، وأنه طريق للغة فوق أنه
يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهابات مجرى البول
وموضع التناسل، والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة.

هذا خلاصة ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء، وأضافوا:
أن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ من صغرها، وفي مراحتها
حادة المزاج سيئة الطبع، وهذا أمر قد يصوّر لنا، ويحذر من آثاره
ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم، ويل وتلامح بين الرجال
والنساء في مجالات الملاصدقة التي لا تخفي على أحد، فلو لم تختتن
الفتيات على الوجه الذي شرحه حيث رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأم حببية لتعرضن لمثيرات عديدة تؤدي بهن مع موجبات أخرى
تنخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه إلى الانحراف
والفساد."^١

١- كتاب لختان للشيخ جاد الحق ص ١٨

ثانياً: الحديث عن عذاب الفتاة ومعاناتها، أمر مردود عليه إذ لو تم الختان عند طبيب متخصص وتحت مخدر وفي ظل الاحتياطات الفنية الالزامية من وجود غرفة مجهزة ومعقمة وأدوات صالحة للاستخدام ، وطبيب ماهر يعرف جيداً أصول عمله، لما حدث كل هذه المعاناة التي يتحدثون عنها.

كما أن ما ناقشه بعض الأطباء من أساتذة وغيرهم من مضاعفات هي خبرات شخصية فردية صادفوها في ممارساتهم. فإن ما يحدث من أنفحة ربما أدت إلى الوفاة ناتج من عدم فحص البنت معملياً قبل إجراء العملية للتأكد من سلامتها نسبياً وقدرتها على التجلط، وهذا خطأ تيفيدي، أو بسبب انزلاق الموسى وتسببها في إحداث جرح عميق نازف بسبب الحركة الفجائية، وإن ما يحدث من تشوهات في المكان أو إنهاك في القطع أو قطع ما لا يجب قطعه من أجزاء الفرج الأخرى، وما يحدث من أنفحة من إصابة المكان وجراحته في عمق، وحتى بعد عن البطر واستئصال أجزاء أخرى من الفرج... إلى آخر هذه المضاعفات وغيرها ، فكلها تنتج من إجراء العملية بدون مخدر عام وعدم القدرة على تثبيت حركة البنت بالطريقة العنيفة التي تجري بها العملية فتطييش سكين الخاتنة وتصيب أي جزء آخر من المكان، أو تصيب الخاتنة نفسها أو من يمسك بالبنت لثبت حركتها!!

وكل هذه المضاعفات التطبيقية وما هو أقوى منها لا يرقى إلى أن يُتخذ ذريعة لمنع ختان البنات، فإن هذه المضاعفات جميعها بل وأخطر منها مثل قطع الحشفة (رأس القضيب) يحدث في ختان الأولاد ولم يناد أحد بمنعه أو إبطاله.^١

وفي اعتقادي لو كان يملك القائلون بالألم والمعاناة في عملية الختان، دليلاً واحداً على أن الرجل يمكن أن يحمل ويوضع ويرضع المولود لطالبوها بذلك فوراً فما أشد تعب الحمل وما أقصى ساعات

الولادة ، وكم تعاني المرأة عندما تستمر ترضع ولدتها عامين
كاملين !!

ثالثاً: أما ما يقال من أن ختان البنات يسبب العجز الجنسي عند المرأة والعمق والألم الشديد عن الجماع ووفاة الأم والمولود عند الولادة والالتهابات المتكررة في مجرى البول، فكلها حجج واهية ويکاد معظمها يفقد الموضوعية، وينقصه الدليل العملي على ذلك فغالبية سيدات مصر مختونات ولیست هناك دراسة عملية واحدة تؤكد أنهن كلهن يعانيمن ضعف جنسي أو أنهن أصبحن بالعمق أو أنهن يصعقن من شدة الألم عن اللقاء الزوجي.

لابد لمن يسوق هذه الاتهامات أن يقدم الدليل على ذلك، فليس من المعقول أن نلغى أمراً مباحاً لأن طبيباً قال باحتمالية وجود مرض ما، وإنما نكون كمن يمنع الناس من النزول إلى الشارع لأن الهواء ملوث بالميicroبات، التي ربما دخلت إلى الجهاز التنفسـي فدمرته، وبالتالي لا يستطيع الإنسان أن يعيش بدون تنفس، إذن سوف يموت، وبالتالي من الأفضل ألا ينزل أحد إلى الشارع لأن النزول إليه يؤدي إلى الوفاة!!

وتبقى كلمة: إننا لا نتهم المعارضين للختان بالعملة أو السعي
لنشر الرذيلة بين الناس، كما أننا لا نتهمهم بتنفيذ مخططات أجنبية
هدفها القضاء على مستقبل الأمة، ولكننا نفترض فيهم حسن النوايا،
 وأنهم حقاً دعاة حق لا أبواق باطل، ولذلك ندعوهم إلى كلمة سواء،
بتلخيص، في أن يتفق الجميع على مبادئ تحكمهم ومنها:

أولاً: الإضرار بجسد أي إنسان أمر ترفضه شريعة الإسلام،

وكل الشرائع السابقة لها، وما أستجد من مواثيق وعهود دولية.

ثانياً: الختان الذي أباحته شريعة الإسلام هو أخف أنواع الختان

الذى يتم فيه قطع رأس البظر والشفرين الصغيرين.

ثالثاً: ترفض الشريعة الإسلامية الجور في الختان وبالتالي فـأي نوع من أنواع الختان غير النوع الأول مرفوض شرعاً.

رابعاً: الأمر يرجع فيه إلى الطبيب المسلم لثقة فإن رأى أن الفتاة بحاجة إلى الختان أجري لها العملية بضوابطها الطبية مع مراعاة الضوابط الشرعية أيضاً، وإلا فلا حاجة للجراحة ما دامت لا تحتاج.

خامساً: على الجهات والمنظمات العاملة في مجال الختان أن توفر جهدها المبذول في هذا المجال وأن تحول هذا الجهد وتسخر هذه المبالغ الطائلة لنشر المعلومات الصحيحة عن الختان، وتذريث الأطباء على إجراء الجراحة بشكل لا يؤثر على صحة ونفسية الفتاة، فالشعب المصري لن يقتنع مهما حصل بإلغاء الختان، ولن تلغي جهود أياً موروثآلف السنين، خاصة وأن الإسلام أباحه بل ونظمه، وليس من المجدى أن يوقع وجهاء قرية أو قادة الرأى فيها على وثيقة مناهضة الختان أمام المسئلين، فلن يستطيعوا بكل ما أوتوا من نفوذ وقوة أن يرافقوا كل بيت ليعرفوا هل خنز بناته أم لا! وأقسم إنهم ما وقعوا على هذه الوثيقة إلا لإرضاء لفلان أو علان في ذلك ولو سئل أحدهم عن ختان بناته لأجب بأنه سوف يختنهن مهما حصل، فالسياسة شيء والواقع شيء آخر.. الأمر يحتاج إلى وقفة مع النفس ومراجعة للمواقف، ولتعليم الجميع أن الله رحيم بعباده ولا يرضى لهم ظلماً وهو الذي حرم الظلم على نفسه، ولو علم بحكمته أن الختان فيه ضرر للمرأة وظلم لها لكان منه البيان الشافي الواضح كما هو الحال في الميراث وحقوق الزوجية وغيرها من الأمور التي ظلمت فيها المرأة كثيراً ورد لها الإسلام اعتبارها وحقوقها، ولتعليم الجميع أيضاً أن رضاء الله مقدم على رضاء من سواه، ومن عمل الله جزاء خيراً ووفاه له، ومن عمل لغير الله فلن يكون له من الله جزاء ولا شكوراً، وستكون عاقبة أمره خسراً.

الفصل الثالث:
تعدد الزوجات

إن أعداء الإسلام ومثيري الشغب ضده، اتخذوا من تعدد الزوجات، ذلك التشريع الحكيم ذريعة، للطعن في نظام الإسلام... والحط من قيمة المرأة، ليشككوا في صلاحية هذا الدين ومقومات خلوده وبقائه على امتداد العصور.. مع أن الإسلام أقر مبدأ تعدد الزوجات لا لساير الشهوات الخسيسة في الإنسان، ولكن ليحصر ميوله الجنسية في دائرة لا تتعداها، ليستطيع أن يتعداها بالتقويم حتى لا يتفاقم شر هذه الميول فتهوي بالإنسان إلى درجة لا يمكن رفعه منها.

"جنازته ولا جوازته"

مقوله شائعة في ريف مصر وصعيده ترددتها أغلب النساء عندما يعلمن أن رجلا متزو جا قد تزوج للمرة الثانية، والمقوله على رغم قلة كلماتها فإنها تحدد بالد ببط ما استقر في وجдан السواد الأعظم من النساء حيال قضية تعدد الزوجات فالمرأة تتمنى لو أن خبر وفاة زوجها قد جاء ولم يفعل فعلته ويتزوج بأخرى، فالحقيقة في الأولى أخف وأهون، أما في الثانية فهي أنقل على قلوبهن من جبل أحد... لهذه الدرجة تتظر المرأة إلى زواج زوجها من امرأة ثانية، بل هناك أكثر من ذلك إذ يعدون ذلك من قبيل الخيانة التي لا يمكن غفرانها، كل هذا مع أن الله تبارك وتعالي بعدله وحكمته قد أباح للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة إلى أربع نساء في وقت واحد، والأية الواردة في هذا الصدد لا تقبل الشك أو التأويل، قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَلاَقَسْطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشَّى وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْذِلُوهُ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوا^١).

فما الذي جعل هذه النظرة السلبية لأمر أحله الله تتأصل في المجتمع إلى هذه الدرجة؟ هل هو شك المرأة في عدل ربها واعتبار ذلك من قبيل الغبن لها، والهضم لحقوقها؟ هل هي النظرة الضيقة للموضوع ممثلة في قدر كبير من الأنانية من جانب المرأة؟ أم أن بعض الرجال قد أسلموا استخدام هذه الرخصة فشوهو معالمهما لدرجة جعلت الناس يقفون في وجهها بما في ذلك الرجال أيضا؟ هل هو طوفان الغرب الذي يريد القضاء على كل ما هو إسلامي ليحل محله أدوات وتعاليم المدنية الحديثة؟ أم لأن التعدد قد شرع كما يقولون - لزمان معين وبيئة معينة - ولا يناسب هذا العصر الذي ينادي فيه بحقوق المرأة؟...

باديء ذي بدء نقول: إن الذين كتبوا عن تاريخ الزواج على اختلاف النظم الإنسانية بينوا أن التعدد كان معروفاً في جميع البيئات قبل الإسلام، يهودية ومسيحية، عربية وغير عربية.. أباحته اليهودية دون حد، وكان ذلك شائعاً في ملوكها وأنبيائها، ولا توجد في أسفار العهد القديم نصوص تحرم التعدد أو تمنعه عن الآباء والأنبياء ولمن دونهم من الخاصة والعامة^١.

ولا يستطيع منصف أن ينكر أن الإسلام قد أعطى للمرأة من الحقوق ما لم تعطه لها كل المواثيق والقوانين الحديثة حتى الآن، وقد كان ذلك منذ ما يربو على ألف وأربعين عام في وقت لم تكن هناك منظمات نسوية ولا دعاة حقوق المرأة، ولا نشطاء حقوق الإنسان، حدث ذلك في وقت لم تكن المرأة لها قيمة أو يحسب لها حساب: (وإِذَا الْمَوْعُودَةُ سُلِّمَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِّلَتْ) ^٢... في وقت كان وجه أحدهم يسود من شدة الحزن حينما يعلم بأن زوجته وضعفت أنثى: (وإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأنثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ) ^٣... في مثل هذه الأوقات تأتي رسالة الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم لتبدد الغيوم وتقر مبدأ من أهم مباديء حقوق الإنسان: (وَلَهُنَّ مُثُلُّ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ^٤.
وبنطمة سريعة نجد أن من فضل الإسلام عليها أنه كرمها، وأكَد إنسانيتها، وأهليتها للتکاليف والمسؤولية والجزاء ودخول الجنة، واعتبرها إنساناً كريماً، له كل ما للرجل من حقوق إنسانية، لأنهما فرعان من شجرة واحدة، وأخوان ولدهما آب واحد هو آدم، وأم واحدة هي حواء. فهما متساويان في أصل النسأة، ومتتساويان في الخصائص الإنسانية العامة، ومتتساويان في التکاليف والمسؤولية، متساويان في الجزاء والمصير، ولا قوام للإنسانية إلا بهما.

^١- حقائق الإسلام ولطيل خصومه للأستاذ عيسى العقاد ط الملا ١٧٧.

^٢- التكوير: ٩٠

^٣- الحل: ٥٨:

^٤- الفقرة: من الآية ٢٢٨

ويشهد على ذلك آيات عدة منها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْرَبُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ خَيْرٌ)^١ قوله تعالى في صدر سورة النساء: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً).
ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم: (إِنَّمَا النَّسَاءُ شَفَاقَ الرِّجَالِ).

إن عبودية المرأة لله كعبودية الرجل له سواء بسواء، وهما مطالبان بالإيمان وإقامة الواجبات وهذا أمر مجمع عليه. يقول تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ^٢).

ولهذا جمع الله تعالى بينهما في الوصف المترتب على أعمالهما ووعد الجميع بالجزاء الواحد في الآخرة يقول تعالى: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاسِعِينَ وَالْخَاسِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فَرُوْجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا^٣).

إن المساواة التي جعلها الشرع بين المرأة والرجل، ليست على وجه العموم والإطلاق، بل اقتضت حكمة الشارع سبحانه وتعالى بأن يقضى الرجل عليها في بعض المواقف والأحوال، ويميز في بعض الأمور والأحكام.

وهذا التمييز بين الرجل والمرأة اقتضته طبيعة الخلة والفطرة لكلٍّ منها كما في الشهادة، والميراث، والديمة، وقوامة المنزل،

١- الحجرات: ١٣

٢- النحل: ٩٧

٣- الأحزاب: ٣٥

وريادة الدولة، وحتى في بعض الأحكام المتعلقة بالصلوة والصيام والجهاد وغيرها.

أما التفضيل الحقيقى فإنه يرجع إلى حقيقة التقوى والالتزام بها: (إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَاكُمْ^١).

لقد كفل الإسلام للمرأة كافة حقوقها المادية والمعنوية بما يحقق لها السعادة فجعل لها المهر خالصا لا يشاركها فيه أحد، وجعل لها نصيبا في الميراث، وذمة مالية مستقلة عن الرجل، يحق لها بمقتضاهما أن تبيع وتشتري وتنملك وتهب وتؤجر دون رجوع للرجل في أي شيء... ونحن نتساءل أبعد كل هذه الحقوق يظلم الله المرأة ويجعل لها من تشاركها في زوجها؟

بالطبع حاشا الله أن يكون ظالما فهو الذي حرم الظلم على نفسه، وإنما جعل سبحانه تعدد الزوجات لحكم منها ما هو ظاهر جلي، ومنها ما هو دقيق خفي، وصدق الله العظيم إذ يقول: (وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَتَّلَمُونَ^٢). ويقول أيضا: (عَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا^٣).

مشروعيَّة تعدد الزوجات

لقيت إباحة تعدد الزوجات في الإسلام من النقد والتجريح ما لم يلقه أي جانب آخر من جوانب نظام الأسرة في الإسلام. وقد بدأت رياح الهجوم على التعدد من الكتاب والمفكرين الغربيين ثم وصل مسلكهم جماعات من المسلمين نددت بالتعدد وطالبت بإبطاله أو تقديره على الأقل، ولم يقف الأمر عند حد النقد النظري للتعدد، بل إن بعض المجتمعات المسلمة قد تأثرت بهذه النظرة، وانعكس هذا التأثر في

^١ - الحجر: ١٣.

^٢ - البقرة: من الآية ٢١٦.

^٣ - النساء: من الآية ١٩.

قوانين الأحوال الشخصية فيها. وهكذا نجد أن تعدد الزوجات يقف اليوم أمام ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يأخذ تعدد الزوجات في نطاق أحكام التعدد في الشريعة الإسلامية، وهذا الاتجاه نجده في المملكة العربية السعودية وبعض الدول العربية الإسلامية الأخرى.

الاتجاه الثاني: يقييد تعدد الزوجات بالنسبة للمسلمين بقيود جديدة لم يجر العمل بها من قبل من الناحية القضائية. وهذا الاتجاه في المغرب الذي قيد التعدد قضائياً بالعدل بين الزوجات. ونجده في العراق الذي قيد تعدد الزوجات بمصلحة مشروعه وبالعدل بين الزوجات وبالقدرة على الإنفاق.

الاتجاه الثالث: يحرم أو يستكرر التعدد وهذا الاتجاه نجده لدى دول الأجنبية غير المسلمة ولدى بعض الديانات، وأصحاب هذا الاتجاه يرون أن التعدد لا يتفق وكرامة المرأة أو حقوقها الإنسانية أو لاجتماعية.

والتعدد في الزواج هو زواج الرجل بأكثر من زوجة وحتى أربع روجات فقط. حيث أباح الإسلام تعدد الزوجات وثبتت مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، أما الدليل على إباحته من الكتاب قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَنْقَسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّىٰ وَتَلَاثَ وَرَبْعَةٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ إِيمَانَكُمْ ذَلِكَ أَذْنَى أَلَا تَأْتُولُوا).

وأما الدليل من السنة فقد روى الإمام البخاري - رضي الله عنه - بإسناده أن غيلان التقي أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "اختر منهن أربعاً".

وروى أبو داود - رضي الله عنه - بإسناده أن عميرة الأسدي قال : أسلمت وعندى ثمانى نسوة ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : "اختر منهن أربعاً".

وقال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في مسنده : عن نوفل بن معاوية الديلمي قال : أسلمت وعندى خمس نسوة ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اختر أربعاً أيتهن شئت ، وفارق الأخرى". أما الإجماع: فقد اجمعت الأمة على حله ومشروعيته، وفعله سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ومن جاء من بعدهم إلى عصرنا هذا ولم يقل أحد من علماء الأمة قبليهم وحديثهم بحرمنته.

شبهة ورد:

يقول بعض المناوئين لتعدد الزوجات إن هناك دليلاً لهم من القرآن يؤكّد عدم التعدد وينفيه وهم يقصدون في ذلك قول الله تبارك وتعالي في الآية الثالثة من سورة النساء : (فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْوَارَ فَلَا تَغْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَنَّنِي أَلَا تَعْوِلُوا). وقوله تقدست أسماؤه في الآية التاسعة والعشرين بعد المائة : (وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَغْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ). وقد بني السطحيون على الآيتين الكريمتين نتائج، طبق فهمه القاصر، فقرروا أن النتيجة المنطقية لهذين النصين في نظرهم دعوة صريحة بالاكتفاء بوحدة.

وعلى هذه القاعدة يمكن إبطال تعدد الزوجات من طريق إسلامي بحت لا قدرة لأحد على الاعتراض عليه - كما يقولون - وقد تكفل بالرد عليهم وتفنيد مزاعمهم علماؤنا الفاقهون.

وقد سري هذا الضرب من الاستنتاج حتى إلى غالب الذين يلمون بمسألة تعدد الزوجات، ولم يقل أحد منهم إنه مبني على الاقتضاب المعيب. ولو كلف الكاتبون أنفسهم إتمام قراءة الآية، لأدركوا أنهم بالاستشهاد بها في هذا الموطن بعيدون عن الصواب كل البعد. أما النص الكامل للآية فهو : (وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَغْدِلُوا بَيْنَ

النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كُلَّ الميْل فتذرُوهَا كالمُعلَقةِ وإنْ تصلحُوا وتنقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا.

ومعناها: أيها الناس لا تستطعون أن تراعوا العدل المطلق بين نسائكم ولو حرصتم على ذلك كل الحرص، فعليكم أن تعاشروهن بما تستطعون من عدل، فلا تميلوا لاحتداهن كل الميل وتنروا الأخرى كالعلقة، أي التي لا زوج لها بتركها مهملة من العطف والمحبة. وليس من المعقول أن يحل الله التعدد ويشرط له العدل ثم يقرر كما يزعم السطحيون - بأن العدل مستحيل، كما أن الشريعة لا تعطي لأنباعها باليد اليمنى ثم تأخذ ما أعطته لهم بالأخرى.

حكمة تعدد الزوجات

ولقد أباح الإسلام تعدد الزوجات وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع، كما سبق وأن بينا، وشرع تعدد الزوجات لحكم سامية ومقاصد عالية، وتتعدد الأسباب التي تدعو الرجال إلى التزوج بثانية أو ثالثة أو رابعة مما طاب له من النساء وهو الحد الأقصى أو وفق ما يحبه الشرع - ومن هذه الأسباب ما هو خاص ومنها ما هو عام، ومجمل هذه الأسباب في الأغلب تتمثل في التالي:

- ١- إذا عقمت المرأة، أو ثبت أنها عاقر لا تلد، ووجدت لدى الزوج الرغبة الفطرية في النسل والإنجاب، أو إذا مرضت الزوجة مرضًا مزمنا يطول برؤه أو يستعصي على العلاج، وقد لا يتمكن الزوج معه أن يعاشرها معاشرة الأزواج، وقد لا تستطيع هي الأخرى بإزائه أن تقوم بواجباتها كزوجة.. إن المرأة في هاتين الحالتين تكون أمام أحد أمرين.. إما أن يطلقها الزوج ويتزوج بأخرى تستطيع القيام بحقوق الزوجية وتحملها، وقد لا يكون هذا من الوفاء مع زوجة أعطته خدمتها وإخلاصها، وإما أن يبقى عليها مع زواجه بأخرى، وهذا حل قد ترتاح له المرأة العاقلة وتفضله على الطلاق، لأنه بالنسبة لحالة المرض تكون المرأة بحاجة إلى من يقف بجوارها

ويتولى شئون علاجها، وفي حالة العقم نجد أن المرأة في كثير من الأحيان هي التي تقوم بعرض الزواج على الرجل وترغبه فيه، وقد تقوم هي بالخطبة له، وتعيش مع غيرها كعيلة الآخرين، وقد كان ذلك أمراً عادياً في صدر الإسلام عندما كان النساء متدينات مسلمات، يعرفن حق الله والزوج، فلما ساد الجهل بالإسلام، وفسدت التربية الصحيحة به أصبح الزواج بثنائية مثار بغض بين العشير وخلاف بين الأزواج.

٢- يوجد لدى بعض الرجال شدة شهوة لا يستطيعون معها التحكم في غرائزهم. ولا تكفي المرأة الواحدة لإحصانهم إما لعزوف المرأة عن ذلك الشيء لضعفها العام، أو لكبر سنها، أو أنها ذات طبع لا ينشط لتلبية رغبات الزوج كثيراً، فهل يكتب الرجل شهوته - والحالة هذه - أو يطلق لنفسه العنان فيخادن من يشاء من النساء؟ إن هذا وذلك لا يقبله شرع ولا دين، فلم يبق إلا أن يرخص له في الزواج بأخرى مع الإبقاء على الأولى، خاصة وأنه قد توجد لديها الرغبة الأكيدة في استدامة العشرة وعدم الانفصال بعضهما عن بعض

٣- ميل الزوج لأخرى وحرصه على عفافه وعلى عدم ارتكاب المعصية.

٤- حدوث نفور بين الزوجين ورغبتهم في نفس الوقت في الإبقاء على الرابطة الزواجية حرصاً على كيان الأسرة ورغبة في رعاية الأبناء.

٥- رغبة الزوج في استعلية زوجة سابقة انفصل عنها بالطلاق ثم رأيا أن مصلحتهما في العودة إلى كتف الحياة الزواجية.

٦- الرغبة في توثيق صلات القربي بزواج الرجال من إحدى قريباته وله زوجة.

٧- عدم التجانس الفكري والثقافي بين الزوج وزوجته الأولى.

- ٨- زيادة عدد العازبات والأرامل والمطلقات لأسباب مختلفة كالحروب والأوبئة وانخفاض معدل المواليد من الذكور.
- ٩- الخوف من قبل الزوجة من عدم الإيفاء بحقوق الزوج كاملة . والملحوظ لما أوردهنا من أسباب وحكم يجد أنها تدور في مجملها حول طلب رضا الله عز وجل والقرب منه، وتبعده من يقع في نطاقها عن سبل الغواية وبراثن الشيطان.

وإن كان هناك من لا يعاني أي سبب من هذه الأسباب وإنما كل غرضه تجديد الفراش والانتقال من إمرأة إلى أخرى يتذوق هذه ويقضى منها شهوته، ثم يملها فيطلقها، وينحرف إلى أخرى يضع عندها رحاله ويدفع لها من كريم مalle، ثم يكون مصيرها كمصير الأولى، وهو أشبه ما يكون بنكاح المتعة الذي حرمه الإسلام إذ أنه يت天涯 مع مفهود الله عز وجل من الزواج وهو السكن والراحة والطمأنينة وعمارة الكون.

ولذلك نحن فقط نوضح الأسباب والحكم التي من أجلها شرع التعدد، ثم نترك لكل راغب فيه أن يقول الحكم لنفسه بنفسه، إذ يجب عليه قبل أن يأخذ القرار بالتعدد أن ينظر إلى حاله وحال زوجته ويفكر ما الذي يمكن تداركه، قبل أن يأخذ قراره.

ويسأل نفسه: هل حقاً أنا أبغى رضا الله عز وجل، وأسعى إلى طاعته؟ أم أنها مجرد رغبة سرعان ما تذهب لذتها وتبقى حسرتها؟. فإن كانت الإجابة بنعم المقصود هو سد الطريق أمام الشيطان والقرب من الله، فعلى المسلم أن لا يؤخر ذلك ما دامت الشروط متوفرة لديه. وإن كان الجواب بأنها مجرد رغبة في النفس تحركها شهوانية غير مصبوطة فلا يغامر بنفسه ويحملها ما لا تطبق.

ضوابط تعدد الزوجات:

وضع الفقهاء عدة ضوابط يجب مراعاتها عن تعدد الزوجات، إذ لا يمكن لأي أحد أن يجمع بين أكثر من إمرأة في عصمه إلا إذا توافرت هذه الشروط، والتي منها

١- العدد: فقد أباح الإسلام للرجل أن يتزوج ويجمع في عصمه في وقت واحد أربع زوجات فقط، ولا يجوز له أكثر من ذلك إلا إذا طاق إداهن وانتهت عدتها.

٢- تحريم الجمع بين المحارم: وذلك يشمل المحارم من النسب ومن الرضاع كأن يجمع بين الأخرين أو بين البنت وعمتها أو خالتها وهكذا. وعلة هذا التحريم - كما يرى البعض - الحفاظ على روابط المودة والرحمة القائمة بين ذوي الأرحام - وعدم تعريضها للغيرة والتاحر والشقاق بسبب المنافسة أو الغيرة بين الضرائر.

٣- القدرة على التعديد: وذلك لأن زواج الثانية أو الثالثة أو الرابعة هو مثل زواج الأولى ، فيشترط فيه الاستطاعة المالية والصحية والنفسية .. فإذا انقى شرط القدرة أو الاستطاعة فلا يجوز التعدد .

وذلك بديهي ، لأن من لا يستطيع الإنفاق على بنتين يجب عليه الاقتصار على واحدة . وزوج الاثنين عليه الاكتفاء بهما إذا لم يكن في استطاعته أن يعول زوجة ثالثة أو رابعة وهكذا ..
والإنفاق الذي نقصده إنما يمتد أيضا إلى أولاده من الزوجة أو الزوجات.

والاستطاعة الصحية - في رأينا - هي القدرة على ممارسة الجماع مع الزوجات ، لأن واجب الزوج أن يلبى الرغبات الطبيعية للزوجة أو الزوجات حتى يساعدهن على التزام العفة والطهارة . فإذا كان الزوج عاجزا جنسيا مثلًا فإنه لا يتصور السماح له بإمساك حتى ولو زوجة واحدة ، لأن في ذلك ظلما فادحا لها ..

ونرى كذلك أن الرجل الذي تؤهله قدرته الجنسية للزواج بواحدة فقط يحظر عليه الاقتران بغيرها حتى لا يظلمها ، ويغوت مصلحتها من الزواج ، والأمر في ذلك يتوقف على ظروف كل حالة على حدة ، ويعتمد أولاً على ضمير الزوج وصدقه مع النفس ، وورعه في دينه سوف يمنعه من ظلم زوجته أو زوجاته .

فإذا أصر الرجل على إمساك زوجة أو زوجات لا يقدر على إمتاعهن بالجماع بالقدر المعقول ، فإن لها أو لهن الحق في اللجوء إلى القضاء لطلب التطبيق للضرر وخشية الفتنة .. وللقارضي هنا سلطة واسعة في تقدير مدى الضرر حسب كل حالة على حدة .. أما القدرة النفسية فتعنى بها القدرة على تطبيق معايير العدالة بين الزوجات في كل شيء ممكناً بغير محاباة لإحداثهن أو لأولاده منها ، على حساب زوجته أو زوجاته الآخريات وأولادهن منه .. فإذا تخلف أحد مقومات الاستطاعة أو المقدرة الثلاثة المذكورة لا يجوز تعديد الزوجات مطلقاً .^١

٤- العدل بين الزوجات: فقد أباح الله تعدد الزوجات وقصره على أربع، وأوجب العدل بينهن في الطعام والسكن والكسوة والمبيت وسائر ما هو مادي من غير تفرقة، فإن خيف الجور وعدم الوفاء بحقوقهن جميعاً، حرم عليهم الجمع بينهن.

وقد كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يعدل بين زوجاته في العطاء والمبيت في الليالي وكان يقول: اللهم هذا جهدي فيما أملك، ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك.^٢

ويقول عليه الصلاة والسلام: من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه مائل^٣. ويرشد الرسول عليه السلام بهذا

^١- من كتاب زوجات لا ضيقات ط الكترونية.

²- لفرجه لصاحب السن ولين حبان من حديث عائشة.

³- رواه الترمذى

الحديث إلى ميل القلب لبعض دون بعض، وسوف نفصل الحديث حول العدل بين الزوجات بعد قليل.

التعدد في الغرب:

ما يدعو للعجب أنك تسمع الغرب يمتدح نظام الزوجة الواحدة، وبهاجم مبدأ التعدد عند المسلمين، متذمداً من هذا الأمر ذريعة ليوقد بين المرأة المسلمة وبين شريعة الله، وما أكثر الذي يقع في هذا الفخ في عصرنا من خدعهن المدنية الحديثة، وتمنين التمرغ في ترابها، وقد استطاع لذباب الغرب وأشباعهم من بنى الإسلام أن يصوروا للناس من خلال نوافذ الثقافة المختلفة، وأهمها الدراما أن الرجل الذي يتزوج بأخرى إنما يعنيه مرافقه متأخرة أو يعنيه من أزمة منتصف العمر، ويظهر هذا الرجل وقد تحولت حياته إلى جحيم، وقد هجرته زوجته الأولى، وتذكر له أولاده، ولاته أصدقاءه والمقربون منه على فعلته، وإن شئت فقل جريمته، ولم يعرض في الدراما عمل يجعل من تعدد الزوجات عبادة الله سبحانه وتعالى وقربة له، وبين تلك استقر في يقين معظم الناس رجالاً ونساءً - على السواء - أن للزواج بأخرى جريمة وباب من أبواب الخيانة وأصبح الغرب هو المطل والقطوة المنشودة التي تبغيها كل امرأة إذا لا يستطيع زوجها أن يتزوج عليها لو كانت من بلد أوروبي أو أمريكي.

فهلا أعطينا لأنفسنا فرصة لنتعرف على الوضع الحقيقي لدى من يحرمون تعدد الزوجات من عند أنفسهم.. نعم من عند أنفسهم فلم يرد نص واحد في الأنجليل الأربع يحرم الزواج من أخرى بل هو سنة الأنبياء والمرسلين، فقد تزوج أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام من مرأتين وكذلك تزوج داود وسليمان من عشرات النساء، ولذلك نقول إن للغاء التعدد أو تحريمه إنما يرجع لأغراض في نفوس البشر من أصحاب الديانات الأخرى وليس إلى نصوص مقدسة.

حديث الأرقام^١ - وهو لا يقبل الشك - يعطينا صورة صادقة عن واقع الأسرة في الغرب الذي يرفض تعدد الزوجات ، وكم هو مزعج ومخيف:

أولاً: أحدث إحصائية أصدرتها منظمة الصحة العالمية جاء فيها:
إن عدد المصابين بمرض الإيدز في العالم بلغ حوالي ٤٠ مليون نسمة نصفهم من النساء.

وأشارت إحصائيات منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز أن أكبر زيادة حدثت في أعداد المصابات بمرض الإيدز في العالم كانت في مناطق شرق ووسط آسيا وأوروبا الشرقية، حيث فاقت أعداد النساء المصابات بالإيدز أعداد الرجال المصابين، وهي المناطق المعروفة بانتشار الدعاية وامتهاها بين أغلب النساء في تلك البلاد. (لا تعليق) !!

ثانياً: أفادت آخر إحصائية نشرتها مجلة الأسرة (عدد ١٣١) أن ٦٠% من المواليد الجدد في السويد أبناء زنا لا يرتبط آباءهم وأمهاتهم بعلاقة زواج !! . (لا تعليق) !!

ثالثاً: نشرت مجلة المستقبل في عددها ١٥٤ ما يلي:
يغتصب يومياً في أمريكا ١٩٠٠ فتاة، ٢٠% منهم يغتصبن من قبل آبائهن.

يقتل سنوياً في أمريكا مليون طفل بين إجهاض متعمد أو قتل فور الولادة.

١٧٠ شابة في بريطانيا تحمل سفاحا كل أسبوع.

سجلت الشرطة في إسبانيا أكثر من ٥٠٠ ألف بلاغ اعتداء جسدي على المرأة في عام واحد وأكثر من حالة قتل واحدة كل يوم.
رابعاً: في تقريره السنوي الذي قام بإعداده فريق متخصص برصد

^١ - جميع الإحصاءات متوفرة ومعلنة على شبكة المعلومات الدولية.

أحوال المرأة في العالم الغربي، ذكر 'معهد المرأة' في أسبانيا ، مجموعة من الإحصاءات المذهلة، وهي إحصاءات تخص دولة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها تمثل القمة والعتبة في ركب الحضارة والتطور بالمعيار المادي.

في عام ١٩٨٠ م [١,٥٥٣٠٠] حالة إجهاض، ٣٠ % منها لدى نساء لم يتجاوزن العشرين عاماً من أعمارهن، وقالت الشرطة: إن الرقم الحقيقي ثلاثة أضعاف ذلك.

وفي عام ١٩٨٤ م [٨ ملايين] امرأة يعشن وحدهن مع أطفالهن دون أية مساعدة خارجية.

وفي عام ١٩٨٦ م [٥٢٧ %] من المواطنين يعيشون على حساب النساء.

وفي عام ١٩٨٢ م [٦٥] حالة اغتصاب لكل ١٠ آلاف امرأة. وفي عام ١٩٩٥ م [٨٢] ألف جريمة اغتصاب، ٨٠ % منها في محظوظ الأسرة والأصدقاء، بينما تقول الشرطة : إن الرقم الحقيقي ٣٥ ضعفاً. وفي عام ١٩٩٧ م بحسب قول جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة : اغتصبت امرأة كل ٣ ثوان، بينما ردت الجهات الرسمية بأن هذا الرقم مبالغ فيه في حين أن الرقم الحقيقي هو حالة اغتصاب كل ٦ ثوان!

٧٤ % من العجائز الفقراء هم من النساء، ٨٥ % من هؤلاء يعشن وحيادات دون أي معين أو مساعد.

ومن عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٠ م: كان بالولايات المتحدة ما يقارب مليون امرأة يعملن في الدعاارة.

وفي عام ١٩٩٥ م: بلغ دخل مؤسسات الدعاارة وأجهزتها الإعلامية ٢٥٠ مليون دولار.

^١ يشار إلى أن هذا التقرير السنوي المسس بـ 'الموسوعة المرأة' صدر عن معهد الدراسات الدولية حول المرأة، ومقره مدريد، وهو معهد متخصص مترافق به

رابعاً: ذكرت وزارة العدل الأمريكية في دراسة لها أن تجارة الدعارة والإباحية الخلقية تجارة رائجة جداً يبلغ رأس مالها ثمانية مليارات دولار ولها أواصر وثيقة تربطها بالجريمة المنظمة. وإن تجارة الدعارة هذه تشمل وسائل عديدة كالكتب والمجلات وأشرطة الفيديو والقنوات الفضائية الإباحية والإنترنت. وتقييد الإحصاءات بالاستخبارات الأمريكية (FBI) أن تجارة الدعارة هي ثالث أكبر مصدر دخل للجريمة المنظمة بعد المخدرات والقمار حيث إن بأيديهم ٨٥% من أرباح المجلات والأفلام الإباحية.

وهنالك في الوقت الحاضر في أمريكا وحدها أكثر من ٩٠٠ دار سينما متخصصة بالأفلام الإباحية وأكثر من ١٥٠٠٠ مكتبة ومحل فيديو تناجر بأفلام ومجلات إباحية.

وقد يقول قائل ما دخل مشاهدة المواد الإباحية بتعدد الزوجات لذاك سوف نرد بهذه الإحصائية:

تقييد إحصاءات وزارة العدل الأمريكية بأن نقشى وسائل الدعارة من الأسباب المباشرة في نقشى أنواع أخرى من الجرائم والمساوى الاجتماعية، ومنها:

في بحث أجرته الوزارة سنة ١٩٧٩ في فينسكس ارازونا وجد أن الأحياء التي فيها متاجر تناجر بوسائل الدعارة تزداد فيها جرائم الممتلكات بنسبة ٤٠% وتزداد فيها جرائم الاغتصاب بنسبة ٥٠٠% مقارنة بالأحياء الأخرى.

ونقول: إن الغرب إذا كان قد عالج موضوع التعذّر، بالإغضاء عن الزنا وتبسيير سبله للراغبين فيه والراغبات، وبالاعتراف بالخنا والعلاقات المحرمة، والاعتراف بالقطاء وأولاد الزنا الذين امتلأت بهم دور الحضانات وغيرها، إذا كان الغرب رضي لنفسه هذا، فإن الإسلام لا يرضي لرجاله هذا السقوط والتحلل من قيود العفة والتسلل

من حين لآخر إلى بؤر الفسق وأماكن الشيطان.. وإنما ينشد لهم مجتمعاً نظيفاً طاهراً، يحوطه العفاف والشرف، وتحمله المروءة والتقوى. لقد أفرزت تعاليم المدينة الحديثة فيما يخص نظام الأسرة هذا الكم الهائل من الجرائم التي لا يجد الغرب لها حلاً حتى الآن ، ولو كان من حق الرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة كما هو النظام في الإسلام لما شهد الغرب هذا الكم المخيف من أولاد الزنا، ولما اضطر إلى عمليات الإجهاض، ولما سعي شبابه إلى مواد إباحية يشاهدها ثم ينطلق في الشارع باحثاً عن متৎفس لهذه الرغبة فيقع على أي امرأة في الطريق يهدر كرامتها وينسف إنسانيتها.

لو أخذ هؤلاء بالتعدد لما وجدت مليون امرأة تعمل في تجارة البغاء في أمريكا وحدها، ولما كان ٦٠٪ من أطفال السويد بلا أب يرعاهم. ولما كان هذا الكم الرهيب من العجائز اللائي يعشن بمفردهن بلا عائل أو كافل.

لكنهم يأخذون بتعذر لايلزم صاحبه بأية مسئولية مالية نحو النساء اللاتي يتصل بهن ، بل حسبه أن يلوث شرفهن ، ثم يتركهن للخزي والعار والفاقة ، وتحمّل آلام الحمل والإجهاض والولادة غير المشروعة. إنه لايلزم صاحبه بالاعتراف بما نتج عن هذا الاتصال من أولاد ، بل يعتبرون غير شرعيين ، يحملون على جياثهم خزي السفاح والعار معاشوا.

إنه تعدد خال من كل تصرف أخلاقي أو يقطة وجدانية أو شعور إنساني. إنه تعدد تبعث عليه الشهوة الأنانية ، ويفر من تحمل كل مسئولية. فأي النظامين أصق بالأأخلاق ، وأكبح للشهوة ، وأكرم للمرأة ، وأدل على الرقى ، وأبر بالإنسانية؟.

ومع أنهم يعانون من هذه التشريعات إلا أنهم يريدون فرضها جبراً على الدول الإسلامية تحت مسميات مختلفة فتارة يصفون الإجهاض بأنه "إجهاض آمن" وتارة يقولون عن الزنا والدعارة " الحرية الجنسية لدى المراهقين" ، وما خفي كان أدهى وأمر.

هذه هي نتيجة ما فتنه البشر، وشرعه الإنسان لنفسه، اغتصاب وبغاء وأولاد زنا وتجارة أعراض وعجائز بآلاف في حجرات مظلمة، فتعالوا ننظر ماذا شرع العليم القدير للبشرية:

لقد شرع الله لعباده منظومة متكاملة من الأخلاق تكتف النظم الاجتماعية، فقد وضع العلاقة بين الرجل والمرأة في إطار يسمح لكل منها أن يشع غرائزه، وفي ذات الوقت يحفظ آدميته، ويتميز عن باقي المخلوقات، فكان الزواج هو المسلوك الوحيد لإقامة أية علاقة جنسية بين رجل وامرأة، حتى لا يتلاعب البشر في القوانين الربانية حرم الله كل ما من شأنه أن يوصل إلى علاقة محمرة، فكان تحريم مس الأجنبية وخلوة بأجنبية، حتى وإن كان الإنسان واثقاً من نفسه مطمئناً إلى أنه لن يرتكب الحرام، لكنه لا يضع مصيره تحت ضغوط ووساوس الشيطان وحيله التي لا تنتهي.

وأرشد الله عباده -رجالاً ونساءً- إلى ضرورة غض البصر وإحسان للفرج، وخص حواء بمزيد من العناية فأمرها بستر جميع بدنها ما عدا وجهها وكيفها، ونفر من خروجها بغير داع أو حاجة. وأباح الله لمن سلك طريق الزواج ولا يزال لديه قدرة مالية ونفسية وبدنية أن يتزود من المباح فتكون له زوجتان أو ثلاث أو أربع، ووقف، عند هذا الحد لعلمه جلت قدرته بطاقة البشر واحتمالهم. كما جعل الطلاق مباحاً إذا سُدت جميع المنافذ أمام الزوجين ولم يجدا بدا من الفراق.

وهو بذلك سبحانه -لم يضيق على البشر وإنما يسر عليهم، ووقاهم شر أنفسهم وشر الشيطان اللعين.

وحين تمسك البشر بهذه التعاليم دانت لهم الدنيا، واستراحوا من همومها، فلم يكونوا يعرفون ظاهرة أبناء الشوارع ولم تكن لهم ملاجىء ل التربية للقطاع، ولم يكونوا بحاجة إلى مؤسسات لرعاية العجائز والمعدمين.

هذا هو الفرق بين الطريق الذي خطه الله لعباده وبين الطرق التي رسمها البشر لأنفسهم، وصدق الله العظيم إذ يقول: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُّلَ فَنَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَتَّقَوْنَ) ١. وتأمل التعبير القرآني حين عبر عن تعاليم الله بأنها طريق واحد بينما تشريعات البشر سبل كثيرة، وكان الجزاء موفوراً لمن سار على صراط الله ون Veghe: (فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْصَمُوا بِهِ فَسَيَّدُنَّا لَهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا) ٢.

سؤال لمن تعرّض^٣ على تعدد الزوجات:

تعرّض المرأة وتزوج وتصرخ بأعلى صوتها: طلقني قبل أن تأتي لي بضرر؟ أنا زلي الفريك ومحبس شريك !!
وتتسائل أخرى في استغراب: ماذا فعلت معك لتتزوج على وتأتيني
من تشاركتني فيه؟
ونود أن نسألها: أليست المرأة يسّوها أن تبقى مطلقة؟ ويسّق
عليها أن تظل أرملة؟ ويعيبها أن تعيش عانسا؟
قد تكونين واحدة من طلقهن أزواجهن أو أرملة توفى عنها زوجها
وتركتها في ريعان شبابها، وليس كلا الأمران بمستبعد، هل ساعتها
ستفضلين أن تبقين بلا زواج، ليكون عرضك عرضة لكل لائق؟
ولتلحقك أعين الطامعين وتنهشك ألسنتهم كلما ذهبت أو جئت؟ هل
 تستطعين أن تترعى غريزة وضعها الله فيك وتستغدين عن الرجال أبداً
الدهر؟ أم تسعيين للزواج من شاب لم يسبق له الزواج في حين أنه يبحث
عن بكر يبدأ معها حياته؟ أم ترضين أن تكوني زوجة ثانية لرجل متزوج
يضعك تحت رعايته ويقيك شر نفسك وشر ألسنة الناس وعيونهم؟

١ - الأعلم: ١٥٣

٢ - النساء: ١٧٥

٣ - الاعتراض هنا ليس على مبدأ تعدد الزوجات لأنه تبرير ربقي والاعتراض طبي يكون اعتراضًا على الله ورفض الحكم، ولكن الاعتراض يمكن على زواج زوجها هي بذلك من لغري.

ضعي نفسك مكان تلك التي قبل الزواج من رجل متزوج قبل أن ترفضي الأمر جملة وتفصيلاً.. وافرضي أن زوجك مات، أو قتل، أو طلقك.. فماذا سيكون مصيرك؟

ثم أليس من الممكن أن تكون لك بنت وتنقى إلى ما بعد الثلاثين بلا زواج؟ ساعتها سوف تتمنى لها زوجا ولو كان متزوجا!!

يجب أيتها المرأة أن توقني بأن الزواج الثاني قد يحل مشكلة عند الرجل الذي لا تنجبه امرأته، أو تطول عندها فترة الحيض، وهو قسو الشهوة، أو يصيبها المرض، ويستمر معها، ولا يريد أن يطلقها، وقد يحل مشكلة عند المرأة الأرملة التي يموت زوجها ولا تطمع في الزواج من شاب لا زوجة له، ومثلها المطلقة وهي شابة، وخصوصاً لو كان لها طفل أو أكثر.

وقد يحل مشكلة عند المجتمع كله، عندما يزيد عدد النساء الصالحات للزواج عن عدد الرجال القادرين على النكاح، وهذا قائم باستمرار، ويزداد تفاقماً بعد الحروب ونحوها.

فماذا نفعل بالعدد الفائض من النساء؟ إنها واحدة من ثلاثة: إما أن يقضين العمر كله محرومات من حياة الزوجية والأمومة، وهذا ظلم لهن. إما أن يشبعن غرائزهن من وراء ظهر الدين والأخلاق، وهذا ضياع لهن. وإما أن يقبلن الزواج من رجل متزوج قادر على النفقة والإحسان، ولائق بالعدل، وهذا هو الحل المناسب.

الفصل الرابع:
القوامة.. تكليف أم تفضيل؟

إن مسألة قوامة الرجل على المرأة في بيته من المسائل الهامة جداً في العلاقة الزوجية، وقد أكثر فيها الناس الحديث، وعابها من لا يحسن فهم صحيح الدين بسلوكياته الخاطئة، أو من يعشقون تقليد الغرب في كل شيء، سواء كان هذا الشيء معقول المعنى أو غير معقول.

القوامة

والصراع على الرياسة داخل الأسرة!

من المواقبيع التي يثيرها المشككون ضد الإسلام قوامة الرجل على المرأة، فيقولون: الإسلام يجعل الرجل قواماً على المرأة، يفرض وصايتها عليها، ويسلبها بذلك حريتها وأهليتها، ونقتها بنفسها مع أنها تعيش عصرًا مختلفاً، نالت فيه المرأة حقوقها، واستردىت مكانتها، وحطمت أغلال الرق والاستعباد، وتساوت مع الرجل في كل الحقوق والالتزامات، وحصلت على قسط وافر من التعليم كما حصل هو، بل ودرست نفس المنهج الذي درسه، ونالت الشهادة التي نالها، وحصلت على خبرة لا نقل عن خبرة الرجل في شئون الحياة، اكتسبتها بمشاركتها له في أعماله الخاصة به، وبمشاركتها في الحياة العامة في المجتمع، وشاركته في التزامات البيت والأسرة، تعمل وتكتب وتشارك - ولو بجزء من راتبها - في نفقات المعيشة فلا ميزة تميزه عليها، لا في الإعداد والمقدرة، ولا في الالتزامات المادية للبيت، لذا فليس من المستساغ ولا من العدل - والحالة هذه - أن ينفرد الرجل بالسلطة ورياسة الأسرة من دونها، وهم في ذلك يلمحون إلى قول الله تبارك وتعالي: (الرُّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)^١

هكذا يقول المشككون في الإسلام، وهكذا يقول -أيضاً- بعض أبناء الإسلام من أدعياء إنقاذ وتحرير المرأة، وهم بذلك يتسبّبون عن قصد أو عن جهل في تحويل الحياة الزوجية -التي أعلى الإسلام قدرها ووصفها بالميّناق الغليظ- إلى معركة عسكرية ينماز فيها أطرافها على الغلبة والنصرة ويود كل منها أن يفوز بها، ليصبح ذا سطوة ونفوذ.. إن الأمر

ليس كما يعتقد هؤلاء وأولئك، فالامر له جوانب مختلفة تتعلق بفطرة الله التي فطر الناس عليها وبالخلق الذي خلقه - سبحانه - بعلمه وقدرته وأودع فيه من أسرار حكمته ما تكشف عن بعضه الأيام والسنون، وصدق الباري تباركت أسماؤه: (وَلَئِنْذِكُرَ كَالْأَنْثَى^١).

إن القوامة في الإسلام لا تعني السلطة والسلطة والاستبداد، لا تعني بأي حال من الأحوال الظهر أو الاستعلاء، كما أنها لا تعني التفضيل أو التكريم للرجل فمع التسليم بأنهما مختلفان في التركيب والخلقية نجد الخطابات القرآنية للبشر موجهة للرجل والمرأة على السواء وهي بذلك تثبت للمرأة عموماً ما ثبتت للرجل، وهذا معاً الإنسان الذي استخلفه الله في الكون لعمارته في الحياة الدنيا، قال الله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْقِي الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَسِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ^٢).

ولعل أحدهم يقول: إذا كان الأمر كما تقول: الرجل والمرأة هما الإنسان الذي استخلفه الله وهذا متساويان في التكليف وعلى نفس الدرجة من حيث تطبيق الثواب والعقاب عليهما سواء في الدنيا أو الآخرة .. فلماذا تكون القوامة حقاً خاصاً بالرجل دون المرأة؟!

ونقول له: التساوي بين الرجل في التشريع والتکلیف وما یترتب على ذلك من ثواب وعقاب متحقق، لكن في ذات الوقت جعل الله لكل منها ما یقترب به ولا یتوافق في الطرف الآخر، فاٹه سبحانه وتعالی رکب في الرجل مميزات فطرية تؤهله لدور القوامة، لا توجد في المرأة، بينما رکب

١ - في عمران: من الآية ٣٦
٢ - سورة البقرة: ٣٠

في المرأة ميزات فطرية أخرى، تؤهلها للقيام بما خلقت من أجله، وهو الأمومة ورعاية البيت وشئونه الداخلية.

فهو أقوم منها في الجسم، وأقدر على الكسب والدفاع عن بيته وعرضه، لا شك في ذلك، وهو أقدر منها على معالجة الأمور، وحل معضلات الحياة بالمنطق والحكمة وتحكيم العقل، والتحكم بعواطفه لا شك في ذلك أيضاً، والأمومة والبيت في حاجة إلى نوع آخر من الميزات الفطرية، في حاجة إلى العاطفة الدافقة والحنان الدافع، والإحساس المرهف، لتضفي على البيت روح الحنان والحب، وتغمر أولادها بالعاطفة والشفقة.

الرجل في شريعة الإسلام هو المكلف بالإنفاق على الأسرة بما فيها الزوجة والأولاد، والقوامة هي الإدارة والرعاية، وليس قوامة تملك وتحكم، ومصدر استحقاق الرجل لها قول الله تعالى: (وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُوْرِهِمْ)، والقانون الدولي يقول: من ينفق بشرف، فهل يكون الإسلام مجحفاً بحق المرأة حينما يقرر: ان القوامة التي أخبر الله عنها هي قوامة إدارة ورعاية؟!

إن الله عز وجل نفي أن يكون سلطان القوة هو الذي يحكم بيت الزوجية، وأنثبت عز وجل في مكانه ما لم يعرفه أي قانون وضعى إلى اليوم، وهو ما نعبر عنه في الشريعة الإسلامية بالولاية المتبادلة، فقال: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرْ حَمْمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)،^٢ فإذا أسقط البيان الإلهي ولاية

^١- النساء من الآية ٣٤

^٢- التوبه: ٧١

الرجل على المرأة بهذا القرار الواضح الجلي، فـأي معنى بقى ابن للقوامة
التي أخبر الله في عنها في آية القوامة؟!

المعنى الباقى للقوامة هو الإدراة والرعاية، وليس قوامة هيمنة
وسلط ، ثم إنها ليست عنوانا على أفضلية ذاتية عند الله عز وجل يشير
بها إلى الأمير أو المدير، وإنما ينبغي أن تكون عنوانا على كفاءة يتمتع
بها القائم بأعباء هذه المسئولية، وقد اتضحت حكمة الله الفاطر الحكيم أن
تكون سعادة كل من الرجل والمرأة، في أن تكون المرأة في كنف الرجل،
لا أن يكون الرجل في كنف المرأة، وإن واقع الدنيا كلها أوضح بيان ينطق
بنـالـك^١.

إن قوامة الرجل ليست مستمدـة من حـيـازـة الـذـهـبـ، أو شـرـفـ النـسـبـ،
وـإـنـماـ هيـ التـكـامـلـ وـلـيـسـ التـقـاتـ.

التكامل القائم على مراعاة الفروق الجسدية والنفسية والعقلية بينهما،
هذه الفروق التي يعترـفـ بها علمـاءـ الغـربـ الذين جـرـبـواـ، فـأـعـطـهـمـ
التجارـيبـ هـذـهـ لـفـروـقـ.

ويـنـبـغـيـ مرـاعـاهـ أـنـ القـوـامـةـ لاـ تـعـنـيـ أـنـ يـكـونـ الرـجـلـ مـطـلـقـ السـرـاحـ،
إـلـيـ الحـدـ الـذـيـ يـلـغـيـ فـيـهـ وـجـودـ المـرـأـةـ لـيـتـحـركـ عـلـىـ سـاحـةـ وـحـدـهـ، وـبـلـاـ
مـنـازـعـ، بلـ إـنـ هـذـهـ القـوـامـةـ مـحـرـوـسـةـ بـقـيـمـةـ الـعـدـلـ، وـتـلـكـ بـعـضـ ماـ يـشـيرـ إـلـيـهـ
قولـهـ عـزـ وـجـلـ: (يـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ آمـنـواـ كـوـنـواـ قـوـامـينـ لـلـهـ شـهـداءـ بـالـقـسـطـ وـلـاـ
يـجـرـمـنـكـمـ شـائـعـاـ قـوـمـ عـلـىـ أـلـاـ تـعـذـلـواـ اـعـذـلـواـ هـوـ أـقـرـبـ لـلـقـوـىـ وـأـقـوـاـ اللـهـ إـنـ
الـلـهـ خـيـرـ بـمـاـ تـعـمـلـونـ)^٢.

١ - المرأة بين حضارتين.. "الإسلامية والغربية" ص ٦٢ و ٦٣ للدكتور يـاهـيـمـ لـيـوـ مـحـمـدـ طـبـعـةـ المـجـلـسـ الأـعـلـىـ
للـشـؤـونـ الـإـسـلـامـيـةـ، سـلـسلـةـ قـسـيـاـ بـلـاسـمـيـةـ، العـدـ ١٢٩

٢ - المـانـدةـ ٨

ومع أن القرآن الكريم يقول: (وَتَسْأَلُ النَّذَرَ كَالْأَنْثَى)، فain ذلك لا يعني سلط الرجل، وإنما نفي الاستواء يعني اختلافهما: جسماً ونفساً وعقلاً، ومع ذلك فكل وظيفته.. عدلاً: وهذا ما يؤكده فن الإدراة وهو ضرورة توزيع الوظائف طبق المؤهلات، وذلك هو طريق النجاح.

ولما تجاهل الغرب هذه الحقيقة التي أكدتها "المعامل" أذاقهم الله لباس الجوع والخوف، وبقي المنهج الإسلامي هو المنهج الوحيد القادر على تحقيق ما فشل فيه الغرب هناك، لأنه النهج الوحيد الذي أفر فكرة التباين بين الرجل والمرأة، لكنه لم يدخل النكورة والأوثة في حلبة الصراع، وإنما هي التقوى، وتتوفر المواهب بما السبيل للتفاضل، بل إلى التكامل.

ويجوز لنا أن نقول بعد ذلك: ليس في المجتمع الإسلامي ما نسميه "المساواة" فهي حقيقة تفرض نفسها وليس هناك صراع بين الرجل والمرأة وإنما الصراع هناك.. ولما لم يدرك الغرب ذلك، كان ما كان من مأساة يريدون تصديرها إلينا، ونحن مدعاون إلى التمسك بديننا وتراثنا تحدياً لخصومنا^١.

وقد جعل الله القوامة للرجل لسببين بينهما الآية الكريمة: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَغْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ). أولهما: وهبي، وثانيهما: كسببي، وفي ذلك يقول فضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر الشريف في كتابه الرائع: "حديث القرآن عن الرجل والمرأة" والذي صدر ضمن سلسلة بحوث إسلامية عام ٢٠٠٤ التي يصدرها الأزهر الشريف: ومسألة قوامة الرجل

^١- تعريب المرأة من لوحة المتجاهلين للكتور محمود عماره ص ٩٩ وما بعدها يتصرف.

على المرأة بهذا المقصود حكم أصدره الله تعالى - خالق الرجال وخلق النساء، وخلق هذا الكون، وعلى كل عاقل مكلف - سواء أكان ذكراً أم أنثى - عندما يسمع هذا الحكم أن يقول : سمعنا وأطعنا امتنانا لقوله سبحانه وتعالى : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَتَنَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاتِرُونَ) ^١.

ويضيف الإمام الأكبر : ثم ذكر سبحانه سببين لهذه القوامة : أولهما : وهبي ، وقد بيّنه سبحانه - في قوله : (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِغَنْصَمْهُ عَلَى بَعْضِهِ) ، أي : ان حكمة الله قد اقتضت أن يكون الرجال قوامين على النساء بسبب ما فضل الله به الرجال على النساء من قوة في الجسم ، ومن اختصاص الرجال بالنبوة والرسالة ، وبالتكاليف الشاقة كالجهاد والدفاع عن الحقوق التي تتعلق بالأنفس والأموال والأعراض وتحمّل أعباء الحياة وما يستتبع ذلك من دفاع عن النساء إذا ما تعرضن لسوء .

وإذا راجعنا تاريخ الإنسانية نجد أن معظم الحروب وألوان القتال - إن لم يكن جميعها - قد قادها الرجال ، وتحملوا مشاقها وأهولها ونتائجها التي أدت إلى ما لا يعلم عده إلا الله من القتلى والجرحى .

وإذا شاركت بعض النساء في بعض الحروب فهي مشاركة في مجموعها تتعلق بمداواة الجرحى وتقديم المساعدة للمقاتلين ، ونحب أن نشير هنا إلى أن هذا التفضيل هو تفضيل جنس الرجال على جنس النساء في تحمل مسؤوليات تكاليف الحياة وليس تفضيل فرد على فرد ، لأنه قد توجد امرأة أوسع علما وأسلم عقلاً من بعض الرجال والعكس صحيح .

والباء في قوله سبحانه (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ) للسببية، "ما" مصدرية، والبعض الأول المقصود به الرجال، والبعض الثاني المقصود به النساء، والضمير المضاف إليه البعض الأول يقع على مجموع الفريقين على سبيل التغليب.

وقال عز وجل: (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ) ولم يقل مثلا - بما فضلهم الله عليهن، للإشارة بأن الرجال من النساء والنساء من الرجال، كما قال سبحانه في آية أخرى: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ نَكَرٍ أَوْ أَنْتَ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ)، للإشارة أيضا - بأن هذا التفضيل هو لصالح الفريقين، فعلى كل فريق منهم أن يتفرغ لأداء المهمة التي كلفه الله بها بإخلاص وطاعة حتى يسعد الفريقان.

ورحم الله الإمام الفخر الرازمي فقد قال عند تفسيره لهذه الآية ما ملخصه: "واعلم أن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة، بعضها صفات حقيقة وبعضها أحكام شرعية.

أما الصفات الحقيقة فاعلم أن الفضائل الحقيقة يرجع حاصلها إلى أمرتين: إلى العلم وإلى القراءة.

ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولاشك ان قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل، فلهندين للسبعين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوه والكتابة في الغالب، والفروسية والرمي، وإن منهم الأنبياء، وفيهم الإمامة الكبرى، والجهاد، والإمامية في الصلاة، والأذان... وإليهم الانتساب، فكل ذلك يدل على فضل الرجال.

ويعود د. طنطاوي لبيان السبب الثاني قائلًا: وأما السبب الثاني فهو: كنبي، وقد وضحته الله تعالى - في قوله: (وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُولِهِمْ)، أي: إن الله تعالى - جعل الرجال قوامين على النساء بسبب ما فضل الله به الرجال على النساء من مسؤولية أعظم تتعلق بشئون الحياة من نفع وغيره، وبسبب ما ألزم الله تعالى - الرجال من الإنفاق على النساء في مراحل حياتهن المتنوعة.

ولقد نكلم الدكتور علي عبد الواحد وافي - رحمة الله - كلما حسنا في كتابه "المرأة في الإسلام" عند حديثه عن تفرقة الإسلام بين الرجل في الأعباء الاقتصادية صـ٤٨ فقال ما ملخصه: "خضن الإسلام للمرأة في هذه الشئون جناح الرحمة والرعاية، وكفل من أسباب الرزق ما يصونها عن التبذل، ويحميها من شرور الكدح في الحياة، فعفاتها من كافة أعباء المعيشة وألقاها جميعها على كاهل الرجل، فما دامت المرأة غير متزوجة ولا معنة من زوج، ففتقتها واجبة على أصولها أو فروعها أو أقربائها حسب ترتيب الفقه الإسلامي لهم في وجوب النفقة، فإن لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق عليها فنفقتها واجبة على بيت المال.

فإذا ما وافقت على الزواج فإعداد الحياة الزوجية من مهر وإعداد مسكن وخلافه على كاهل الزوج.

فإذا ما تزوجت فلها شخصيتها المدنية الكاملة، ولها ثروتها الخاصة، ونمنتها المالية... وجميع الأعباء الاقتصادية التي تتعلق بالإنفاق على الزوجة والأولاد وغير ذلك من نفقات الأسرة كلها على كاهل الزوج... ثم يقول - رحمة الله - وكذلك موقف الإسلام في حالة انقسام الزوجية بالطلاق، ففي هذه الحالة يتحمل الزوج وحده في الشريعة الإسلامية جميع الأعباء الاقتصادية، فعليه مؤخر صداق زوجته وعليه

نفقتها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ما دامت في العدة. وعليه نفقة أولاده وأجور حضانتهم ورضاعتهم في دور الحضانة.

وعليه وحده نفقات تربيتهم بعد ذلك، ولا تكلف المرأة أى عباء اقتصادي في هذه الشتون وفي هذا يقول الله تعالى - في واجب الأزواج نحو مطلاقتهم: (سَكُونُهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْهِكُمْ وَلَا تُضْرِبُوهُنَّ لِتُضْسِقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَنْوَهُنَّ لِجُورَهُنَّ وَأَتَرْوُا بِئْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَسَّرْتُمْ فَسَرُّضُعْ لَهُ أُخْرَى) ^١.

ويختتم شيخ الأزهر كلامه الرائع بقوله: والخلاصة: أن مما لا يختلف فيه عاقل، أن الأسرة التي تتكون في العادة من زوجة وزوج وأولاد، هي لون من التجمع الذي يجمع بين الرجال والنساء ومن مستلزمات الحياة أن كل تجمع لابد له من رئاسة تتولى تحمل مسؤولية هؤلاء الأفراد، وهذه الرئاسة يكون لها القرار الأخير في شتون الأسرة بعد استشارة من يصلح للاستشارة من أفرادها بأناة وتواضع وحكمة...

وقد حكم الله تعالى - وهو أعدل العادلين، وخلق الناس أجمعين وأحكم الحكمين، بأن المهيأ لقيادة الأسرة هو الرجل بسبب ما أعطاه - سبحانه - من خصائص معينة، وبما حمله من مسؤوليات ضخمة تتعلق برعاية هذه الأسرة والإنفاق عليها، ومشاركة المرأة - في حدود تخصصها وخصائصها - الرجل في رعاية هذه الأسرة وفي تربية أفرادها، وفي توجيههم إلى ما يسعدهم وهذا حكم الله، (وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) ^٢.

١- الطلاق: ٦

٢- المثلية: ٥٠

هل تسقط القوامة؟

في هذه المسألة تحديداً تفرد الدكتورة سعاد إبراهيم صالح أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر وعميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، برأي قالت فيه: المقصود بقوامة الرجل على المرأة إنما قيادة الرجل للأسرة، حتى تنتظم أمورها وشئونها باعتبارها المجتمع الصغير الذي يقوم على أساسه المجتمع الكبير بعد أن خلقه الله تعالى على خصائص تمكّنه من القيام بمسؤوليات وواجبات هذه القوامة، لقيادة شئون الأسرة وتسيير أمورها، فقال الله تعالى: (الرَّجُلُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)، والقوامة من القيام ولم يقل المولى عز وجل قائمون والتي تعني مستبدین ومسطرين، ولكنه قال: قوامون، أي: عن قيامهم بمسؤولية رعاية الأسرة وقضاء حاجاتها، وقبل أن يجعل الإسلام درجة القوامة في يد الرجل وضع أسس التعامل بين الزوج وزوجته داخل البيت، وجعلها تقوم على التشاور والتناصح والمعاشرة بالمعروف وعدم الضرر.. ثم إن المتأمل في الآية القرآنية السابقة يلاحظ أن الله تعالى لم يقل بما فضل الرجل على النساء، ولكن جعل الرجل بعضاً من المرأة والمرأة بعضاً من الرجل أي أن الله تعالى يريد أن يبنّيه الرجل بأن زوجته التي هو مسؤول عنها هي جزء منه فيجب عليه حينما يكون قواماً عليها أن يحافظ على هذا الجزء ولا يستبد به ولا يضره وفي نفس الوقت يبنّيه المرأة بأن هذه القوامة ليست نقصاً من شأنها إنما هي لزوجها التي هي جزء منه ومن هنا ارتبطت درجة القوامة بواجب الرجل نحو الإنفاق على أسرته وزوجته ومن ثم فلن التخلّي عن هذا الواجب يسقط قوامة الرجل عن زوجته ويكون آثماً وعاصياً أمام الله

تعالى... ثم بين الله تعالى أن النساء أمام هذه القوامة صنفان أولهما قال فيهن الله تعالى: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٍ حَافِظَاتٍ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ)، أي: أن المرأة المطيبة لزوجها والقانتة لربها لا سبيل للزوج عليهما لأنها تحافظ عليه وعلى ماله وعرضه وكرامته... أما الصنف الثاني فقال تعالى فيهن: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَيُظْهِرُهُنَّ وَأَهْجُرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمُوهُنَّ فَلَا تَنْبُغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا)، ولم يجعل الله تعالى علاج المرأة المتمردة العاصية لأوامر زوجها الفراق أو الطلاق لكنه جعل العلاج داخل جدران الأسرة وجعل الرجل هو المسئول عن هذا العلاج الذي يتم بالترجح وليس مرة واحدة، ولا يحق للزوج أن ينتقل من عقوبة إلى أخرى إلا إذا فشلت الأولى، وفي كل عقوبة يحذر الله تعالى بقوله: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا)، أي أن الله فوق رقيب على ما تقوم به لعاقب زوجتك .. هل تستحق الزوجة هذه العقوبة أم لا؟.. هذه هي القوامة التي جعلها الله تعالى للرجل على المرأة، أما ما يقال عنها الان فهو بعيد كل البعد عن مقاصدها الحقيقة نتيجة سوء استخدامها من بعض الأزواج وينبغي هنا أن نفرق بين عدل التشريع وسوء التطبيق^١.

تعليق: والقول بسقوط القوامة في حال عدم الإنفاق يفتح باب شر إذ لا بد من تحديد الأسباب التي دفعت الزوج إلى عدم الإنفاق على زوجته قبل القول بسقوط القوامة.. هل لأنه ترك عمله ولم يعد له مصدر رزق يقتات منه وبالتالي فهو معسر؟! وفي هذه الحالة لا يليق بالزوجة المسلمة

١- مقلولة مخطوطة للمؤلف مع د. سعد صالح نشرت بجريدة صوت الأزهر ص ٣٢٤ العدد رقم ٣٠٥/١٢/٩

أن تسلب الزوج قوامته وبدلًا من أن تكون سندًا لزوجها تقويه في لحظات الشدة تصبح سيفاً مسلطاً على رجله!!

ثم ما هو معيار الإنفاق؟ .. لا شك أن الأمر يختلف من شخص لأخر حسب حالته المادية، فهل إن عجز الزوج عن تلبية كل متطلبات زوجته لأنه ضيق الرزق نسلبه قوامته وكلمته في البيت ويصبح عديم الفائدة؟! صحيح أن بعض الأزواج يتركون منزل الزوجية دون مصروفات تقى بالمتطلبات الأساسية للأسرة، بل إن كثيراً من الأزواج المدمنين ولاعبى القمار يبيعون أثاث المنزل ليشتروا به سوماً يتعاطونها أو يوفروا مالاً للعب به في صالات القمار، وبالتالي يمتنعون عن الإنفاق على زوجاتهم وأولادهم .. وهذه نماذج موجودة بالفعل، وهي حالة من الممكن أن نطبق عليها رأي الدكتورة سعاد صالح، فليس من المعقول أن تعمل الزوجة لتتوفر لأولادها القوت الضروري، ثم تعطى هذا المال لزوج سiene الخلق ونقول لها: اركعي تحت لوائه!!

الفصل الخامس:

إماماة المرأة

إن ما قالت به الدكتورة أمينة ودود -أستاذة الدراسات الإسلامية بجامعة فيرجينيا كومونولث- من إمامتها للمصلين الرجال وإلقائها خطبة الجمعة يعد سابقة في التاريخ الإسلامي كله، ومحاولة بائسة لنشر الديانة المشوهة التي يطلق عليها في أمريكا "الإسلام الأمريكي"، مما يتطلب منا الإجابة عن سؤال فرض نفسه وهو: هل هذا ما كان ينقص المرأة المسلمة حتى تكون في نفس منزلة الرجل؟!

جرأة "أمينة" على حدود الله

في سابقة هي الأولى من نوعها قامت الدكتورة "أمينة ودود"^١ - أستاذة الدراسات الإسلامية بجامعة فيرجينيا كومونولث- بإماماة المسلمين من الرجال والنساء في صلاة الجمعة أقيمت بفnaire إحدى الكنائس بمدينة نيويورك الأمريكية يوم ١٨ مارس ٢٠٠٥ .

وقد اتخذت أمينة ودود هذه الخطوة غير المسبوقة ضمن الاحتفال بيوم المسلم بالولايات المتحدة، وأبقى المنظمون موقع الصلاة خلف أمينة سرا لفترة بسبب التهديدات التي انطلقت من بعض المعارضين لهذه الفكرة.

ونقرر نقل مكان الصلاة إلى إحدى الكنائس الأنجلיקانية بنيويورك بعد أن رفضت المساجد استضافتها، وكانت ثلاثة مساجد بنيويورك قد رفضت أداء تلك الصلاة بها، وتلقت صالة للمعارض الغنية تهديدا بتغييرها لو سمحت بها.

وألفت ودود خطبة الجمعة قبل الصلاة التي نظمها مجموعة من الناشطين والصحفيين والدارسين بالجامعات.

وطالبت "أمينة" في خطبة الجمعة التي أذنت لها امرأة عارية الرأس بحق النساء المسلمات بالمساواة مع الرجال في التكاليف الدينية حق المرأة في الإمامة، وعدم ضرورة أن يصلى النساء في صفوف خلفية وراء الرجال باعتبار أن الأمر هو ناتج عن عادات وتقالييد بالية، وليس في الدين من شيء ..

**جاءت الصلاة تحت حراسة أمينة مشددة ووقف المصلون
بصفوف مختلطة، الرجال بجوار النساء.^٢**

^١ تجدر الإشارة إلى أن د. أمينة ودود كانت قد أذنت كتبها ذائع الصيت بعنوان "القرآن والمرأة" تناولت فيه فرادة للنصوص القرآنية من خلال وجهة نظر سقية تطرح فيها حق المرأة في بلنة المسلمين، ونرى ودود لعدم إعطاء المرأة المسلمة هذا الحق هو أمر خاطئ "متذرز داخل المجتمعات الإسلامية دون أن يقى له بحولات جدلا تصوريه".

ونرى ودود أنه من خلال الأبحاث التي أذنت بها "له لا يوجد في ملوكikit الذي محمد عليه الصلاة ما يمنع أن تؤم المرأة المسلمين رجالا ونساء"، وتنزك في كتابها أن رسول الكريم وفق على بلنة المرأة المسلمة، وحمد بخطتها هذا الحق جعلها تفتقد مكانتها كفتلة روحية وفكرية.

² - تحقيق صحفي للمؤلف نشر بجريدة صوت الأزهر ص ٣ العدد ٢٨٧

الأمر ذاته تكرر في أماكن متفرقة خلال نفس الشهر، مما يدفع بقوة نحو ضرورة بيان حق المرأة في إماماة الصلاة من عدمه، ويفتح الباب لمناقشة موضوعات ذات صلة مثل حق المرأة في تولي رئاسة الدولة، وحقها في اعتلاء منصة القضاء، ولتكن البداية مع الإمامة.. حول تعريف الإمامة:

الإمامية لغة: من مادة (أم) بمعنى قصد، وأمهم: نقدمهم، فهي تقييد معنى التقديم والقصد إلى جهة معينة.

وأصطلاحاً: الهدایة والإرشاد، والأهلية لأن يكون المرء قدوة. وهناك آيات عديدة في القرآن الكريم وردت فيها هذه المادة، ويستتبط من مجموعها أن الإمامة هي كل نظام تكون دعامتها العمل وفق شريعة سماوية، وإذا أطلقت كلمة "إمامية" فلأنها تعني القيادة الشاملة، أو الإمامة الكبرى بمعنى رئاسة الدولة، أما إذا أريد بها إماماة الصلاة، فإنها عندها تسمى "الإمامية الصغرى".

ويشير ابن حزم في كتابه الفصل في المل والأهواء والنحل إلى أن هذه الكلمة قد يراد بها أيضاً معنى من المعاني الخاصة، وعندئذ فلا بد من إضافة اللفظ إلى ما يدل على ذلك، فيقال: فلان إمام في الدين.. وإمام بنى فلان.. الخ.

أما ابن خلدون فيقرر أن إطلاق لفظ الإمامة الكبرى أو العظمى على متولى قيادة الدولة الإسلامية تشبيهاً لها بإماماة الصلاة، فإمام الصلاة يجب علينا متابعته والإقتداء به، وكذلك الحال بالنسبة للإمامية الكبرى أو العظمى.^١

وإمامة المرأة للرجال غير جائز بإجماع المذاهب، قال الشافعى رحمة الله تعالى: وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجئة لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن

^١ - الموسوعة الإسلامية للعلامة ص ٢٠٧ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة.

يكن أولياء وغير ذلك ولا يجوز أن تكون امرأة إماماً رجلاً في صلاة
بحال أبداً.^١

وعند المالكية: الاتتمام بكل إمام بالغ مسلم حر أو عبد على
استقامته جائز إن لم يكن في أم الكتاب لحناً يحيل المعنى ولا يجوز
الاتتمام بامرأة ولا خنثي مشكل ولا كافر ولا مجنون ولا أمري ولا
يكون واحداً من هؤلاء إماماً بحال من الأحوال إلا الأمريكية بمثله.^٢

وقال النووي رحمه الله: اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز صلاة
رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة.. ولا خنثي خلف امرأة ولا خنثي..
وسواء في منع إمام المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر
النولف، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف
رحمهم الله، وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة، فقهاء المدينة التابعين،
وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وسفيان، وأحمد، ودابود.

وقال ابن قدامة: وأما المرأة فلا يصح أن يأتى بها الرجال بحال،
في فرض ولا نافلة، في قول عامة الفقهاء.^٣

لو جاز لامرأة أن تؤم الرجال لجاز لعائشة رضي الله عنها، فقد
كانت عالمة بالتفسير، والحديث، والفقه، والفرائض، والأدب،
والأنساب، والطب، وكان كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسألونها ويستفدونها، ومع ذلك ما كانت تحدث نفسها بإمامرة لا
صغرى ولا كبرى، وكان يؤمها غلامها في صلاة التراويح، وما
كانت تلي عقد واحدة من كان في حجرها من بنات إخوانها
وأخواتها.

يقول فضيلة الإمام الأكبر د . سيد طنطاوى شيخ الأزهر: إن
إمام المرأة للرجال بصفة عامة سواء كانت في صلاة الجمعة أو في

^١ - الأم للشافعى، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية

^٢ - الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى

^٣ - المقى لابن قدامة ج ٣ ص ٣٣

الصلاة المفروضة في توقياتها أو في صلاة النوافل أو في أية صلاة أخرى لا تجوز وإنما يجوز لها أن تكون إماماً لبنات جنسها من النساء، لأن بدن المرأة عورة، وعندما تؤم الرجال ففي هذه الحالة لا يليق بهم أن يتظروا إلى المرأة التي يظهر أمامهم بدنها ، فإن ظهر لهم في الحياة العامة ، فإنه لا يصح أن يوجد في العبادات التي لحمتها وسدتها الخشوع . ويقول القرآن الكريم: (زَيْنُ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْنَلِ الْمُسَوَّمَةِ وَاللَّانِعَامِ وَالْحَرْثَ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنَ الْمَآبِ) ^١

فتعتبر القرآن أن المرأة تشتهي من الرجال، وهذا يتعارض مع الخشوع في الصلاة.

إلا أن مفتى مصر الدكتور علي جمعة يرى أن جمهور العلماء المسلمين بينهم خلاف على مسألة إمام المرأة للرجال، مشيراً إلى أن الجمهور وهو معظم الأئمة المعترف بهم لا يجيزون إمامة النساء للرجال، في حين أن عدداً من الأئمة مثل الإمام الطبراني والإمام ابن عربى يجيزون ذلك، وإن كانوا أيضاً يختلفون في مكان وقوفها هل يكون أمماً الرجال أم بمحاذاتهم باعتبار السترة التي قد تتنافى خلال حركات الصلاة المختلفة.

وقال مفتى الديار المصرية: إن الأمر في مثل تلك الحالات الخلافية يكون مرجعه لأهل الشأن، فإذا ما قبوا أن تؤمهم امرأة فهذا شأنهم ولا حرج عليهم طالما لا يخالف ذلك ما تعارفوا عليه، وإذا ما رفضوا لهذا شأنهم أيضاً وهو ما يسير عليه الناس في معظم البلاد الإسلامية ومنها مصر التي لا يتوقع أن يحدث فيها مثل هذا الأمر لأنه يتنافى مع تفكير وأعراف الناس وما اعتادوا عليه طوال حياتهم.

وقد فصل فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي القول في مسألة إماماة المرأة حيث قال^١ : لم يُعرف في تاريخ المسلمين خلال أربعة عشر قرناً : أن امرأة خطب الجمعة وأمنت الرجال، حتى في بعض العصور التي حكمتهم امرأة مثل "شجرة الدر" في مصر المملوكية، لم تكن تخطب الجمعة، أو تؤم الرجال. وهذا إجماع يقيني. والأصل في الإمامة في الصلاة: أنها للرجال، لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به، فإذا ركع ركع المأمومون خلفه، وإذا سجد سجدوا، وإذا قرأ أنسدوا.

والصلاحة في الإسلام لها مقوماتها وخصائصها، فليس مجرد ابتهال ودعاء كالصلاحة في النصرانية، بل فيها: حركات وقيام وقعود، وركوع وسجود، وهذه الحركات لا يحسن أن تقوم بها امرأة بين يدي الرجال، في عبادة يتطلب فيها خشوع القلب، وسكينة النفس، وتركيز الفكر في مناجاة رب.

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يخلق جسم المرأة على نحو يخالف جسم الرجل، وجعل فيه من الخصائص ما يثير الرجل، ويحرك غريزته، حتى يتم الزواج الذي يحدث به النسل، ويستمر به النوع، وتتحقق إرادة الله في عمارة الأرض.

فتجنباً لأي فتنة، وسداً للذرية: جعل الشّرع الإمامة والأذان والإقامة للرجال. وجعل صفوف النساء خلف صفوف الرجال، وجعل خير صفوف الرجال أولها، وجعل خير صفوف النساء آخرها - إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها، وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها" - بعدها عن أي فتنة تثار أو تحتمل.

^١ - نقل عن موقع بسلام لون لابن

وحتى يرکز الرجل في صلاته فكره ووجوده في توثيق صلاته بربه، ولا يشطح به الخيال خارج الدائرة الإيمانية، إذا تحركت غريزته البشرية التي لا دافع لها.

وهذه الأحكام شرعية ثابتة بأحاديث صحيحة، ومستقرة بإجماع المسلمين، المتصل بعملهم خلال القرون الماضية، في جميع المدارس والمذاهب، وليس مجرد عادات وتقالييد كما قيل.

والإسلام دين واقعي، لا يُطلق في أجواء مثالية مجنة، بعيداً عن الواقع الذي يحياه الناس ويغلوونه، وهو لا يعامل الناس على أنهم ملائكة ألو أجنحة، بل على أنهم بشر لهم غرائز تحركهم ، ودوابع تثيرهم، ومن الحكمة أن يحرص الشارع الحكيم على حمايتهم من الافتتان، والإثارة، بمنع أسبابها وبواعتها ما أمكن ذلك. وخصوصاً في أوقات التعبُّد والمناجاة والوقف بسين يدي الله .
وقال القرضاوي: وقد اتفقت المذاهب الإسلامية الأربعية ؛ بل الثمانية على أنَّ المرأة لا تؤمُّ للرجل في الفرائض. وإنْ أجاز بعضهم أن تصلي المرأة القارئة للقرآن بأهل دارها، باعتبارهم محارم لها .
ولم يقل فقيه مسلم واحد من المذاهب المتبقية أو خارجها بجواز أن تخطب المرأة الجمعة أو تؤمُّ المسلمين .

وإذا نظرنا في النصوص: لم نجد نصاً صحيحاً مباشراً ينهى أن تقوم المرأة بخطبة الجمعة، أو بإمامامة المسلمين .

كل ما ورد هنا: حديث رواه ابن ماجة بسنده عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، يقول: "لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يوم أعرابي مهاجرة، ولا يوم فاجر مؤمناً".

ولكن أئمة الحديث قالوا عن إسناد هذا الحديث: إنه ضعيف جداً .
فلا يحتاج بمثله في هذه القضية.

وقد روی ما ينافي هذا الحديث، وهو ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما: عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث: أن النبي صلى الله

عليه وسلم جعل لها مؤننا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها، وقد كان منهم الرجال والنساء.

وهذا الحديث ضعف العلماء إسناده ، ومع هذا، فهو خاص بامرأة قارنة للقرآن تؤم أهل دارها، من زوج وأبناء وبنات، وهم محارم لها، ولا تخشى فتنة منها عليهم .

وقد روى الدارقطني: أنه أمرها أن تؤم نساء أهل دارها.

قال ابن قدامة في "المغني": وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر - أي الحديث - عليه. لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤننا، والأذان إنما يشرع في الفرائض.

ولا خلاف في أنها لا تؤمهم -أي الرجال- في الفرائض.

ثم قال: ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصاً لها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامية، لاختصاصها بالأذان والإقامة.

وقد أيد ابن قدامة قوله بأنها لا تؤذن للرجال، فلم يجز أن تؤمهم. ولا أوفق الإمام ابن قدامة في جعل هذا الإذن النبوي خاصاً بأم ورقة، فمن كان في مثل حالها، من النساء، بأن تكون قارئة مجيدة للقرآن، ولها من الأبناء والمحارم من يصلى خلفها: جاز لها أن تؤمهم في الفرائض والنواقل. ولا سيما صلاة التراويح.

و عند الحنابلة قول معتبر منصوص عليه بجواز إمامتها للرجال في صلاة التراويح، وهو الأشهر عند المتقدمين، قال الزركشي: منصوص أحمد واختيار عامة الأصحاب: يجوز أن تؤمهم في صلاة التراويح. انتهى. وهو الذي ذكره ابن هبيرة عن أحمد (الإفصاح عن معاني الصحاح ١٤٥/١).

وهذا محمول على المرأة القارئة التي تصلي بأهل دارها وأقاربها. وقد قيّدتها بعضهم بالمرأة العجوز .

قال في الانصاف: حيث قلنا: تصح إمامتها بهم، فإنها تقف خلفهم؛ لأنَّه أستر. ويقتدون بها. هذا الصحيح .
وهذا على خلاف الأصل في الإمامة: أن يكون الإمام أمام المأمورين، طلباً للستر، ومنعاً للفتنة بقدر الإمكان.
إمامَة المرأة للنساء:

أما إمامَة المرأة بالنساء وحدهن، ففيها أكثر من حديث. من ذلك:
حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، فقد روى عبد الرزاق ، والدارقطني ، والبيهقي من حديث أبي حازم ميسرة بن حبيب ، عن رائفة الحنفية، عن عائشة أنها أمنهن ، فكانت بينهن في صلاة مكتوبة. وروى ابن أبي شيبة ، من طريق ابن أبي ليلى ، والحاكم من طريق ليث بن أبي سليم كلامها عن عطاء ، عن عائشة: أنها كانت تؤم النساء، فتفقىء معهن في الصف. لفظ ابن أبي شيبة . ولفظ الحاكم عن عائشة: أنها كانت تؤذن وتنقِيم، وتؤم النساء، وتفقىء وسطهن .

وروى الشافعى، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين، عن عمار الذهنى، عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة، عن أم سلمة: أنها أمنهن، فقامت وسطا.

ولفظ عبد الرزاق: أمنت أم سلمة في صلاة العصر، فقامت بيننا. وقال الحافظ ابن حجر في الدرایة: وأخرج محمد بن الحصين من روایة إبراهيم النخعي عن عائشة: أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان، فتفقىء وسطا.

وروى عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء تفقوم في وسطهن .

فليت أخواتنا المتحمسات لحقوق المرأة: يحببن السنة التي مانت من صلاة المرأة بالنساء - بدل إحداث هذه البدعة المنكرة: صلاة المرأة بالرجال.

قال في "المغني": اختفت الرواية: هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة؟ فروي أن ذلك مستحب، ومن روى عنه أن المرأة تؤم النساء: عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وروي عن أحمد رحمه الله: أنه مستحب. وكراهه أصحاب الرأي. وإن فعلت أجزهن، وقال الشعبي والنخعي وقادة: لهن ذلك في التطوع دون المكتوبة.

ومن المهم هنا أن نقرر: أن الأصل في "العبادات" في الإسلام هو الحظر والمنع، إلا ما أذن به الشرع بنصوص صحيحة صريحة، حتى لا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله .

فليس للناس أن ينشئوا عبادة أو يزيدوا فيها، أو يدخلوا عليها صوراً وكيفيات من عند أنفسهم، وب مجرد استحسان عقولهم . ومن أدخل في الدين أو زاد عليه ما ليس منه فهو مردود عليه .

وهذا ما حذر منه القرآن الكريم حين نهى المشركين فقال: (أَلَمْ لَهُمْ شُرَكَاءْ شَرَّعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ) الشورى: ٢١ .

وحدثت منه السنة النبوية حيث قال صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا - أي في ديننا - ما ليس منه فهو رد". أي مردود على صاحبه لا يقبل منه .

وقال: "إياكم ومحنثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله" فالعبادات كما قرر عامة العلماء - توقيفية.

وإنما حرفت الأديان الأخرى وغيرت عباداتها وشعائرها؛ لدخول الابتداع فيها، وعدم الإنكار من أهاليهم على المبتدعات والمبتدعين . وهذا بخلاف أمور المعاملات وشئون الحياة ، فإن الأصل فيها هو الإن والإباحة .

فالقاعدة الإسلامية هي : الاتباع في أمر الدين، والابتداع في شؤون الدنيا.

وهذا ما كان عليه المسلمون في عصور التألف والتفوق الحضاري: اتبعوا في أمر الدين، وابتدعوا وابتكرروا في أمور الدنيا، فصنعوا حضارة عالية شامخة. فلما ساء حالهم عكسوا الوضع. فابتدعوا في أمر الدين، وجمدوا في أمر الدنيا.

على أنني أريد أن أقول في هذه القضية كلمة أختم بها، وهي: ما الضرورة إلى إثارة هذه الضجة كلها؟ وهل هذا ما ينقص المرأة المسلمة : أن تؤم الرجال في الجمعة؟ وهل كان هذا من مطالب المرأة المسلمة في أي وقت من الأوقات؟

لقد رأينا الأديان الأخرى تخص الرجال في شأن الدين بأمور كثيرة، ولم تثر النساء عندهن اعترافهن على ذلك، فما بال نسائنا يغرين ويسرقن في مطاليبهن، ويثيرن ما يشق للصفوف بين المسلمين؟ في وقت هم أحوج ما يكون إلى لم الشمل، وجمع الصف، لمواجهة الفتن والأزمات والمكائد الكبرى التي لا تزيد أن تبقى لهم من باقية !!؟

بيان من مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

وقد أصدر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بيانا جاء فيه: إن المجمع إذ يستذكر هذا الموقف البدعي الضال ويستبشره فإنه يقرر للأمة للحائق التالية:

أولاً: أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الكتاب والسنة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبدا كتاب الله وسنتي"، وأن الإجماع على فهم نص من النصوص حجة دامغة تقطع الشubb في دلالته، فقد عصم الله مجموع هذه الأمة من أن تجمع على ضلاله، وأن من عدل عن ما أجمع عليه

ال المسلمين عبر القرون كان مفتاحاً لباب ضلاله، متبعاً لغير سبيل المؤمنين، وقد قال تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاعَتْ مَصِيرًا) ١ . وقال صلي الله عليه وسلم في معرض بيانه للفرق الناجية في زحام الفرق الهالكة: "من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي".

ثانية: لقد انعقد إجماع الأمة في المشارق والمغارب على أنه لا مدخل للنساء في خطبة الجمعة ولا في إماماة صلاتها، وأن من شارك في ذلك فصلاته باطلة إماماً كان أو مأموراً، فلم يسطر في كتاب من كتب المسلمين على مدى هذه القرون المتعاقبة من تاريخ الإسلام فيما نعلم قول فقيه واحد: سني أو شيعي، حنفي أو مالكي أو شافعي أو حنبلـي يجيز للمرأة خطبة الجمعة أو إمامـة صلاتـها، فهو قول محدث من جميع الوجوه ، باطل في جميع المذاهب المتـبوعـة، السنية والبدعـية على حد سواء!

ثالثاً: لقد علم بالضرورة من دين الإسلام أن سنة النساء في الصلاة التأخير عن الرجال، فخير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" وما ذلك إلا صيانة لهن من الفتنة وقطعـاً لـزـرـيعة الاقتـانـ بـهـنـ منـ جـمـيـعـ الـوـجـوـهـ، فـكـيفـ يـجـوزـ لـهـنـ صـعـودـ الـمـنـابـرـ وـالتـقـدمـ لـإـمـامـةـ الرـجـالـ فـيـ الـمـحـافـلـ الـعـامـةـ؟!

رابعاً: لم يثبت أن امرأة واحدة عبر التاريخ الإسلامي قد أقدمت على هذا الفعل أو طالبت به على مدى هذه العصور المتعاقبة من عمر الإسلام، لا في عصر النبوة ولا في عصر الخلفاء الراشدين ولا في عصر التابعين، ولا فيما تلا ذلك من العصور، وإن ذلك ليؤكد

نأكيداً قاطعاً على ضلال هذا المسلك ويدعية من دعا إليه أو أuhan عليه.

ولو كان شئ من ذلك جائزأً لكان أولى الناس به أمهات المؤمنين وقد كان منهن الفقيهات النابغات، وعن بعضهن نقل كثير من الدين، وحسبك بالفصيحة البليغة العالمة النابهة الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولو كان في ذلك خير لسبقونا إليه وسنوا لنا سنة الإقتداء به. لقد عرف تاريخ الإسلام فقيهات نابغات ومحثثات ثقات أعلام، وقد أبلى النساء في ذلك بلاء حسناً وعرفن بالصدق والأمانة حتى قال الحافظ الذهبي: لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في الحديث.

ويقول رحمة الله : وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها وحتى كان من شيوخ الحافظ ابن عساكر بضع وثمانون من النساء! ومثله الإمام أبو مسلم الفراهيدي المحدث الذي كتب عن سبعين امرأة، ومن النساء في تاريخ هذه الأمة من كن شيوخاً لمثل الشافعي والبخاري وأبن خلكان وأبن حيان وغيرهم !!

ومع ذلك لم يؤثر عن واحدة منهن أنها تطلعت إلى خطبة الجمعة أو تشفوت إلى إمامرة الصلاة فيها مع ما تزورن فيه على كثير من الرجال يومئذ من الفقه في الدين والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

لقد عرف تاريخ الإسلام المرأة عاملة على جميع الأصعدة، عرفها عالمة وفقيهة، وعرفها مشاركة في العبادات الجماعية، ومشاركة في العمليات الإغاثية، ومشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنه لم يعرفها خطيبة جماعة ولا إمامة جماعية عامة من الرجال.

وبهذا يعلم بالضرورة والبداهة من دين المسلمين أن الذكورة شرط في خطبة الجمعة وإمامرة صلوات الجماعة العامة، وأمام من

يجادل في ذلك عمر نوح لكي يفتش في كتب التراث ليخرج لنا شيئاً من ذلك، وهيهات هيهات! وما ينبغي لهم وما يستطيعون!

خامساً: أما تعویل من زعم ذلك على ما روى من أن أم ورقة قد أدن لها النبي صلى الله عليه وسلم في إمامية أهل بيتها فإن هذا الحديث على فرض صحته لا علاقة له بموضوع النازلة، فإنه يتحدث عن إمامية خاصة داخل البيت بالنساء أو بهن وببعض أهل البيت من الرجال على أوسع التفسيرات وأكثرها ترخساً فأين ذلك من خطبة الجمعة والإمامية العامة للصلوة؟

إن المجمع ليحذر الأمة من الافتتان بمثل هذه الدعوات الضالة المارقة من الدين، والمتبعة لغير سبيل المؤمنين، ويدعوهم إلى الاعتصام بالكتاب والسنّة، ويدركهم بأن هذا العلم دين وأن عليهم أن ينظروا عن يأخذون بينهم، وأن القاپض على دينه في هذه الأزمنة كالقابض على الجمر، ويسأل الله لهذه الأمة السلامة من الفتن والعافية من جميع المحن، وأن يحملها في أحمد الأمور عنده وأجملها عاقبة، إنه ولِي ذلك والقادر عليه.

فتوى علماء السعودية:

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية: هل يجوز للمرأة أن تصلي بزوجها وأهلها إذا كانت تحسن الصلاة أحسن منهم ، يعني إذا كانت تعرف أحكام الصلاة خيراً منهم .. وهل يسمح الشرع للمرأة أن تؤم بأهلها في الصلاة ؟

فأجابت: الحمد لله والصلاحة والسلام على رسول الله وبعد : أولاً: المكلفوں من الرجال من أهل هذه المرأة يجب عليهم أن يصلوا في المسجد مع جماعته، ولا يجوز للمكلف أن يتخلف عن الجماعة إلا بعذر شرعی وقد دل الكتاب والسنّة العملية والقولية على ذلك ودرج عليه خلفاء رسول الله صلی الله عليه وسلم وأصحابه من بعده رضي الله عنهم ، وأخذ به السلف الصالح من بعدهم ، وأما من لم يبلغ سن التكليف من الأبناء

فعلى أولياء أمرهم أن يأمرهم بالصلة جماعة مع جماعة المسلمين في المساجد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "مرروا أبناعكم بالصلة لسبعين وأصريوهن عليها لعشر" الحديث ، ومن الأمر بالصلة الأمر بفعلها جماعة ، لدلالة الأئمة الشرعية على ذلك.

ثانياً: لا تصح إماماة المرأة للرجال؛ لأن الإمامة في الصلوة من العبادات، والعبادات، مبنية على التوفيق ، والسنّة العملية تدل على إماماة الرجل للرجال، فلا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال؛ لأن ذلك خلاف ما علم من الشرع المطهر^١.

أما إمامتها للنساء فلا بأس بذلك، وقد فعلته عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر امرأة من أصحابه أن تقوم أهل دارها، يعني من النساء.

ونقول الدكتورة سعاد إبراهيم صالح الأستاذة بجامعة الأزهر الشريف في كتابها "العلاقات الزوجية على الانترنت" ص ١٧٢ ومن القواعد المقررة أن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع، وإماماة المرأة مهما جلبت من مصلحة فإن المفسدة المترتبة عليها أعظم لأن المرء لا يخلو من إيداء بدن المرأة في الركوع والسجود أمام الأجنبي وهذا الأمر من الأمور التعبدية التي لا مجال للاجتهاد ولا للاختلاف فيها حيث ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خنوا عنني مناسكم" .. وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلبي" وصدق الله العظيم القائل: (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذا فليختبر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة او تصيبهم عذاباً أليم^٢) ، وقوله تعالى: (وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يغضن الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً^٣)

١ - نقلًا عن موقع لجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٢ - التور: ١٣

٣ - الأحزاب: ٣٦

الفصل السادس:
صورة المرأة في وسائل الإعلام

تظهر المرأة في وسائل الإعلام كمادة للإثارة والجذب وسلعة للجمال الرخيص المشاع لكل من يرغب وأداة للترويج المبتذل، تظهر في الأغاني المجانية بصورة يندى لها جبين الشرفاء تحت ستار الفن، ويقتل عفافها وتسفك فضائلها بما يعرض في دور السينما بدعاوى الترفيه والتسلية.

المرأة كما يريدها الإعلام

لا يخفى الدور الكبير الذي تحدثه وسائل الإعلام في التأثير على الأفراد والمجتمعات كنتيجة للتطور الهائل الذي يشهده العالم بأسره في مجال التقنيات والاتصالات ، والعالم الإسلامي مجتمعا وأفرادا ليس بمعزل عن ذلك.

لقد أصبحنا نعيش حقا في "عصر الصورة" ، فالصور موجودة في كل مكان ، في البيت حيث نجد التليفزيون والفيديو وألعاب الفيديو جيم ، وفي الشارع وملعب الكرة ووسائل المواصلات حيث الإعلانات الثابتة والمحركة ، المضيئة وغير المضيئة.لقد أصبحنا نعيش فعلا في حضارة الصورة كما قال ريتشارد كيرني ، ولم يعد ممكنا أن ننكر في كثير من أمور حياتنا السياسية والاقتصادية والتربوية والترفيهية من دون أن ننكر في الصور.^١

ومع أن الصحف والمجلات لها تأثير مهم في توجيه الذوق العام إلا أن الانشار الطاغي للقنوات الفضائية قد خف من هذا التأثير محتفظا لنفسه بمكان الصدارة في توجيه الرأي العام وترسيخ المفاهيم والقيم والأخلاق ولذلك سوف ينصب الحديث عن تأثير التليفزيون بما يعرضه من مواد مختلفة إعلامية وإعلانية.

فقد انتشرت القنوات التليفزيونية الأرضية والفضائية على نطاق واسع - في وقتنا الراهن - وكنا نأمل من تلك القنوات أن تلعب دورها في رفع مستوىوعي المواطن العربي وبناء الشخصية السوية وزيادة الرصيد المعرفي لدى هذا المواطن ومناقشة قضاياه وهمومه وتوجيهه نحو ما يحقق سعادته الدنيوية والأخروية وملء وقت فراغه بما هو نافع ومفيد والنهوض به ثقافيا وعلميا وتكنولوجيا، إلا أن الأمر جاء على عكس المتوقع أو المرجو، فبدلا من تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية الخاطئة من خلال وسائل الإعلام، تمت عملية نسف منظمة ومدروسة لكل ما هو

^١. عصر الصورة للسلبيات والإيجابيات ص٣٥٩ د. عبد الحميد شاكر العدد ٣١١ مسلسلة عالم المعرفة

إسلامي، ولكل ما هو أخلاقي، ومحمدي، وتم ذلك بأيدينا قبل أيدي أعدانا، وبأموالنا قبل أموالهم..

فمع بدايات دخول السينما إلى مصر، عمل صانعوها على نقل السينما الغربية بكل تقنياتها وتفاصيلها فجاعت السينما صورة طبق الأصل من عادات وتقاليد بلد لممنع أو المنشأ، فقد جاءت الأعمال الدرامية بطوفان من الرذيلة والخبث ممتلاة في:

- * العري والخلاعة كما هو حال نساء في الغرب.
- * تبادل القبلات بين الرجال والنساء دون حياء.
- * تعميق فكرة الحب والرومانسية والتضحية من أجلها بأي ثمن.
- * التحرر غير المحسوب للمرأة وإنفصلها عن أسرتها وسعيها لتوظيف دخل.
- * مناسب يكفل لها استقلالها ويحفظ لها كرامتها.
- * التدخين الذي يصاحب عادة تناول الخمور والمخدرات.
- * رقص الرجال مع النساء بصورة يكاد يتتصق فيها الجسدان.
- * الاختلاط الممقوت بين الشباب والفتيات.
- * خروج المرأة دون رابط أو ضابط.
- * حفلات السهر وأعياد الميلاد.
- * تواجد العشيقة بصفة دائمة إلى جوار الزوجة.

كل هذه الأفعال القبيحة وغيرها مما كان منتشرًا في الغرب تم نقله كما هو مع مطلع القرن العشرين إلى مصر ومنها إلى بقية بلدان العالم الإسلامي على اعتبار أن مصر هي قلب هذا العالم، ومن يومها وكتاب الدراما وصانعو السينما على هذه الخطى سايرون فلا يخلو فيلم من راقصة، وغانية، وخمر، وقبلات، وحب، ومحاربة للقيم والتقاليد، ومحاولات جادة لتدميرها، ولم يعد لدى من يقومون بهذه الأعمال أية حمرة خجل مما يقومون به، وما من ممثلة تسألها عن مدى قابليتها لنقديم أدوار الإغراء - العري والخلاعة وقلة الأدب والمسخرة- إلا وتجيبك بكلمات يملؤها الثقة: إن كان الإغراء يخدم العمل الفني وغير مبتذر فأهلا به ولم لا؟! فنادية لطفي - لاسامحها الله - هي سيدة الإغراء وقد أرسست

مدرسة نسير عليها.. ثم تعود لتصف أنفك قاتلة: لكن لو كان الإغراء بعيد عن الدور فطبعاً سوف أرفض.

لهذه الدرجة وبهذه الوقاحة يدفع أهل الباطل عن باطلهم، ولا يجدون حرجاً في التعبير عن معتقداتهم المضللة التي هدمت أركان الأسرة، وقوضت دعائم المجتمع.. وبنظرية فاحصة على الأمراض التي باتت تixer في جسد المجتمع نجد أنها نتاج لما أحصيناه آنفاً من رذائل جاعتنا من الغرب في ثياب السينما والدراما والفن الراقى وإليك بعضًا من تلك الأمراض التي لا تخفي على ذي عينين:

- انتشار الفاحشة من زنا ولوساط وشذوذ جنسي.
- ارتفاع معدل الزواج العرفي تحت دعوى الحب والعشق.
- تزايد عدد اللقطاء ومجهولو النسب بسبب العلاقات غير الشرعية المحرمة.
- انتشار المخدرات والمسكرات والتدخين بين طوائف المجتمع المختلفة.
- تفكك الأسرة وضياع الناشئة بسبب خروج الأم للعمل وتتناسيها مهمتها الأصلية.
- ارتدت معظم النساء والبنات الأزياء الماجنة والخلية تحت مسمى الموضة.

هذا قليل من كثير جلبه لنا الأعمال الدرامية، التي باتت من وجهة نظري أخطر من الغزو العسكري، ولم لا وهي تحتل العقول، وتسلب نورها، وتضع بدلاً منه جهالة وخراباً.

ويأتي السؤال: أين المرأة المسلمة من هذا السيل من الغزو المنظم؟ على موائد الإعلام تظهر شخصية المرأة الغربية بأنها المتحررة المنطلقة الناجحة السعيدة المتحضررة وغيرها من الصفات في قائمة ملوكية، الفرض منها جعلها التموزج المثالى الذي يجب أن تحذوا حنوه كل امرأة تطمح في النجاح، وينظر لنغيرها بالاحتقار والدونية والتخلف.

والفتاة لديها ميل فطري للانتماء والتقليد ومحاكاة نموذج اجتماعي، فإذا قل الوازع الديني ولم يتم استغلال أوقات الفراغ بما هو مفيد، فقد التوجيه الصحيح فقد تهافت الأجواء للحصاد المر.

إنها ترى وتسمع وتفكر بأن المرأة الناجحة هي التي تتطلق بلا قيود وتختلط الرجال وتتمرد على الضوابط فتترسخ في نفسها مخزون ينعكس شيئاً فشيئاً على سلوكها وتصرفها، ونقول إذا كان التقليد يبدأ بالظاهر من طريقة الملبس والحديث وقصصات الشعر وغيرها، فإنه بلا شك ينتقل للتأثير في الشخصية والأخلاقيات فإنها ليست بمعزل.

ولعل أكبر غرض يسعون وراءه هو جعل المرأة المسلمة سطحية الفكر هامشية الدور غافلة عن أمور بيئتها مغيبة عن قضايا أمتها مشغولة بملحقة جموع المغنيات والممثلات ، فليست أهلاً لارتفاع بنفسها فكريًا وعلقرياً وروحيًا فضلاً عن تنشئة الأجيال على هدي الكتاب والسنة. ومن أجل ذلك يتم تسلیط الضوء على فئات معينة تتراوح بين المغنيات وملكات الجمال والممثلات وكلهن مسوقات لرسالة الإغراء، تضخم صورهن بفضل التلميع الإعلامي ويتم متابعة كل شاردة وواردة في حياتهن وتجرى معهم الحوارات ولقاءات التافهة المضمون، ويقدمن لجموع الفتيات والشابات على أنهن المثل الأعلى، فعمّ تقليد هؤلاء الوضعيين في ملابسهم وحياتهم بل وحتى في قصصات شعرهم وطريقة تحديثهم.

وفي صورة أخرى من تدليس العقول وتشويه الأنماق قد تسلط الأضواء على شريحة أخرى من النماذج النسائية إعلاميات ومذيعات وصحافيات ومنتقدات ومن يُتم ربطهن بالارتفاع والنجاح برباط زائف حتى يلقى في النفوس القبول لتلك الدعاوى، فيظهرن أمام المجتمع بزينة وبهرجة لتكون الدعوة إلى السفور جزءاً من رسالتهن.

وإذا ما غرر بإحدى المسلمات فحدثت حزنون فإنها تستدرج وتمجد وتسلط عليها الأضواء ليغير بنون وراءها من المستغلات.

بالمقابل يتم تهميش المبدعات والرأيadas في مجالات إنسانية أكثر إثراقاً وهن موجودات لكن التعنيم الإعلامي المضروب حولهن عرض إنتاجهن للكسراد، بل حتى الصحافة النسائية المتخصصة لا تقمهن بالإلتحاح نفسه والإبهار اللذين تقدم بهما ملكات الجمال أو الفنانات أو الراقصات.

ونظير المرأة في وسائل الإعلام كمادة للإثارة والجذب وسلعة للجمال الرخيص المشاع لكل من يرغب وأداة للترويج المبتذل، تظهر في الأغاني المجانية بصورة يندى لها جبين الشرفاء تحت ستار الفن، ويقتل عفافها وتسفك فضيلتها بما يعرض في دور السينما بدعوى الترفية والتسلية، ولا تتوانى عن وضع صورتها حتى على ملصق دعائي للأحذية يلقى في المهملات، يريدونها أن تهتم بكونها جميلة وكفى، ولعل ذلك مجموعة من المشاكل المركبة بعضها فوق بعض استطاعوا من خلالها الاستحواذ على المرأة وجعلها حيلا خصبا التجارب وسوقا للترويج لصالح دور الأزياء ومستحضرات التجميل ويعادها عن تعاليم دينها القويم، كل ذلك في سباق محموم لا يكاد ينتهي.

ونرى أنغلب وسائل الإعلام تصور سعادة المرأة أن لا تعرف حياتها القيود فهي تخرج مع من شاء وإلى أي مكان، وتتحدى وتلبس ما ت يريد، وتصطدم مع ولديها لتتزوج بمن تحب برا كان لم فاجرها، ليس لأحد الحق في منعها عن أي شيء فضلاً عن توجيهها وإرشادها، يقولون لها كوني حرّة نفسك وتمردي ضد كل من يمنعك عن التمتع بحياتك.

وقد يظهر الزوج بشخصية السجان القاهر الذي يقهرها ويضربيها، وتقديم القوامة على أنها سيف مسلط على رقبتها لظلمها وحرمانها من حقوقها، وقرارها في بيتها سجن لها وكتب لحريتها.

ذلك رسائل ملغومة تنس عبر وسائل الإعلام أحياناً بصورة مباشرة وأحياناً أخرى بالتلويح تظل تتراكم في النفوس حتى تؤدي إلى النزاع وبذر الشقاق واختلاف هوة كبيرة في العلاقات في المجتمع المسلم.

بل إن بعض ما يطرح في وسائل الإعلام قد تجاوز الحدود لدرجة الإنكار الواضح الصريح لما هو معلوم وثبت في الدين.

تحذير ونصيحة

أما وقد وضع ما تسعى إليه السينمات العالمية والفضائيات والقنوات المحلية من هدم للأسرة وتضييع للدين وتفكيك للأواصر المجتمع، فإننا نحذر كل مسلمة تؤمن بالله ربها وبمحمد هاليا وننيرها أن تفتق من غفلتها

ولا تغتر بما يروجونه لها من أباطيل وأكاذيب، وأن تكون واعية لما يدبر لها ويحاك ضدها لافساد حياتها، بتقديم القدوة السئلة.

ونقول أماك سيد المتقين محمد صلى الله عليه وسلم خير قدوة وخير مثل، أماك خديجة وعائشة وأم سلمة والخنساء وأخريات من الفضليات اللاتي أطعن الله ورسوله فرفعهم الله إلى منزلة الشهداء والصالحين، وصدق الله العظيم حيث يقول: (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا).^١

يَعْلَمُ بِحُمْرَةِ الْيَمِينِ
مَا يَسْرِي بِهِ دُرُّ

لِكَبِيْرِهِ (الرَّبِّ الْعَظِيْمُ) يَعْلَمُ بِهِ زَانِهِ
يَعْلَمُ بِمَا حَاسَرَ بِهِ زَانِهِ يَعْلَمُ بِهِ سَرِيْماً
يَعْلَمُ بِالرَّبِّ زَانِهِ صَنِيْعِهِ (الْمُحْمَدُ رَبُّهُ)
يَعْلَمُ بِمَا يَسْرِي بِهِ دُرُّ زَانِهِ يَعْلَمُ بِهِ زَانِهِ
يَعْلَمُ بِالرَّبِّ (اللَّهُ) وَالْكَوْلُ (الرَّبِّ زَانِهِ)

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٣.....	إهاء
٥.....	مقدمة وتمهيد
	الفصل الأول:
١١.....	الحجاب
١٣.....	مزاعم "إقبال بركة" حول الحجاب
٢٢.....	حكم تغطية الشعر
٢٤.....	الغرض من آيات الحجاب
٢٨	شبهة ورد
٣١.....	شرف المرأة وعفتها
٣٤	النيل .. واجب أم سنة أم بدعة؟!
٣٧	رأي مهم لعلم أزهري
٤٢.....	صفة للباس الشرعي للمرأة
٤٥	إعلان الثورة ضد.. حجاب المذيعات
٤٨.....	حملة مسحورة للقضاء على الحجاب
٥٢.....	الحجاب الذي يدخلك النار
	الفصل الثاني:
٥٣.....	الختان
٥٥.....	هل حقا.. الختان قضية استراتيجية؟!
٦٩.....	الأزهر وختان الإناث
٧٠	المجتمع الدولي يحضر من الختان
٧٦	حكم الإسلام في ختان الإناث .. أدلة المؤيدین والمعارضین والرد علیهم

الصفحة**الموضوع**

الفصل الثالث:

٨٥	تعدد الزوجات.....
٨٧	جنازته ولا جوازته.....
٩٠	مشروعية تعدد الزوجات.....
٩٣	حكمة تعدد الزوجات.....
٩٦	ضوابط تعدد الزوجات.....
٩٨	التعدد في الغرب.....
١٠٤	سؤال لمن تعرّض على تعدد الزوجات.....

الفصل الرابع:

١٠٦	القومة.. تكليف أم تقضيل؟.....
١٠٨	ال القومة والصراع على الرياسة داخل الأسرة!.....
١١٧	هل تسقط القومة؟.....

الفصل الخامس:

١٢٠	إمام المرأة.....
١٢٢	جرأة "أمينة" على حدود الله.....
١٢٩	إمام المرأة للنساء.....

الفصل السادس:

١٣٦	صورة المرأة في وسائل الإعلام.....
١٣٨	المرأة كما يريدها الإعلام.....
١٤٢	تحذير ونصيحة

تقرأ في هذا الكتاب

- الرد على مزاعم "اقبال بركة" وأباطيل مجلة "روزاليوسف" حول الحجاب.
- الحجاب الذي يدخل صاحبته النار.
- حكم الشرع في ارتداء المسلمة للنقاب.
- ختان الإناث بين الرفض والقبول .. مناقشة موضوعية لآراء المؤيدين وتفنيد شبكات الرافضين.
- تعدد الزوجات .. شرع يقتضيه الواقع ويرفضه المجتمع.
- قوامة الرجل على المرأة والصراع على الرياسة داخل الأسرة.
- متى تسقط القوامة عن الرجل وتنتقل إلى المرأة؟
- لماذا لا تؤم المرأة المصلين؟ ولماذا لا تخطب الجمعة؟
- المرأة المسلمة ومكيدة الإعلام المدبرة لتدميرها.

الناشر